جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

قرينة البراءة الأصلية وآثارها الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبتين :

- جيلالي سرين دعاء
- بوخبزة زهرة

تحت إشراف الأستاذ:

عبد السلام نورالدين

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة
بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر/أ	الرئيس	جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت
عبد السلام نورالدين	أستاذ	المشرف	جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت
حسكر مراد	أستاذ	الممتحن	جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025 – 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل:

وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ

الآية 36 من سورة يونس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة."

رواه الإمام الترميذي

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، أحمده حمدًا يليق بجلاله وعظيم عطائه، إذ وفقني لبلوغ هذه اللحظة التي طالما راودت أحلامي، وجعل بعد كل تعب نجاحًا، وبعد كل صبر فرحًا، وبعد كل دعاء استجابةً.

إلى نفسي، التي خاضت هذه الرحلة بإصرار، وصبرت أمام التحديات، ولم تستسلم رغم الصعوبات، أهدي هذا الجهد تقديرًا لثباتها وإيمانها الدائم بأن التعب لا يضيع، وأن لكل سعي ثمرة.

إلى والديّ العزيزين، أعجز عن إيجاد الكلمات التي توفيكما حقكما، فأنتم سندي وملجئي، وأنتم قدوتي في الحياة قبل كل شيء، بما غرستموه فيّ من قيم الصبر والصدق والاجتهاد, وأنتم أيضًا قدوتي في مجال القانون، حيث جسدتم أسمى معاني الالتزام والنزاهة، فكنتم النور الذي أضاء لي هذا الطريق، والسبب في حبي لهذا المجال واختياري له, فلكما مني أسمى عبارات الشكر والامتنان، مقرونة بكل معاني الحب والتقدير.

إلى عائلتي الكريمة، التي كانت دائمًا مصدر دعم وقوة، أشكركم من أعماق قلبي على وقوفكم إلى جانبي وتشجيعكم المستمر، فبكم يكتمل الفرح ويهون التعب.

إلى صديقتي الغالية، بو خبزة الزهرة, التي شاركتني هذا العمل وكانت رفيقة دربي في هذه المسيرة، أشكرك من أعماق قلبي على تعاونك، وصبرك، وكل الجهود التي بذلناها معًا حتى نصل إلى هذه اللحظة.

إليكم جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد، راجية أن يكون فخرًا لكم كما هو فخر لي.

سرين

الإهداء

قال الله تعالى: " وقل رب زدني علما " صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لأبلغ هذه اللحظة التي طالما حلمت بها، وجعل بعد

كل هذا التعب نجاحا، و بعد كل صبر فرحا، وبعد كل دعاء تحقيقا للأمنيات .

أهدي هذا العمل المتواضع أولا إلى نفسي، التي أمنت بحلمها، و صبرت في وجه الصعوبات، و تمسكت بالأمل حتى وصلت إلى هذه المحطة التي تمثل بداية جديدة نحو مستقبل أفضل .

إلى المرأة التي لعبت دور الأم و الأب معا بأكمل الوجه و بإمتياز وهي أمي التي كانت سندي الأول في هذه الحياة، وإلى عائلتي العزيزة اللذين كانوا إلى جانبي بدعواتهم الصادقة، و تشجيعهم المستمر، و محبتهم التي منحتني القوة لأواصل الطريق و أتجاوز كل التحديات.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة، أو موقف نبيل كان له أثر في إتمام هذا العمل.

إلى صديقتي جيلالي سرين دعاء، التي تقاسمت معي تعب الأيام بصدق صحبتها، وكانت رفيقة دربي في هذه المسيرة و التي شاركت معي لحظات من الإجتهاد و التعب في هذا العمل، فأنا فخورة جدا بما وصلنا إليه معا.

إلى أحبائي الأعزاء، مختار صديق ريم إيمان والأستاذة المحامية موادن لامية اللذين كانوا بجانبي طيلة هذه المسيرة و أشكرهم على تشجيعهم المستمر.

أهدي ثمرة جهدي هذه بكل حب و إمتنان، و أسأل الله أن يجعلها بداية موفقة لمستقبل مليء بالنجاح و العطاء.

زهرة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد, وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين, أما بعد:

تقتضي أمانة الاعتراف بالفضل أن نتوجه ببالغ الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل **عبد السلام نور الدين**، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، فكان بمثابة الموجه الحكيم والقدوة العلمية، ولم يبخل علينا بنصائحه السديدة وتوجيهاته القيمة التي أنارت مسار هذه الدراسة وذللت عقباتها؛ فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما يطيب لنا أن نتقدم بخالص التقدير والاعتزاز إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين تفضلوا بقبول تقييم هذا العمل وتصويبه بآرائهم العلمية النيرة.

ويمتد شكرنا وتقديرنا إلى جميع الأساتذة الأجلاء بكلية الحقوق والعلوم السياسية بـ **جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت**، لما قدموه لنا من زاد معرفي طيلة مسيرتنا الجامعية.

وختامًا، نتوجه بالشكر والامتنان العميقين إلى كل من قدم لنا يد العون، وساندنا من قريب أو بعيد،

قائمة أهم المختصرات:

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ق ج : قانون الجمارك

غ ج : الغرفة الجزائية

ط: الطبعة

ج: الجزء

ع: العدد

م: المادة

ص: الصفحة

مقدمة

تعد كرامة الإنسان وحريته الشخصية من أسمى الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي حرصت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية (المواثيق الدولية، التشريعات الدستورية والوطنية)، على حمايتها وصونها من أي اعتداء أو تعسف. وفي غمار الخصومة الجنائية التي تمثل بطبيعتها صدامًا حتميًا بين مصلحتين متعارضتين؛ مصلحة المجتمع في العقاب وقمع الجريمة، ومصلحة المتهم في الدفاع عن حريته، حيث تقف الدولة بأجهزتها الضخمة وإمكانياتها وسلطاتها الواسعة في مواجهة شخص أعزل سلبت حريته أو هددت بالمساس. وإزاء هذا الإختلال الواضح في ميزان القوى، كان لا بد للفلسفة الجنائية من إيجاد توازن دقيق يحمي الشخص من شطط العقاب والتحكم، وفي الوقت ذاته يكفل للمجتمع حقه في الردع العام والخاص.

ومن رحم هذه الفلسفة الإنسانية والقانونية الجنائية، ولد مبدأ " قرينة البراءة " أو ما يعرف "بالأصل في الإنسان البراءة ", لُيشّكل حجر الزاوية في صرح المحاكمة العادلة، والدعامة الأساسية التي تحول دون إدانة بريء بناًء على الشك، مصداقا للقاعدة الفقهية الراسخة: " لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ".

فهذا المبدأ ليس مجرد شعار نظري أو رفاهية قانونية، بل هو قاعدة موضوعية وإجرائية آمرة، وضمانة دستورية تمنح المتهم مركًزا قانونًيا متميًزا يلازمه منذ لحظة الإشتباه الأولى، فقرينة البراءة بإعتبارها قرينة قانونية تدل في عمومها على أن كل شخص متهم بإرتكاب جريمة أو مشتبه فيه بريئ، مهما بلغت جسامة الأفعال المنسوبة إليه, وعليه يجب معاملته بوصفه شخًصا بريًئا إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي، مع كفالة جميع ضمانات الدفاع له في إطار محاكمة عادلة, ولا يغّير من هذا الأصل ما قد يحيط به من أدلة أو ما تثيره الوقائع من شكوك، مهما بلغت قوتها أو وزنها .

ولم يكن هذا المبدأ ثمرة لحظة عابرة أومن العدم، بل هو حصيلة كفاح طويل عاشته البشرية عبر العصور التاريخية المختلفة سعيًا لإرساء مبدأ أسمى، وهو أحد مبادىء الحرية، التي تمثل أغلى ما يملكه الإنسان، ففي العصور القديمة في المجتمعات البدائية، كان مفهوم المبدأ يرتبط بشكل كبير بالفكر العقابي السائد آنذاك. فقد كان الناس يعتمدون على حل المنازعات بالإنتقام الفردي كوسيلة رئيسية لحماية أنفسهم وممتلكاتهم من أي إعتداء, وكانت هذه الطريقة تعتبر الأكثر فعالية لضمان الأمن الشخصي وردع المعتدين، لهذا قيل: "إن القوة هي التي تنشأ الحق وهي التي تحميه"، فلم يكن في هذا العصر قانون ولا قاضي يقضي

بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون.[1]

نتيجة لذلك كان المتهم يعتبر مذنبًا بمجرد إتهامه بارتكاب جريمة، حتى في غياب أدلة كافية لإثبات ذلك, وكان يقع على عاتقه عبء إثبات براءته، وهو ما صّعب تطبيق مفهوم البراءة كما نعرفه اليوم, وكانت وسائل إختبار المتهم تشمل الإختبارات الجسدية، مثل حمل الحديد المسخن بالنار أو وضع اليد في الماء المغلي لفترة محددة, وكان الإعتقاد السائد أن الآلهة ستتدخل لحماية جسد المتهم البريء من الأذى، ما يعتبر بمثابة معيار مهم لتحديد الحقيقة والعدالة.[2]

كما عرف قدماء المصريين مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة، وهو ما يتضح من خلال النظام الإجرائي الجنائي لديهم، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي وليس على المتهم. وكان حق للمتهم ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه شخصًيا أو بواسطة وكيل عنه.

وتقوم المحكمة بعد ذلك بفحص الأدلة المقدمة خلال جلسة علنية بحضور جميع الأطراف المعنية[3].

وفي السياق ذاته، إعتمد قانون أثينا على مبدأ البراءة بشكل كبير في المجال الجنائي، إذ كان أول قانون يقر مبدأ العلنية في المحاكمات الجنائية، ما يعكس حرصه على توفير الضمانات القانونية للمتهم[4].

أما القانون الروماني في عصور مختلفة، فلم يرد فيه نص صريح يقر مبدأ البراءة، إلاأنه تجلى من خلال منح الأفراد حق توجيه الإتهام، وهو ما يستلزم أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وليس على المتهم إثبات براءته كما نّصت قاعدة رومانية شهيرة : "إن إخلاء سبيل مذنب خير للعدالة من إدانة بريء"[5].

شهد مبدأ قرينة البراءة في العصر الحديث تطوًرا ملحوًظا جعله أحد الركائز الأساسية لحماية حقوق الإنسان في المجال الجنائي، حيث ترسخ بشكل واضح في القانون الأمريكي منذ أوائل القرن التاسع عشر، وبلغ درجة كبيرة من النضج والإستقرار، بعدما كان في السابق يكتفى بإثبات الإدانة بناًء على أدلة قوية

[1] د.أحمد سعيد محمد صفوان، قرينة البراءة و أهم نتائجها في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1980، ص98.

[2] د.عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص56.

[3] د.أحمد سعيد محمد صفوان، قرينة البراءة و أهم نتائجها في المجال الجنائي، المرجع السابق، ص101.

[4] د.هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1862، ص100.

[5] د.أحمد إدريس أحمد، إفتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص 100.

دون تأصيل واضح لهذا المبدأ[1]، وقد تأكدت أهميته من خلال الحكم التاريخي الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة سنة 1895 في قضية "كوفن"، التي شكلت نقطة تحول حاسمة في تكريس هذا المبدأ، إذ إعتبرت المحكمة أن إمتناع قاضي الموضوع عن توجيه هيئة المحلفين بضرورة مراعاة قرينة البراءة يعد خطأً قانونيًا، حتى وإن تم توجيههم بضرورة ثبوت التهمة دون شك معقول ، , وأكدت المحكمة في هذا السياق أن قاعدة الشك المعقول ليست إلا نتيجة مترتبة عن قرينة البراءة وليست بديلًا عنها، مما يعكس إستقلالية هذا المبدأ وضرورته كضمانة أساسية لايمكن الإستغناء عنها عند نظر الدعوى الجنائية ، وبالموازاة مع ذلك، يظهر التاريخ القانوني الفرنسي مسارًا متبايًنا، حيث كانت الدعوى الجنائية في بدايتها تعد نزاًعا بين المجني عليه والمتهم[2]، وكان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إنطلاًقا من فكرة أن الأصل في الإنسان البراءة.

غير أن هذا الوضع شهد تحولا تدريجًيا مع ظهور نظام النيابة العامة منذ القرن الرابع عشر، حيث أصبحت هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى وجمع الأدلة، وهو ما أدى لاحقا إلى بروز النظام التفتيشي الذي ساد ابتداًء من القرن السادس عشر وبلغ أوجهه في القرن السابع عشر[3]، وفي ظل هذا النظام، تراجع مبدأ قرينة البراءة بشكل كبير، إذ أصبح يفترض في المتهم إرتكاب الجريمة، ولم يعد الشك يفسر لصالحه، بل كان القاضي يصدر حكم الإدانة حتى في غياب أدلة يقينية، كما ساد الإعتقاد بأن "الإعتراف سيد الأدلة"[4]، مما أدى إلى إستعمال وسائل قسرية، وعلى رأسها التعذيب، لإنتزاع الإعترافات، إلى جانب غياب الضمانات الأساسية مثل حضور المحامي أثناء الإستجواب. إلا أن هذا الوضع لم يستمر، حيث ظهرت في القرن الثامن عشر حركة فكرية إصلاحية قادها عدد من الفالسفة، من أبرزهم بيكاريا، الذي دعا في مؤلفه "الجرائم والعقوبات" إلى ضرورة إحترام الحرية الفردية ورفض التعذيب[5]، مؤكًدا أن المتهم يجب أن يعامل على أساس البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي. وقد أثمرت هذه الأفكار عن تحولات جوهرية في الفكر القانوني، توجت بإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ،1791 الذي نص صراحة على مبدأ قرينة البراءة، مؤكًدا أنه لايجوز المساس بحرية المتهم إلا في الحدود التي يقررها القانون.

---

[1] د.أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص 117.

[2] د.عبد الوهاب العشماوي، الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1953، ص39.

[3] د.هلالي، عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، المرجع السابق، ص108.

[4] د.أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص130.

[5] د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 181-182.

وهكذا، يتضح أن مبدأ قرينة البراءة لم يكن وليد لحظة واحدة، بل هو نتيجة مسار تاريخي طويل إنتقل فيه الفكر الجنائي من إفتراض الإدا وتغليب مصلحة المجتمع على حساب الفرد، إلى تكريس ضمانة أساسية تحمي المتهم وُترسخ قواعد العدالة والإنصاف في الأنظمة القانونية الحديثة[1].

يستخلص من هذا العرض التاريخي أن مبدأ البراءة الأصلية يرتبط إرتباًطا وثيًق بالنظام الإتهامي، إذ تميز هذا الأخير بحماية الحرية الشخصية، وكان مجرد توجيه الإتهام إلى شخص ما يعد مساًسا بحريته الفردية، مما يوجب على جهة الإتهام تقديم الدليل على صحة دعواها، دون أن يكلف المتهم بإثبات براءته، بإعتبار أن الأصل فيه هو البراءة إلى أن يثبت العكس بموجب حكم نهائي[2].

في المقابل، إتسم النظام التنقيبي بتغليب المصلحة العامة للمجتمع على مصلحة الشخص[3]، حيث تم تقييد الحرية الشخصية، وأصبح المتهم يعامل على أساس إفتراض الإدانة، ولا تعد قاعدة إفتراض البراءة في النظام التنقيبي قاعدة مطلقة، إذ إنها لا تقتصر فقط على تحميل سلطة الإتهام عبء إثبات ما تدعيه، بل يتجاوز أثرها مجرد نقل عبء الإثبات إلى هذه السلطة.

فمدلول هذه القاعدة لايقتصر على الجانب الإجرائي المتعلق بالإثبات، وإنما يمتد نطاقها ليشمل حماية الحرية الشخصية للمتهم في المرحلة السابقة على المحاكمة[4].

و تتجلى أهمية موضوع قرينة البراءة كونه نقطة إنطلاق أساسية و ركيزة جوهرية تبنى عليها مختلف القضايا المرتبطة بالإجراءات الجزائية, وتكتسب هذه القرينة أهميتها البالغة من خلال دورها المزدوج؛ فهي من جهة تشكل ضمانة أساسية لحماية مصلحة المتهم وحريته الشخصية واللصيقة بحقوق الإنسان، ومكانًا لمنع السلطة من التحكم أو التعسف في تطبيق القانون, ومن جهة أخرى، فإنها تحدث أثرًا حاسمًا في منظومة الإثبات الجزائي عبر إلقاء عبء الإثبات كامًلا على عاتق النيابة العامة [جهة الإدعاء العام]، مما يعفي المتهم من مشقة إثبات الوقائع السلبية التي غالبًا ما يصعب تقديم دليل عليها، ويجنبه خطر التسليم بإرتكابه الجريمة في حال عجز عن إثبات براءته .

[1] د.سامح السيد أحمد جاد، المرجع السابق، ص302.

[2] د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 181.

[3] د.عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص82.

[4] د.عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق ، ص82.

وبناًء على ذلك، فإن هذا المبدأ يفرض قيودًا قانونية صارمة وضمانات دقيقة تجسد القاعدة الدستورية بأن "الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته"، وهو ما يوجب حتمًا تفسير أي شك لصالح المتهم، وعدم جواز الحكم بالإدانة إلا بناًء على الجزم واليقين والدليل القاطع، لا على أساس الظن والتخمين. وإنطلاقًا من هذا الترابط الوثيق بين قرينة البراءة وحماية العدالة، تبرز الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع المتسم بالتعقيد والتشعب، للوقوف على كيفية إلزام جهات الإثبات والتحقيق الجزائي بالتعامل مع المتهم على أنه بريء طيلة مراحل الدعوى، وضمان عدم الميل المسبق نحو إدانته قبل توفر الأدلة القانونية الكافية، بما يكفل تحقيق التوازن المعادل بين مقتضيات العدالة وحماية الحقوق والحريات الشخصية.

وعلى هذا الأساس إلى أي مدى يشكل مبدأ قرينة البراءة الأصلية ضمانة حقيقية لحماية حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة؟ وكيف تتجسد أثاره عمليا في الإجراءات القضائية؟ وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل حيث حظي موضوع قرينة البراءة بإهتمام واسع في الفقه القانوني والدراسات الأكاديمية؛ فتناولته العديد من المؤلفات والرسائل الجامعية من زوايا متعددة.

فقد عولج المبدأ في أطروحة الدكتوراه المقدمة من قبل الدكتور غالي محمد بجامعة تلمسان، بالسنة الجامعية،2010-2011، تحت عنوان "مبدأ أصل البراءة دراسة مقارنة"، والتي تميزت بطرحها العام والشامل للمبدأ. وفي سياق متصل بضمانات هذا المبدأ إجرائيًا، تبرز أطروحة الدكتوراه للباحث عبد الحميد عمارة بعنوان "ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2009. كما إمتد البحث في هذا المجال ليشمل أطروحات الماجستير، ومنها الرسالة الموسومة بـ "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة" من إعداد الباحثة مبروك ليندة، جامعة الجزائر سنة،2007 والتي ركزت على الجوانب التطبيقية لحماية المتهم أثناء التقاضي.

فلم يكن اختيارنا لموضوع "قرينة البراءة الأصلية و آثارها الجزائية اثناء مرحلة المحاكمة " مجرد إختيارٍ عابر، بل جاء مدفوعا بالأهمية البالغة التي يكتسيها هذا المفهوم, فحين يطرق أسماعنا مصطلح "قرينة البراءة" أو "الأصل في الإنسان البراءة"، فإنه يثير في النفس فورا الإهتمام الإنتباه .

إن النفس البشرية جبلت بطبيعتها على النفور من الظلم والنزوع نحو العدل والمساواة، ومن هنا تولّد لدينا دوافع وغريزة بحثية ملحة للغوص في هذا الموضوع ضمن قانون الإجراءات الجزائية, تتبلور أسباب هذا الإختيار في تلك التساؤلات الجوهرية والإشكاليات المعاصرة التي يطرحها البحث، والتي تتطلب إجابات

حاسمة تلامس الواقع الملموس، خاصة وأن قرينة البراءة تعد من أهم المبادئ الدستورية والتشريعية في العصر الحديث , لذا يسعى هذا البحث إلى تقصي أبعاد هذا المفهوم، تفكيك جوانبه، ودراسة التبعات القانونية والعملية التي يفرزها في منظومة العدالة الجنائية.

ومنه تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف علمية وعملية متعددة، في المقام الأول، تسعى إلى تأصيل ماهية مبدأ قرينة البراءة، وذلك بتحديد تعريفه الدقيق، وتحليل خصائصه، وطبيعته القانونية، ومبررات إرسائه. كما تتناول أساسه الراسخ في أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

كما تتطرق الدراسة، أيضا إلى بيان الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وما يترتب على إقراره من نتائج قانونية، إضافة إلى ذلك، تعنى بتحديد الإلتزامات المفروضة على سلطات الدولة المختلفة والتي يتوجب عليها إحترام هذا المبدأ.

أما الهدف الجوهري لهذا البحث فيتمثل في إستقراء وتحليل كفاءة الضمانات الممنوحة لتفعيل مبدأ قرينة البراءة ضمن التشريع الجزائري, ينجز ذلك من خلال تتبع إطاره وتطبيقاته العملية أثناء مرحلة المحاكمة، لتقييم مدى قدرة المنظومة الإجرائية الوطنية على كفالة حقوق المتهم وصون حريته الأساسية إلى أن تثبت إدانته قانوناً بحكم نهائي، و في سبيل تحقيق هذه الأهداف المرسومة, واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات و العراقيل، على رأسها تعديل ق.إ.ج بموجب القانون25/14 المؤرخ في 03 أوت،2025 ونذكر أيضا قلة البحوث و الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع قرينة البراءة الأصلية و آثارها الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة رغم أن هذا المبدأ معروف ومسلم به ، إظافة إلى ما يثيره من صعوبة في التوفيق بين مصلحة المجتمع في متابعة الجاني وفرض العقاب عليه، ومصلحة المتهم في حماية حقه في الحرية وعدم التعرض إلي إنتهاك, وُتعد هذه المشكلة فعالة في سياق تطبيق مبدأ قرينة البراءة، وتبرز في مختلف الإجراءات الجزائية .

فمن ناحية، تقتضي حماية الحرية الشخصية اعتبار المتهم بريئًا ومعاملته على هذا الأساس منذ اللحظة التي تبدأ فيها الشرطة جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة المرتكبة، وحتى صدور حكم نهائي بالإدانة ومن ناحية أخرى، تقتضي مصلحة المجتمع السعي للوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة وحماية أمنه واستقراره.

ولضمان تطبيق مبدأ قرينة البراءة على نحو سليم في القانون الجنائي، فرض المشرع قيوًدا على كل إجراء يسمح به القانون، بما يحقق التوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم. إذ لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على حساب حرية الأفراد. ومع ذلك، لا ينبغي تجاهل ما تملكه الدولة من وسائل قوية لتعقب الجريمة، مقارنة بوسائل المتهم المحدودة، مما يبرز عدم التوازن بين سلطات الدولة وحقوق المتهم في الدفاع ومن البديهي أن التوفيق بين هاتين المصلحتين المتعارضتين لا يمكن تحقيقه

بمجرد القول إنه لا يجوز اتخاذ أي إجراءت ماسة بالحرية إلا للضرورة، لأن المعايير ليست ثابتة، ولا يمكن حصرها، بل تترك إلى تقدير القاضي أو الشرطة.

إذن، تبقى مسألة التوفيق بين حماية الحرية الشخصية للمتهم ومصلحة المجتمع في كشف الجريمة مسألة صعبة ومتجددة، وتتطلب النظر الدائم في السياسة الجنائية لكل دولة ومدى إلتزامها بحماية حقوق الإنسان. ففي الدول التي تكّرس مبدأ قرينة البراءة، نجد أن هذه القرينة تتمتع بنطاق تطبيق واسع، بما يضمن إحترام حقوق وحريات الأفراد، أما في الدول لتي تقّرر فيها القوانين حماية المجتمع بشكل أوسع يضيق نطاق حماية الحريات الفردية، وبالتالي يضيق تطبيق قرينة البراءة.

وتجاوزا لهذه الصعوبات, و للإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه العلمية, تم الإعتماد على مقاربة منهجية متكاملة، حيث تم توظيف المنهج الوصفي كخطوة أساسية في الجانب النظري لتحديد ماهية قرينة البراءة من خلال ضبط تعريفها، واستعراض أهم خصائصها وأبعادها الحمائية, وبالموازاة مع ذلك، استدعت طبيعة النصوص التشريعية إعمال المنهج التحليلي، وذلك عبر تفكيك وتحليل المواد القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات وق.إ.ج لإستنباط دلالتها ومقاصدها، كما إستعنا بالمنهج المقارن لتتبع كيفية إقرار هذا المبدأ والضمانات المحيطة به، من خلال إجراءات موازنة تشريعية وفقهية شملت الصعيدين الدولي والداخلي، فضًلا عن تأصيله في أحكام الشريعة الإسلامية ومقارنته بالأنظمة القانونية الأخرى، و كما إستعنا بالمنهج التاريخي في دراسة تطور مبدأ قرينة البراءة.

وتأسيسًا على ما تقّدم، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وفق المقاربة المنهجية المعتمدة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين: يتمثل الفصل الأول في الإطار المفاهيمي لمبدأ قرينة البراءة، والذي ينطوي بدوره على مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية قرينة البراءة، في حين يدرس المبحث الثاني إقرار مبدأ قرينة البراءة والتزام سلطات الدولة باحترامه.

أما الفصل الثاني فيتمثل في ضمانات وآثار مبدأ قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة، وجاء هو الآخر مقسمًا إلى مبحثين، يرتكز المبحث الأول على الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة، بينما خصص المبحث الثاني في الآثار القانونية المترتبة على قرينة البراءة.

الفصل الأول

تُعدّ قرينة البراءة قاعدة دستورية سامية، تعلو على أغلب القواعد القانونية، ولا يمكن لأي قاعدة قانونية أن ترقى إلى مكانتها، وهذا ما كرسه الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 41 منه حيث نص على أن:

" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته, في إطار محاكمة عادلة" .

ويرجع أصل هذا المبدأ إلى ما قبل نشأة الدساتير، غير أنه لم يعد مقتصرًا على كونه مبدأ من مبادئ القانون الجنائي فحسب، بل أصبح مبدأً عامًا يمتد أثره إلى مختلف فروع القانون، كما يجد أساسه في العديد من المبادئ والضمانات التي تحمي حقوق الأفراد، على رأسها المواثيق والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى ق.إ.ج الذي كرسه في المادة الأولى في فقرته الثانية التي تنص على أن:

" كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

ولتحقيق الإحاطة بمختلف جوانب موضوع قرينة البراءة يستدعي الأمر التطرق لمفهومها من خلال عرض تعريفاتها الفقهية والقانونية، واستخلاص أهم خصائصها وطبيعتها القانونية، ثم بيان إطارها القانوني من حيث نطاق تطبيقها سواء تعلق الأمر بالأشخاص محل الاتهام أو بموضوعها أو بالإجراءات المرتبطة بها، إلى جانب إبراز المبررات التي جعلت منها مبدأً أساسياً لا غنى عنه لضمان استقرار العدالة.

كما يشمل هذا الطرح عرض أسس إقرار هذا المبدأ وتكريسه على المستويين الدولي والداخلي، مع إبراز جذوره في أحكام الشريعة الإسلامية ومكانته في القوانين المقارنة، ويُختتم ببيان البعد التطبيقي المرتبط به، من خلال تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، بما يضمن احترام قرينة البراءة وصونها في مختلف مراحل الخصومة الجنائية.

ومن خلال ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، يتمثل المبحث الأول في ماهية قرينة البراءة ويتمثل المبحث الثاني في إقرار مبدأ قرينة البراءة والتزامات سلطات الدولة بإحترامه.

المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم براءته الى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، ولقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب ق.إ.ج الذي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية إعمالا بمبدأ قرينة البراءة.

ومبدأ قرينة البراءة يعد من أهم المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان، اذ يعتبر أيضا من بين أهم دعائم وأسس المحاكمة العادلة فضلا عن كونه يشكل قيدا يرد على الحرية والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي.

بحيث سنتناول في هذا المبحث ماهية هذه القرينة وذلك من خلال تطرقنا في المطلب الاول لمفهوم قرينة البراءة بما فيه تعريفها خصائصها وطبيعتها، وسنتناول في المطلب الثاني نطاقها ومبررات الاخذ بها.

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها قانون إجراءات الجزائية لما لها من دور في حماية المتهم وضمان حقوقه أثناء السير الدعوى، ولتوضيح هذا المفهوم سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تعريف قرينة البراءة ثم إبراز خصائصها وأخيرا بيان طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة

يعبر عن قرينة البراءة كصيغة قانونية بأنها نمط قانوني، ولهذا النمط معنى لغوي يصاحب كل مصطلح على حدا، ومعنى اصطلاحي يجمع بين المصطلحين[1]

[1] جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار دائل النشر، الطبعة الأولى، 2013، ص 21

أولا : التعريف اللغوي لقرينة البراءة

يمكن القول أن المعنى اللغوي لقرينة البراءة يعد الأقرب إلى معناها الاصطلاحي، فالبراءة مصدرها الفعل برأ، والبارئ من أسماء الله عز وجل، ويشير معناها اللغوي إلى خلو الإنسان من المسؤولية أو التهمة. وعلى الرغم منعدم وجود تعريف لغوي مباشر لمصطلح قرينة البراءة كمركب لغوي، إلا أن لكل من كلمتي القرينة والبراءة معنى لغويًا مستقلًا.

فكلمة القرينة مشتقة من الفعل قرن، ويعني الاقتران أو المصاحبة، وتستعمل للدلالة على ارتباط شيء بآخر ارتباطًا يدل عليه أو يفسره، أما البراءة فهي تدل على الخلو من الذنب أو التهمة أو الدين، كما تدل على السلامة من العيوب أو الأمراض، فيقال: برئت من المرض براءة، وبرئت من الدين أو الذنب، ويقال أيضًا: أبرأته من الدين أي أعفيته منه، وقد ورد لفظ البراءة في القرآن الكريم في قوله تعالى: {براءة من الله ورسوله}، كما يقال إن الشخص بريء إذا كان بعيدًا عن الباطل والكذب والتهم، ونقي القلب من الشرك، وسليم الجسم[1] .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي والفقهي

تعد قرينة البراءة مبدأً أساسيًا من مبادئ العدالة الجنائية، ووسيلة مهمة لضمان الحرية الشخصية للمتهم. ويقصد بها معاملة الشخص، سواء كان مشتبهًا فيه أو متهمًا، على أنه بريء في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، مهما كانت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر وفق الضمانات التي يقررها القانون[2] .

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة و النشر المجلد 13 ، 1968 ، صفحة 336

[2] مهيشي جويدة ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مسيلة ، 2014 ، ص 8.

كما تعني قرينة البراءة افتراض براءة كل فرد، مهما كانت قوة الأدلة أو الشكوك المحيطة به، فلا يجوز معاقبته على فعل منسوب إليه إلا إذا صدر حكم قضائي بالعقوبة من جهة قضائية مختصة، وبالتالي فإن كل شخص محل متابعة جزائية يعد بريئًا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي.

وقد عرفة قرينة البراءة بأنها: "معاملة المتهم، مهما كانت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي وفق الضمانات التي يقررها القانون" ، يلاحظ أن الفقه الجنائي اختلف في تسمية هذا المبدأ، فالبعض يطلق عليه أصل البراءة، بينما يسميه آخرون مبدأ البراءة، أو افتراض البراءة، أو حق البراءة، ومع ذلك، فإن جميع هذه المصطلحات تشير إلى المعنى ذاته تقريبًا.

كما أن معظم التشريعات والقوانين لم تقدم تعريفًا صريحًا لقرينة البراءة، وإنما تركت مهمة تحديد مفهومها للفقه الجنائي، وتكاد جميع التعريفات الفقهية تتفق على مضمون واحد، وهو أن الإنسان يفترض بريئًا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المبدأ لم يكن معروفًا في القوانين القديمة، لكنه بدأ بالظهور مع بدايات العصر الحديث نتيجة انتقادات فلاسفة ومفكري القرن الثامن عشر للقضاء الجنائي، ومن أبرزهم فولتير وجان جاك روسو وبيكاريا ومونتيسكيو[1] .

و كما عرف هذا المبدأ بأنه: "مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة، مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.[2]

و تم تعريفه أيضا بأنه:

[1] كيلان خالد مصطفى ، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة (دراسة مقارنة) الطبعة 01 ، دار الكتب و الوثائق القومية ، الاسكندرية ، مصر 2013 ، ص 23

[2] أحمد فتحي سرور ، الشرعية الجنائية و الإجراءات الجزائية ، دار الزرت ، الطبعة 03 القاهرة ، مصر 2004 ص 594

"أن كل شخص متهم بجريمة، مهما كانت خطورتها أو قوة الأدلة الموجهة ضده، يجب أن يعامل في جميع مراحل الدعوى الجزائية على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات".[1]

و التعريف الذي يرجحه معظم الفقهاء يرى أن قرينة البراءة تعني:

"معاملة الشخص المشتبه فيه أو المتهم في جميع مراحل الإجراءات الجزائية على أنه بريء، مهما كانت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي وفق الضمانات التي يقررها القانون،" وبناءً على ما سبق، يمكن الاستنتاج أن مبدأ قرينة البراءة يقضي بأن كل شخص متهم بجريمة يجب معاملته بوصفه بريئًا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وبات[2] .

ثالثا: التعريف التشريعي

كرّست معظم الدساتير الجزائرية مبدأ قرينة البراءة باعتباره من المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية، حيث يفترض في كل شخص البراءة إلى أن تثبت إدانته من قبل جهة قضائية مختصة، مع توفير جميع الضمانات القانونية التي يكفلها القانون للمتهم، وقد أكد الدستور الجزائري لسنة 2016 هذا المبدأ في المادة 56، التي نصت على أن كل شخص يعد بريئًا إلى أن تثبت إدانته من طرف جهة قضائية نظامية في إطار محاكمة عادلة تكفل له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

وتعد قرينة البراءة تجسيدًا لمبدأ المحاكمة العادلة، كما أنها تمثل إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون، لذلك حرص المشرع الجزائري، في إطار تبنيه للسياسة الجنائية المعاصرة، على احترام هذا المبدأ الدستوري والإجرائي وعدم الحياد عنه، ولهذا السبب شهد ق.إ.ج عدة تعديلات متتالية، كان الهدف منها تعزيز مظاهر قرينة البراءة وترسيخها خلال مختلف مراحل المتابعة الجزائية[3] .

[1] حسن يوسف مصطفى مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستر ، جامعة عمان ، طبعة 01 ، دار العالمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع 2003 ، الأردن ص 65

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار الهدى ، الجزائر . 1992 ص 225

[3] عربي ربيع عبد الحفيظ ، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 01 جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر الجزائر العدد 01 ، المجلد 15 ، 2022 ص 2216

ورغم أهمية هذا المبدأ، فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا تفصيليًا لقرينة البراءة، وإنما اكتفى بالنص عليها كمبدأ دستوري، فقد نصت المادة 56 من دستور 2016 على أن:[1] "كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تضمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه،"[2] وقد حافظ هذا المبدأ على مكانته كإحدى الركائز الدستورية أيضًا في التعديل الدستوري لسنة2020، حيث ورد في المادة 41 منه[3] .

كما أكد ق.إ.ج هذا المبدأ في المادة الأولى، الفقرة الثانية منه، المعدلة بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، والتي نصت على أن: "كل شخص يعتبر بريئًا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[4] .

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها، حيث اعتبرت أن الأصل في المتهم هو البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

ومن خلال هذه النصوص يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا لقرينة البراءة، وإنما أقرها من خلال النص على مضمونها ومفهومها العام، وذلك بالتأكيد على أن الإدانة لا تتحقق إلا بصدور حكم قضائي نهائي.

وفي الواقع، فإن معظم دساتير العالم، إن لم نقل كلها، نصت صراحة على مبدأ قرينة البراءة، باعتباره ضمانة أساسية لحقوق الإنسان، إذ يفترض في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته، كما أن هذه البراءة لا تلزمه بتقديم دليل يثبت براءته[5] .

---

[1] المادة 56 من القانون رقم 16.01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016

[2] المادة 56 من دستور 2016

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20 – 422 المؤرخ في 14 جمادى الأولى سنة 1442 ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020

[4] المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025

[5] عبد المجيد زعلاني ، قرينة البرائة في القانون الدولي ، مداخلة قدمت في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول تربية البراءة و الحبس المؤقت ، محكمة العليا ، الجزائر يومي 11 و 10 ديسمبر 2022 ص 10 .

الفرع الثاني : خصائص قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة أصلًا ومبدأً مستقرًا في القانون، كما تمثل ضمانة جوهرية يتمتع بها جميع الأفراد، ولا يتوقف الاعتراف بها على وجود نص قانوني صريح يقررها، بل إن التسليم بها قائم باعتبارها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، وتتميز قرينة البراءة بعدة خصائص، من أهمها ما يلي:

1- صفة الاستمرارية :

تتميز قرينة البراءة بطابع الاستمرارية، إذ تبقى قائمة ما لم يتم دحضها بحكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة، غير أن هذه الإدانة لا تؤدي إلى زوال قرينة البراءة بشكل مطلق، بل يقتصر أثرها على الواقعة التي صدر الحكم بشأنها فقط، وبالتالي تبقى قرينة البراءة قائمة بالنسبة للشخص ذاته فيما قد ينسب إليه من وقائع أخرى[1] .

وبعبارة أخرى، فإن الأصل في الإنسان هو البراءة، ولذلك يجب احترام هذه القرينة حتى في حالة تنفيذ العقوبة، فلو ظهرت تهمة جديدة ضد شخص يقضي عقوبة عن جريمة سابقة، فإنه يعامل بالنسبة إلى التهمة الجديدة على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، ويستند ذلك إلى أن قرينة البراءة حق مكفول دستوريًا ومعترف به عالميًا، ولا يسلب مضمونها إلا في حدود الواقعة التي ثبتت فيها الإدانة[2]

2- قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة:

تعد قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة للقاضي[3]، إذ يتعين عليه الأخذ بها متى وجد شك حول ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، فإذا قضى القاضي بإدانة المتهم رغم وجود شك ثابت في الواقعة محل الاتهام، فإن حكمه يكون باطلًا وقابلًا للطعن[4] .

---

[1] د. أحمد ضياء الدين محمد ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس 1982 ص 187 .

[2] د. أحمد ضياء الدين محمد ، مرجع نفسه ص 187 .

[3] عبد الرزاق المرني عبد اللطيف ، حق الإنسان في افتراض براءته ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة الصوفية العدد 23 ، 12 أبريل 2003 ، 293

[4] . أسامة كمال ذياب ، مدى الشرعية الجنائية في قانون أحكام العسكرية ، رسالة دكتوره جامعة عين الشمس 2004 ص 170 .

كما أن المحكمة ملزمة بافتراض براءة المتهم حتى لو اختار التزام الصمت ولم يقدم دفاعًا عن نفسه، ما لم تقدم النيابة العامة دليلًا قاطعًا يثبت ارتكابه للجريمة، وقد أكدت العديد من الأحكام القضائية هذا المبدأ، إذ قضت بعض المحاكم بنقض الأحكام الصادرة بالإدانة عندما تكون الأدلة غير كافية أو لا تبعث على الاطمئنان لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة.

ولا يعني تطبيق مبدأ الأصل في المتهم البراءة الطعن في تقدير القاضي للأدلة، وإنما المقصود أن القاضي ملزم بفحص جميع أوراق الدعوى والتحقق من الأدلة المطروحة أمامه، فإذا تبين له أن الأدلة غير كافية أو يشوبها شك، وجب عليه اعتبار الواقعة غير ثابتة في حق المتهم.

ومن ثم فإن معاملة المتهم على أنه بريء تعد من المسلمات القانونية التي لا تحتاج حتى إلى نص صريح يقررها، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، التي يتعين عليها إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، فإذا كانت القاعدة في القانون المدني تقضي بأن الدائن ملزم بإثبات الالتزام، بينما يقع على المدين إثبات التخلص منه، فإن الأمر في المجال الجنائي يختلف، إذ يقع عبء الإثبات بالكامل على عاتق جهة الاتهام، ذلك أنه من غير المنطقي مطالبة المتهم بإثبات أنه لم يرتكب الجريمة، لأن إثبات واقعة سلبية يعد أمرًا صعبًا، لذلك يجب أن يكون الدليل على الإدانة قاطعًا وجازمًا.[1]

3- قرينة البراءة من المسلّمات القانونية :

تعد قرينة البراءة من المسلّمات الأساسية في القانون، حتى إنها لا تحتاج بالضرورة إلى نص صريح لتقريرها، إذ إن معاملة المتهم على أنه بريء تعد قاعدة راسخة في العدالة الجنائية، وبناءً على ذلك، فإن عبء الإثبات يقع أساسًا على عاتق سلطة الاتهام، التي يتوجب عليها إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

فإذا كانت القاعدة في المواد المدنية تقوم على مبدأ مفاده أن الدائن يقع عليه عبء إثبات الالتزام، في حين يتحمل المدين عبء إثبات التخلص من هذا الالتزام، فإن الأمر يختلف في المجال الجنائي، ففي

[1] أحمد ادريس أحمد ، افتراض براءة المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1984 ص 60

القضايا الجنائية لا يجوز مطالبة المتهم بإثبات براءته، لأن ذلك يعني تكليفه بإثبات واقعة سلبية، وهو أمر يصعب تحقيقه من الناحية العملية.

وعليه، فإن من غير المنطقي أن يُطلب من المتهم إثبات أنه لم يرتكب الجريمة، بل يتعين على جهة الاتهام تقديم دليل قاطع وجازم يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إليه، لذلك فإن الأصل في الإنسان هو البراءة، ولا تنتفي هذه القرينة إلا إذا ثبتت الإدانة بأدلة واضحة وبحكم قضائي نهائي[1] .

الفرع الثالث: طبيعة قرينة البراءة

ارتقت قرينة البراءة إلى مصاف المبادئ العامة في القانون الجنائي، وهي كما يدل اسمها تعد في المقام الأول قرينة قانونية، وقد أثارت هذه القرينة جدلًا واسعًا بين الفقهاء حول طبيعتها القانونية، حيث تباينت آراؤهم في تحديد الأساس الذي تقوم عليه.

فقد ذهب جانب كبير من الفقه الجنائي إلى اعتبار افتراض البراءة قرينة قانونية بسيطة يجوز إثبات عكسها متى قدمت أدلة كافية تثبت إدانة المتهم، في حين يرى اتجاه آخر أن الطبيعة القانونية لافتراض البراءة لا تتجاوز كونها افتراضًا أو حيلة قانونية يلجأ إليها المشرع لحماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم،

كما يرى بعض الفقهاء أن البراءة تعد أصلًا ملازمًا للإنسان منذ ولادته ويستمر معه طوال حياته، فلا يمكن المساس به إلا إذا ثبتت إدانته وفقًا للإجراءات القانونية، بينما يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة, يجب على القاضي وسلطات التحقيق احترامها والعمل بمقتضاها في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

وعليه، سنتناول طبيعة قرينة البراءة من خلال عرض أهم الاتجاهات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع.

[1] أحمد ادريس أحمد ، المرجع السابق، ص 206

أولًا: قرينة البراءة قرينة بسيطة

يتجه غالبية الفقه الجنائي إلى اعتبار قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، ويكون مصدرها القانون نفسه، إذ نصت عليها العديد من الدساتير والتشريعات في مختلف الدول، وبالتالي فهي لا تعد استنتاجًا شخصيًا من القاضي أثناء نظر الدعوى، بل هي قرينة مقررة بنص قانوني ملزم.

ويستند هذا الاتجاه في تبريره إلى أن القرينة تقوم على استنباط أمر مجهول من أمر معلوم، فالأمر المعلوم يتمثل في أن الأصل في الإنسان البراءة، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يثبت العكس بنص قانوني أو بحكم قضائي، أما الأمر المجهول المستنتج من هذا الأصل فهو افتراض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي.

كما تعد قرينة البراءة قرينة بسيطة وليست قرينة قطعية، وذلك لأنه يمكن دحضها وإثبات عكسها إذا صدر حكم قضائي نهائي يقضي بإدانة المتهم، غير أن مجرد تقديم أدلة الإثبات من طرف النيابة العامة، أو الإجراءات التي يقوم بها القاضي الجنائي للكشف عن الحقيقة، لا يكفيان وحدهما لإسقاط هذه القرينة،

فقرينة البراءة تظل قائمة وتتمتع بالحماية القانونية إلى أن يصدر حكم قضائي بات بالإدانة، إذ إن القانون لا يعتد إلا بالحكم القضائي النهائي باعتباره القرينة القاطعة على ثبوت الإدانة، وهو وحده الذي يصلح لإبطال قرينة البراءة دون غيره من الاعتبارات[1] .

كما أن قرينة البراءة لا ترتبط بنوع العقوبة أو مقدارها، إذ إن دور القاضي عند تقدير العقوبة يقتصر على مراعاة شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المعنى عندما قررت أن: "افتراض براءة المتهم يمثل أصلًا ثابتًا يتعلق بإثبات التهمة الجنائية، وليس بنوع العقوبة المقررة لها"[2] .

[1] كريمة خطاب ، تربية البراءة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2015 ، 01 ص 28 .

[2] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة الطبعة 4 ص 2006 ، ص 258 .

ثانيًا: قرينة البراءة كحيلة قانونية (افتراض قانوني)

ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار قرينة البراءة مثالًا لما يسمى بالحيلة القانونية أو الافتراض القانوني. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الحيلة القانونية تعد إحدى وسائل الصياغة التشريعية التي يلجأ إليها القانون لافتراض أمر غير ثابت في الواقع، بهدف ترتيب آثار قانونية معينة[1] .

وبحسب هذا الرأي، فإن القانون يفترض براءة المتهم ويمنحه صفة البراءة، حتى في الحالات التي قد تشير فيها الوقائع أو الأدلة إلى عكس ذلك، وذلك بقصد تمكينه من مواجهة سلطة الاتهام وضمان تمتعه بالحقوق الأساسية خلال سير الدعوى الجزائية، ويترتب على هذا الافتراض تمتع المتهم بمجموعة من الضمانات، أهمها حماية حريته الشخصية وضمان حقه في محاكمة عادلة طوال مراحل الخصومة الجنائية.

غير أن هذا الرأي تعرض لانتقادات عديدة، إذ يرى جانب آخر من الفقه أن قرينة البراءة ليست مجرد حيلة قانونية أو افتراض مصطنع، وإنما هي حق أساسي من حقوق الإنسان يقوم على أساس الفطرة والعدالة، فالأصل في الإنسان البراءة، وينبغي معاملته على هذا الأساس إلى أن يثبت العكس،

وعليه، فإن الإنسان لا يخرج من دائرة البراءة إلى دائرة الإدانة إلا إذا صدر حكم قضائي نهائي وبات يثبت ارتكابه للجريمة، لذلك يتعين على القاضي أن يبني حكمه على اليقين والجزم المستندين إلى أدلة قاطعة، لا على مجرد الشك أو الاحتمال[2] .

وفي الواقع، فإن قرينة البراءة ليست مجرد افتراض قانوني، بل هي **وضع** قانوني ثابت يلازم الإنسان منذ ميلاده، ويستند هذا المبدأ إلى عدة اعتبارات، من أهمها أن قرينة البراءة تعد قاعدة قانونية ذات مصدر دستوري، إذ نص عليها الدستور الجزائري في المادة 56 من دستور 2016[3]، كما أكدها ق.إ.ج في مادته الأولى الفقرة الثانية[4] .

---

[1] نوفل علي عبد الله الصفو ، تربية البراءة في القانون الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق مجلد 8 عدد 30 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الموصل العراق ، 30 ديسمبر 2006 ص 163 .

[2] نوفل علي عبد الله ، مرجع سابق ، ص 163

[3] مادة 56 من الدستور 2016

[4] المادة الأولى فقرة الثانية من قانون 25 – 14 المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية .

كما أن قرينة البراءة تعد من القرائن القانونية البسيطة القابلة لإثبات العكس، إذ تفترض في المتهم إلى أن تثبت إدانته، فإذا صدر حكم قضائي نهائي بالإدانة، فإن هذه القرينة تزول، لتحل محلها قرينة عكسية تتمثل في قرينة الإدانة.

ومع ذلك، فإن إثبات عكس قرينة البراءة لا يتحقق إلا بصدور حكم قضائي بات يقضي بإدانة المتهم، إذ يظل هذا المبدأ قائمًا ويتمتع بالحماية القانونية إلى حين صدور ذلك الحكم[1] .

ثالثًا: قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخص

يرى جانب من الفقه أن قرينة البراءة تعد من الحقوق اللصيقة بالشخص، ذلك أن الإنسان يولد بريئًا من أي ذنب أو جريمة، ويظل كذلك إلى أن يثبت ارتكابه لفعل مخالف للقانون، وبناءً على ذلك فإن البراءة تمثل الأصل في الإنسان، وهي حالة ملازمة له منذ ولادته، ولا تنتفي إلا إذا ثبتت إدانته بحكم قضائي نهائي[2] .

كما يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن هذا الحق يلازم الإنسان طوال حياته، ولا يؤثر فيه مجرد الاتهام الجنائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إذ تبقى البراءة قائمة إلى غاية صدور حكم قضائي بات يقضي بالإدانة، فمجرد توجيه الاتهام لا يكفي لنفي هذا الحق أو المساس به.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن هذا الحق قد يتعرض أحيانًا لقيد مؤقت خلال سير الإجراءات الجنائية، إلا أن هذا القيد يظل محدودًا بزمن وإطار معينين، ولا يمتد أثره خارج نطاق الواقعة محل المتابعة، وبعد انتهاء هذا القيد يعود الشخص إلى وضعه الطبيعي ويتمتع بحقوقه كاملة.

كما ينتقد أنصار هذا الاتجاه استعمال مصطلح "قرينة البراءة"، لأن القرينة في المفهوم القانوني تعني استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، أما في حالة البراءة، فإنها لا تعد مجرد قرينة، بل هي أصل ثابت في الإنسان، إذ يولد الإنسان بريئًا بطبيعته، ولا يمنحه أحد هذه الصفة حتى يقال إنها مجرد قرينة، وقد أكدت هذا المعنى المحكمة الدستورية العليا في مصر.

[1] كريمة خطاب ، مرجع سابق ، ص 32

[2] كريمة خطاب ، مرجع نفسه ، ص 32

وفي الواقع، فإن الاختلاف الفقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة لا يعدو أن يكون خلافًا نظريًا، إذ إن الجميع يتفق على أن هذا الأصل لا يمكن المساس به أو نقضه إلا بصدور حكم قضائي نهائي بالإدانة صادر عن محاكمة قانونية عادلة تكفل جميع الضمانات الدستورية للمتهم[1] .

رابعًا: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة

تعد قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة يتعين على القاضي الالتزام بها عند نظر الدعوى الجزائية، ويترتب على ذلك أن أي شك يثار حول ارتكاب المتهم للجريمة يجب تفسيره لصالحه لا ضده، فإذا قضى القاضي بإدانة المتهم رغم وجود شك في الأدلة، فإن الحكم يكون معيبًا وقابلًا للطعن، لأن قرينة البراءة تلزم القاضي والمحكمة معًا بضرورة احترام هذا الأصل.

وقد أكدت العديد من الأحكام القضائية هذا المبدأ، ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز العراقية حين قررت أنه إذا كانت الأدلة التي استندت إليها محكمة الجنايات لا تبعث على الاطمئنان أو لم تكن قاطعة، وكان التقرير الطبي لا يثبت ارتكاب المتهم للجريمة، فإنه يتعين نقض جميع القرارات الصادرة في الدعوى، وإلغاء التهمة المنسوبة إلى المتهم، والإفراج عنه[2].

ويتضح من ذلك أن قرينة البراءة تفرض أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، وأن القاضي لا يجوز له الحكم بالإدانة إلا إذا اقتنع اقتناعًا جازمًا بثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم، استنادًا إلى سلطته التقديرية المبنية على الأدلة المطروحة أمامه.

وفي الختام يمكن القول إن قرينة البراءة ذات طبيعة مزدوجة؛ فهي من جهة تعد قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها متى صدر حكم قضائي نهائي بالإدانة، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، ومن جهة أخرى تعد مبدأً عامًا يجسد حماية الحرية الفردية ويكفل حماية الإنسان من التعسف أو التحكم من قبل سلطات الدولة.

[1] كريمة خطاب ، مرجع سابق ، ص 30 ، 31

[2]François luchaire , la protection constitutionnelle des droits et des libertés, éditions economica, paris , France , 1999 , p 391

وعليه فإن قرينة البراءة ليست سوى تأكيد لأصل عام في العدالة الجنائية، يتمثل في حماية المتهم وضمان حقوقه خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية[1] .

المطلب الثاني: الإطار القانوني لقرينة البراءة ومبررات الأخذ بها

تعد قرينة البراءة من المبادئ التي لم تقتصر على الجانب النظري فحسب، بل كرسها المشرع ضمن إطار قانوني واضح يحدد نطاقها ويضمن احترامها في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، كما يستند الأخذ بها إلى جملة من المبررات القانونية والحقوقية التي تعكس أهميتها في تحقيق العدالة وحماية حقوق الانسان، وعليه سيتم في هذا المطلب بيان الإطار القانوني لقرينة البراءة ثم التطرق إلى مبررات الاخذ بها.

الفرع الاول: نطاق تطبيق قرينة البراءة:

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المعترف بها في مختلف الأنظمة القانونية، ويقضي هذا المبدأ بافتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي وبات، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ بصورة واضحة وصريحة، حيث أقره كمبدأ دستوري، كما نظم أحكامه من خلال ق.إ.ج الذي تضمن مجموعة من القواعد والإجراءات الرامية إلى حماية حقوق المتهم وضمان حرياته الأساسية تطبيقًا لمبدأ قرينة البراءة.

وفي السياق ذاته، نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قرينة البراءة باعتبارها من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ تعد ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد أثناء سير الإجراءات الجنائية.

ويثير ذلك تساؤلًا مهمًا حول نطاق تطبيق مبدأ قرينة البراءة في كل من التشريع الجزائري والقانون الدولي[2]

وللإجابة عن هذا التساؤل، سيتم تناول نطاق تطبيق قرينة البراءة من زاويتين أساسيتين:

- الأولى تتعلق بنطاق تطبيقها من حيث الأشخاص محل الاتهام ومن حيث الموضوع.

[1] Francois luchaire, op.cite, p391.

[2] مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج 01 ، دارهومة ، الجزائر ، 2003 ، ص299

- أما الثانية فتتناول النطاق الإجرائي لتطبيق قرينة البراءة خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية

أولا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص محل الاتهام

لقد تم تبيان أن أصل البراءة يعني أن الشخص الذي ينسب إليه الاتهام او شبهة في ارتكاب جريمة ما سواء بصفته فاعلا أو شريكا يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات , هذا من جهة , ومن جهة أخرى يستفيد من أصل البراءة جميع المتهمين يستوي في ذلك من كان مبتدئا في الاجرام أو كان عائدا أو محترفا[1]

فإذا كانت للسوابق القضائية او للحالة الخطرة التي يكون عليها المتهم أهمية ما , فإن هذه الأهمية إنما تأتي عقب ثبوت الإدانة وتوقيع الجزاء الجنائي , أما قبل ذلك فلا أهمية لها فيما يتعلق باستفادة المتهم من أصل البراءة أو القول بغير ذلك – فضلا عن افتقاره للسند القانوني – سوف يكون من شأنه إفراغ أصل البراءة من مضمونه , ويشكل تهديدا خطيرا للحرية الفردية[2] .

لهذا فإن المضمون الواقعي العملي لأصل البراءة يتوقف على ضمانات الحقوق والحريات التي تحيط بتطبيق هذه القاعدة , خلافا لما تنادي به المدرسة الوضعية بعدم تطبيق المبدأ على بعض المجرمين،[3]

وقد أكدت العديد من أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر أن أصل البراءة يستفيد منه جميع الأشخاص أيا كان مركزه القانوني , وأيا كانت جسامة الجريمة , وفي هذا الصدد قضت بأن : "أصل البراءة مفترض في كل متهم , فلا يجوز أن يهدم إلا بدليل جازم مستنبط من عيون الاوراق وبموازين الحق , وعن بصر وبصيرة , وأن أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها , ولا يتعلق بطبيعة أو خطورة الجريمة وموضوعها , ولا بنوع أو قدر العقوبة , وهذا الأصل ينبسط على الدعوى الجنائية حتى خلال المراحل التي تسبقها وتؤثر فيها"[4].

ويكفل القانون بمقتضى الأصل العام حماية الأشخاص , فإذا لم تتوافر أدله كافية أثناء التحقيق أو في المحاكمة , يتعين الحكم بألا وجه للمتابعة لإقامة الدعوى , أو الحكم بالبراءة حسب الأحوال وضمانا

[1] محمد حسن شريف ، نظرية العامة ، للإثبات الجنائي ، درا النهضة العربية ، 2002 ،ص 465 .

[2] محمد حسن شريف المرجع السابق ، ص 465 .

[3] فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 292 .

[4] سالم الشيباني ، "الحماية الجنائية لأصل البراءة " رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، مصر 2006 ، ص ص 169 ، 170

للنطاق الشخصي لأصل البراءة لا يكلف المتهم بإثبات براءته , ويتعين حمايته قضائيا في مواجهة أي مساس بهذا الاصل العام[1].

ولعل التشريع الفرنسي أكثر تطورا في هذا المجال حيث نص في القانون المدني صراحة على أن كل شخص له الحق في احترام "قرينة البراءة" طبقا للمادة 9 فقره 1 وعلى هذا النحو أنشأ القانون الفرنسي حقا جديدا للشخصية droit de personnalité[2]

ثانيا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للموضوع محل الاتهام

بالرجوع إلى المادة 27 من قانون العقوبات الجزائر ينجد أنها تنص على ما يلي: "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة لكل من الجنايات والجنح والمخالفات"، ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري، على غرار معظم التشريعات المقارنة، قد أخذ بالتقسيم الثلاثي التقليدي للجرائم، وهو التقسيم الذي يعتمد أساساً على جسامة الجريمة وخطورتها، ووفقاً لذلك فإن الجرائم تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: الجناية والجنحة والمخالفة[3] .

فالجناية تعد أخطر الجرائم والتي يقرر لها المشرع عقوبات الجنايات، بينما تعتبر الجنحة جرائم متوسطة الخطورة وتطبق عليها عقوبات الجنح، أما المخالفة فهي أخف الجرائم ويقرر لها المشرع عقوبات المخالفات، ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت قرينة البراءة تشمل جميع هذه الجرائم مهما بلغت درجة خطورتها.

في الواقع، فإن قرينة البراءة تطبق على جميع الجرائم دون استثناء، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ولا يقتصر تطبيقها على الدعوى الجزائية فقط، بل يمتد أيضاً إلى الإجراءات التأديبية المتعلقة بالموظفين، كما يستفيد منها الشخص سواء كان متهماً أو مجرد مشتبه فيه، ورغم أن هناك بعض الآراء التي تنادي بتقييد هذا المبدأ بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة، مثل جرائم التعدي باستعمال السلاح، إلا أن هذا الاتجاه لا يمكن قبوله نظراً لتعارضه مع الضمانات الأساسية للحقوق والحريات.

[1] فتحي سرور ، المرجع نفسه ، ص 292

[2] Merle et vitu , op . cite , p186

[3] عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي ، العام دار الهدى ، عين ميلة ، 2010 ، الجزائر ، ص 36

فالعبرة في تطبيق قرينة البراءة ليست بدرجة جسامة الجريمة أو طريقة ارتكابها، وإنما بكون المتهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وبالتالي فإن هذا المبدأ يطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو ظروف ارتكابها[1] .

بل إن نطاق تطبيق قرينة البراءة لا يقتصر على المجال الجزائي فحسب، وإنما يمتد أيضاً إلى العلاقات بين الأفراد في المجال المدني، ففي فرنسا على سبيل المثال يمكن لأي شخص التمسك بأي مادة من مواد الدستور، كما يمكنه أيضاً التمسك بمبدأ قرينة البراءة سواء أمام القاضي المدني أو القاضي الإداري.

ومن ثم فإن قرينة البراءة تسري على جميع أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعة ارتكابها، كما تسري بغض النظر عن الجهة القضائية المختصة بنظر القضية[2] .

ومع ذلك، توجد بعض الحالات التي ينقلب فيها عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، وذلك نتيجة وجود قرائن قانونية أو قضائية تساعد سلطة الاتهام على إثبات الجريمة، بحيث يصبح على المتهم إثبات براءته.

ويحتل مبدأ أصل البراءة مكانة أساسية ضمن قواعد الشرعية الإجرائية، إذ يعد أساساً لكافة الضمانات التي يقررها القانون لحماية الحقوق والحريات الفردية، ورغم المزايا العديدة التي يوفرها هذا المبدأ للشخص المتهم، وما يحيط به من ضمانات قانونية، إلا أنه قد يواجه بعض الصعوبات، من أهمها صعوبة الإثبات، فالأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، غير أن هناك حالات استثنائية يتدخل فيها المشرع لفرض قرائن قانونية تعفي سلطة الاتهام من إثبات بعض عناصر الجريمة[3] .

ومن الأمثلة على ذلك المادة 296 من ق ع الجزائري[4]، حيث يكفي لإدانة المتهم إثبات الأفعال المادية للجريمة، ويصبح على المتهم أن يثبت عكس ذلك من خلال إثبات حسن نيته، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بقرينة قضائية تخالف القاعدة العامة التي تقضي بوجوب إثبات النيابة العامة للقصد الجنائي لدى المتهم.

---

[1] مروك نصر الدين المرجع السابق ، ص 229

[2] محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة 7 ، 2005 ، ص 652

[3] عبد الله أوهابية ، شرع قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط 7 ، 2005 ، ص 672

[4] المادة 296 من القانون رقم 24 – 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل و المتمم للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات

وينطبق الأمر نفسه على جرائم خيانة الأمانة والتزوير المنصوص عليها في المادتين 390 و391 من ق ع الجزائري[1] ، إذ لا تكون النيابة العامة ملزمة بإثبات القصد الجنائي بشكل مباشر، لأنه يمكن استنتاجه من الظروف المحيطة بالجريمة.

كما توجد حالات أخرى تعفى فيها النيابة العامة من إثبات الركن المادي للجريمة، وهو ما قد يبدو متعارضاً مع القاعدة المعروفة التي تقضي بأنه لا جريمة بدون نشاط أو سلوك مادي، حيث يصبح المتهم في هذه الحالات مطالباً بإثبات عكس ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه **الم**ادة 87 من ق ع الجزائري[2]، التي تقضي بأن "يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أي قيادة أو مهمة بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، ويستفاد من هذا النص أن مجرد الانتماء إلى العصابة يعد قرينة على توفر الركن المادي للجريمة، بحيث يقتصر دور النيابة العامة على إثبات هذا الانتماء، بينما يقع على المتهم عبء إثبات عدم انتمائه إلى تلك العصابة.

كما نصت المادة 324 من قانون الجمارك[3] على اعتبار مخالفة المادة 226 من نفس القانون جريمة تهريب، إذ تلزم هذه المادة حائزي البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية وناقليها في جميع أنحاء الإقليم الجمركي بتقديم الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع عند طلبها من قبل الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، وفي حالة ضبط هذه البضائع دون وثائق تثبت مصدرها فإنها تعتبر بضائع مهربة، وفي هذه الحالة يكون المشرع قد أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من إثبات التهريب، مع السماح للمتهم بإثبات العكس من خلال تقديم الوثائق التي تثبت مصدر البضاعة[4] ،

كما نصت المادة 254 من ق ج على أن المحاضر الجمركية تعد أدلة قاطعة على صحة المعاينات المادية الواردة فيها، ما لم يثبت العكس، بشرط أن تكون محررة من قبل موظفين عموميين تابعين للإدارة العمومية، كما اعتبرت الفقرة الثانية من نفس المادة الاعترافات والتصريحات المسجلة في هذه المحاضر

[1] المادتين 390 ، 391 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة 87 من قانون العقوبات

[3] قانون الجمارك الصادر بموجب القانون رقم79/07المؤرخ في 21/07/1979المعدل و المتمم بقانون المالية لسنة2025.

[4]مهيشي جويدة ، المرجع السابق ، ص 55

أدلة إثبات إلى أن يثبت العكس، وأشارت الفقرة الثالثة كذلك إلى أن المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد تعد صحيحة ما لم يثبت عكسها[1] .

وكذلك ما ورد في المادة 303 من ق ج التي تنص على أنه "يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش[2] ، ويشمل مفهوم الحيازة الناقلين سواء كانوا ناقلين خاصين أو عموميين، إذ يعد الناقل مسؤولاً بمجرد العثور على البضائع المغشوشة في مركبته، سواء كانت مملوكة له أو للغير، وسواء كان يعلم بوجودها أو بطبيعتها غير المشروعة أم لا[3] .

وتتسم هذه القرينة بشيء من الصرامة والقسوة لأنها قد تشكل مساساً بقرينة البراءة وتقييداً لحرية القاضي في تكوين اقتناعه، غير أن الصعوبات المرتبطة بمكافحة التهريب والغش وحماية الاقتصاد الوطني دفعت المشرع إلى قلب قواعد الإثبات في المخالفات الجمركية، بحيث أصبح عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم بدلاً من الإدارة المدعية[4] .

ويلاحظ أن القانون الدولي يتقاطع مع التشريع الجزائري في بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، فقد نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على قرينة البراءة بصيغة عامة ومطلقة دون تخصيصها بنوع معين من الجرائم أو بدرجة خطورتها، وهو ما دفع بعض الاجتهادات القضائية إلى توسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل أيضاً المنازعات الإدارية والضريبية[5] .

كما نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الإنسان يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق، دون أن تحدد هذه المادة نوعاً معيناً من الجرائم.[6]

---

[1] لخضر زرارة ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 655 .

[2] المادة303 من قانون الجمارك.

[3] مهيشي جويدة ، المرجع السابق ، ص 55

[4] محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، ط 1 2003 ، ص 176

[5] Serge Guichar , Jacques Buisson , Op , Cit , p 331 .

[6] المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وفي هذا السياق تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضايا التي تتعلق بالجرائم الدولية الأشد خطورة، وذلك وفقاً للمادة 5 من نظام روما الأساسي التي حددت هذه الجرائم في:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان. [1]

ومن خلال ما سبق يمكن القول **إن** قرينة البراءة تطبق على جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنحاً أو مخالفات، أما على مستوى القانون الدولي فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على **أشد** الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ومع ذلك فإن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يظل قائماً ويطبق عليها جميعاً

ثالثا: نطاق تطبيق قرينة البراءة من حيث الإجراءات

يبقى مبدأ قرينة البراءة قائماً خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات، مروراً بمرحلة التحقيق، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، كما يسري هذا المبدأ على كافة الإجراءات الجنائية المرتبطة بوقائع الجريمة، سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام أو بغيرها من الجرائم مهما كانت طبيعتها.

1-موقف الفقه من النطاق الإجرائي لتطبيق قرينة البراءة

ذهب بعض الفقهاء إلى استبعاد تطبيق قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من الناحية العملية البحتة، ويستند هؤلاء في رأيهم إلى أنه لا يمكن إصدار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية بشأن إدانة المتهم أو براءته طالما أن الدعوى لم تنته بعد، وفي هذا السياق اقترح الأستاذ "جون كربونيي" فكرة وجود إطار قانوني محايد، حيث يرى أنه من الناحية العلمية لا يمكن إصدار حكم مسبق حول مسألة ثبوت الإذناب أو انتفائه تجاه المتهم ما دامت الدعوى الجنائية لا تزال قائمة[2]، وبالتالي، فليست هناك قرينة

[1] المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، الجزائر 1999 ، ص 15

براءة بالمعنى الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا قرينة إدانة كما ذهبت إليه المدرسة الوضعية بالنسبة للمجرمين الخطرين، وإنما توجد وضعية قانونية محايدة تجاه المتهم، تمنحه في الوقت نفسه مزايا وعيوباً سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمجتمع[1] .

غير أن غالبية الفقهاء يرون أن قرينة البراءة يجب أن تمتد أيضاً إلى مرحلة التحقيق كما تمتد إلى الحكم النهائي، ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين:

السبب الأول عملي، ويتمثل في أن قاعدة براءة المتهم تمثل ضمانة مهمة له أمام النيابة العامة أثناء لتحقيق، إذ لا يقتصر أثرها على مسائل الإثبات فقط، وإنما يمتد إلى حماية حقوق الدفاع والحريات الفردية، خاصة في الحالات التي قد تمس بحرية الشخص مثل التوقيف أو الحبس المؤقت، ولذلك ينبغي أن يعتبر الحبس المؤقت إجراءً استثنائياً لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة وبعد فشل الوسائل الأخرى الأقل مساساً بحرية المتهم[2] .

أما فيما يتعلق بتأثير الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى على قرينة البراءة، فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين:

يرى الاتجاه الأول أن قرينة البراءة تزول بمجرد صدور حكم بالإدانة من محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي إذا قام المتهم بالطعن في هذا الحكم فإن عبء الإثبات ينتقل إليه وحده لإثبات براءته.

في حين يرى الاتجاه الثاني أن قرينة البراءة لا تزول بمجرد صدور حكم الإدانة من محكمة الدرجة الأولى، وإنما تبقى قائمة إلى حين صدور حكم نهائي بات بعد استنفاذ جميع طرق الطعن القانونية، ويستند هذا الرأي إلى أن وجود مبدأ التقاضي على درجتين يهدف أساساً إلى تصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها قاضي الدرجة الأولى[3] .

---

[1] محمد مروان المرجع السابق ، ص 15

[2] ناصر زرورو ، قرينة البراءة ، مذكرة ماجستراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص ص 25 ، 26

[3] نوفل عبد الله المرجع السابق ،ص 170 .

كما أن افتراض براءة المتهم يقتضي أن تتحمل النيابة العامة عبء إثبات التهمة المسندة إلى المتهم منذ بداية الإجراءات الجنائية وحتى نهايتها، غير أن هذا لا يجعل من سلطة الاتهام مجرد طرف في الدعوى، إذ يقع على عاتقها واجب البحث عن الأدلة لكشف الحقيقة، سواء كانت هذه الأدلة ضد المتهم أو في مصلحته[1] .

أما فيما يتعلق بتقدير الأدلة، فإن أهميته تظهر بشكل واضح في مرحلة المحاكمة، بينما تتمثل المهمة الأساسية لمرحلة التحقيق الابتدائي في البحث عن الأدلة وجمعها، ولذلك فإن التقدير الذي تقوم به سلطة التحقيق في هذه المرحلة يعد تقديراً مبدئياً ومؤقتا ولا يشترط أن يصل إلى درجة الاقتناع الجازم[2] .

وبناءً على ذلك، فإن قرار سلطة التحقيق بإحالة المتهم إلى المحكمة لا يعد هدماً لقرينة البراءة، لأن هذه القرينة لا تزول إلا بصدور حكم نهائي بالإدانة، أما في مرحلة المحاكمة فإن الأمر يختلف، حيث يجب أن يصل اقتناع المحكمة بإدانة المتهم إلى درجة اليقين التام، فإذا بقي الشك الذي أحيلت به الدعوى إلى المحكمة قائماً، أو تحول الشك إلى يقين ببراءة المتهم، فإن الحكم يجب أن يكون لصالح المتهم أي بالبراءة، لأن القاعدة الأساسية تقضي بأن الإدانة هي التي يجب إثباتها وليس البراءة[3] .

2-موقف التشريع الجزائري من النطاق الإجرائي لتطبيق قرينة البراءة

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حرص على تكريس مبدأ الأصل في الإنسان البراءة خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ويتجلى ذلك من خلال النصوص الإجرائية التي تنظم سير الدعوى، فقد نصت المادة 258 من ق.إ.ج على أنه: "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر" ، وهو ما يدل على أن إجراءات التحقيق تخضع لضوابط قانونية تكفل حماية حقوق المتهم واحترام قرينة البراءة.

[1] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات النتهم قبل وأثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراه لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1981، ص 289.

[2] السيد محمد حسن الشريف ، المرجع السابق ، ص 428 .

[3] السيد محمد حسن الشريف ، المرجع السابق ، ص 428 .

كما تنص المادة 259 من ق.إ.ج على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، فإنه يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، ويأمر بالإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال، إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية، ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، ويعد هذا الإجراء تجسيدا عمليا لمبدأ قرينة البراءة، إذ لا يمكن متابعة الشخص جزائيا إلا إذا توفرت أدلة كافية تدعم الاتهام.[1]

أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة فإنه يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فيمكن أن يستمر حبسه إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 260 من ق.إ.ج، ويعكس هذا التنظيم الإجرائي حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم، وسيتم التطرق إلى هذه المسائل بشيء من التفصيل ي الفصل الثاني من الدراسة.[2]

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بقرينة البراءة

لقد كانت هناك عدة مبررات ادت إلى إن تسطع شمس قاعدة أو مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، ويتسع نطاق تطبيقها، فوجدت لها تطبيقات في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة, و نادى بها الفلاسفة وفقهاء القانون، ونصت عليها معظم الدساتير والقوانين الوطنية, والاتفاقيات الدولية, وتبدو هذه المبررات فيما يلي:

أولا: انه من المسلمات

يرى جانب من الفقه, أن معاملة المتهم على أساس انه بريء من المسلمات, ولا يحتاج حتى إلى النص عليه, ويؤيد هذا الفقه وجهه نظره بقوله :"إذا كان قانون الإثبات في المواد المدنية ينص على أن (على الدائن إثبات الالتزام) فمن باب أولى يكون على سلطة الاتهام إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم, ذلك انه مع تشعب المعاملات في الوقت الراهن, فانه قلما تخلو ذمة شخص من التزامات مدنية أو تجارية, أما الجريمة فأمر شاذ, ووقوعها من شخص حدث خارج عن المألوف , وإذا كان الشطر الثاني من النص

[1] أنظر المادة 259من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية.

مفاده (وعلى المدين إثبات التخلص منه) اي من الالتزام , فان هذا الإثبات متيسر في المسائل المدنية إذ على المدين عندما يوفي بالتزامه ان يحتاط , فيطلب من الدائن سندا بالتخلص, أما في المسائل الجنائية فانه من الصعب بل يكاد يكون مستحيلا وفقا لقواعد المنطقية أن يطلب من المتهم إثبات انه لم يرتكب الجريمة , ولذلك فقد قيل بان أصل البراءة يتفق مع طبائع الأمور[1] .

ثانيا: أنه ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية

هذا المبدأ في مضمونه يعتبر ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة، وضد انتقام المجني عليه أو الذي يلحقه ضرر من الجريمة من جهة أخرى[2] .

كما أن أصل البراءة يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية , كما يستلزم عدم توقيع الجزاءات إلا بعد صيرورة الحكم النهائي وبات , لا لمجرد صدور الحكم , وهذا يتفق مع المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم , فلا يؤخذ للأشخاص بالشبهات , ولا يذهبون ضحية اتهامات سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة , وبالظن دون اليقين , ومن ثم فكل شخص يتعرض لإجراءات جنائية تماثل تلك التي يخضع لها المحكوم عليه[3] , كان ذلك بمثابة إفراغا لأصل البراءة من محتواه ولم يعد حينئذ أصل البراءة بقدر ما هو قرينة على الإدانة.

ثالثا : اتفاق المبدأ مع القيم الدينية والأخلاقية

وذلك من خلال ما يوفره للفرد من ضمان وحماية وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة " [4] .

---

[1] السيد محمد حسن الشريف ، المرجع السابق ، ص 446 .

[2] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 47 .

[3] El hage nasreddine ‘ la loi du 30 décembre 1996 et son rapport relative au droit de la personne place en détention provisoire ‘ G.P n 78 – 79 mars 1999 p 8

[4] د . حاتم بكار " حماية حق المتهم في محاكمة عادلة " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1997 ، ص 59

رابعا : الجريمة حدث عارض

تعد الجريمة في حد ذاتها أمرا عارضا في حياة أي فرد , ذلك انه إذا كان طبيعيا أن يجرم أحد أفراد المجتمع , فمن غير طبيعي أن يجرم كل فرد فيه [1] .

فالأصل أن كل إنسان إنما يتصرف وفقا للقواعد القانونية السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه، Conforme a la nature des choses وهذا ما يفسر القول بأن أصل البراءة يتفق مع طبيعة الأشياء او طبائع الأمور[2] .

ومن ثم فإن البراءة إذا لم تفترض في المتهم فإن مهمته ستكون صعبة في إثبات براءته , لأنه قد يلزم بتقديم دليل مستحيل , وبالتالي فإن ذلك سيترتب عليه التسليم بإدانة المتهم , فحفاظا على التوازن بين طرفي الخصومة في الدعوى العمومية , يقتضي ذلك معاملة الشخص على أساس أنه بريء ومنحه حقوقه التي حددها القانون, خاصة حق الدفاع , خاصة و أن النيابة العامة تتميز بأنها طرف قوي في الدعوى عكس المتهم الذي يمثل الطرف الضعيف .

خامسا : كفالة حقوق الدفاع

يقول بعض الفقهاء بأنه لا يمكن إقامة نظرية متكاملة لحق الدفاع إلا إذا شيدت على مبدأ أصل البراءة[3]

كما ان المبدأ يمثل الحد الأدنى للشرعية الإجرائية بإعتباره ضمانة جوهرية لا يجوز التفريط فيها او الحد من قيمتها , لا سيما وأن تحقيق الحرية في المجتمع رهين بضمان براءة الإنسان [4], كما يعتبر المبدأ بمثابة الضمان , والأساس الذي يتفرع عنه حقوق المتهم اثناء نظر الدعوى الجنائية , ومنها حقه في الدفاع

[1] السيد محمد حسن الشريف ، المرجع السابق ، ص 474 .

[2] Mohamed jalal essaid OP cite p 89

[3] محمد خميس " الإخلال بحق المتهم في الدفاع ' ، منشأة المعارف الطبعة الثانية ، 2006 ص 181

[4] محمد خميس المرجع نفسه ، ص 182 .

عن نفسه , ذلك أن افتراض الجرم في حق المتهم لا يسمح له بممارسة فعالة لحقه في الدفاع , لاسيما مع ضعف موقف فيه مقارنة مع وضع سلطة الاتهام [1] .

سادسا : الوقاية من الاخطاء القضائية

تعرض الدعوى الجنائية للمتهم لخطرين , يتمثل أحدهما في سوء الاتهام والأخر في الإدانة الخاطئة , وكلاهما ضرر كبير يلحق به , وإن كان الأول أخف وطأه من الثاني , أي من الإدانة الخاطئة [2], فإذا حدث و أن أدانت جهة قضائية متهما ما بجريمة , ثم تبين أنه بريء , فهذا العمل غير مقبول تشمئز منه النفوس ويفقد ثقة المجتمع بالقضاء , بحيث حتى ولو عوض الشخص عما لاحقه من أضرار, فإن ذلك لا يكفي لأن آثار الاتهام والإدانة الخاطئة تصيب الإنسان في كرامته وسمعته , وحريته الشخصية , فالضرر المعنوي لا يمكن جبره ومن هنا تأتي أهمية أصل البراءة الذي يفرض على قضاة الموضوع "حال الحكم بالإدانة" أن يكون اقتناعهم مبنيا على الجزم واليقين لا الظن والتخمين , وأن اي شك يثور لديهم يتعين تفسيره لمصلحة المتهم[3] .

المبحث الثاني: إقرار مبدأ قرينة البراءة و التزامات سلطة الدولة باحترامه

تعتبر قرينة البراءة من الركائز الضرورية ، ومن أهم الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في مواجهة تعسف السلطة ،و يقضي هذا المبدأ بأن كل شخصيفترض فيه البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن جهة مختصة، وفقاً لإجراءات قانونية تكفل له حق الدفاع والمحاكمة العادلة، وقد حظي هذا المبدأ بتكريس واسع في مختلف الدساتير والتشريعات الوطنية، فضلاً عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، باعتباره تجسيداً لمقتضيات العدالة والإنصاف، ولا يقتصر إقرار مبدأ قرينة البراءة على مجرد النص عليه، بل يستلزم التزاما فعلياً من قبل سلطة الدولة بمختلف أجهزتها، سواء كانت قضائية أو تنفيذية أو تشريعية، باحترامه وضمان تطبيقه في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ويتجلى ذلك من خلال توفير الضمانات القانونية اللازمة، كمنع المساس بكرامة المتهم، وحظر اعتباره مذنباً قبل

[1] محمود محمود مصطفى ، " الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن " الطبعة الأولى مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1987 ، ص 56

[2] السيد محمد حسن الشريف ، المرجع السابق ، ص 479 .

[3] د محمود نجيب حسن ،" شرح قانون الإجراءات الجزائية " دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 789 .

صدور حكم نهائي، وضمان حقه في الدفاع، إضافة إلى تنظيم إجراءات التوقيف والتحقيق بما لا يتعارض مع هذا المبدأ، وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مدى تكريس مبدأ قرينة البراءة في المنظومة القانونية، وبيان مختلف الالتزامات التي تقع على عاتق سلطة الدولة لضمان احترامه، باعتباره حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية وصون كرامة الإنسان و بالتالي سوف نتطرق من خلال دراسة هذا المبحث إلى إقرار مبدأ قرينة البراءة في المطلب الأول بما فيه الإقرار في الشريعة الإسلامية و على الصعيدين الداخلي و الخارجي و في القانون المقارن و في المطلب الثاني سوف نتناول التزامات سلطة الدولة باحترام مبدأ قرينة البراءة.[1]

المطلب الأول: إقرار مبدأ قرينة البراءة

يُعدّ مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي ،و أولها الشريعة الإسلامية ،حيث يُفترض في كل إنسان أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ويعكس هذا المبدأ احترام كرامة الإنسان وحريته، ويحول دون التعسف في استعمال السلطة، خاصة في مجال المتابعات الجزائية.

وقد ترسّخ هذا المبدأ في مختلف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نصّ على أن كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا في محاكمة عادلة تُوفر له فيها جميع ضمانات الدفاع، كما أكدت عليه دساتير الدول الحديثة، ومنها الدستور الجزائري، باعتباره قاعدة دستورية ملزمة .

ويهدف إقرار مبدأ قرينة البراءة إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في معاقبة الجناة، وحق الأفراد في الحماية من الظلم والاتهام الباطل، فهو يفرض على جهة الاتهام عبء الإثبات، ويضمن للمتهم حق الدفاع والمحاكمة العادلة ، وبالتالي سوف نتناول في هذا المطلب إقرار هذا المبدأ من خلال أربع فروع وهذا ما سيتم التفصيل فيه كالآتي :

[1] مهيش جويدة ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة الشريعة و القانون" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، لكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مسيلة ص 19 .

الفرع الأول : إقراره في الشريعة الإسلامية

تُعدّ الشريعة الإسلامية من أوائل النُّظم التي كرّست مبدأ قرينة البراءة، حيث تميّزت بتكريمها للإنسان وصون كرامته وذاته البشرية، وقد ظهر هذا المبدأ بوضوح مع انطلاق البعثة النبوية في القرن السادس الميلادي، إذ قامت الشريعة الإسلامية على مجموعة من الركائز الأساسية التي تهدف إلى حماية الفرد من الظلم والاستبداد، وتحقيق العدالة، وضمان احترام الحرية الفردية وعدم المساس بها أو الانتقاص منها، ونجد أنه تم إقرار هذا المبدأ في الكتاب والسنة والقواعد الشرعية التي استنبطها فقهاء الشريعة[1] .

أولا: من الكتاب

فمن الكتاب، نجد أن هذا المبدأ مستمد من قوله تعالى :" ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ " سورة الحجرات الآية رقم06[2] ،و قوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ " سورة الحجرات الآية 08.[3]

و هي آيات تدل على ضرورة أن تبنى الإدانة على اليقين و الأدلة المؤكدة ،إذ لا يجوز أن تبنى على الشك و الاحتمال ، أو الظن و التخمين ، وهذا لكون أن الأصل في الإنسان البراءة وهذه البراءة اليقينية ،و اليقين لا يزول إلا بيقين مثله[4] .

---

[1] مهيشي جويدة ،قرينة البراءة في التشريع الجزائري ،[دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون]، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مسيلة ، ص19

[2] سورة الحجرات، الآية رقم06

[3] سورة الحجرات، الآية رقم 08

[4] عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المحمدية العامة ،1998 ،الجزائر ، ص 92

ثانيا : من السنة

أما من السنة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:" قال الرسول عليه الصلاة والسلام :اد رؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فاخلوا سبيله فإن الإمام لإن يخطئ في العفو خيرمن أن يخطئ في العقوبة" وفي حديث آخر:" اد رؤوا الحدود بالشبهات " .

هذا وحق البرءاة في الشريعة الإسلامية مقرر لكافة المتهمين، لا فرق بين من يكون معروفا بالصلاح و بين من يعرف بالشر، و بين المجهول والمعروف فالقاعدة أن البرءاة ثابتة يقينا، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله ولايزول لمجرد الشك [1].

ثالثا : في القواعد الأصولية

كما يجد هذا المبدأ سنده في القواعد الأصولية التي استنبطها فقهاء الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة، حيث تتمثل هذه القواعد، على وجه الخصوص في: قاعدة الإباحة الأصلية، وقاعدة الأصل براءة الذمة، وقاعدة استصحاب الحال، وقاعدة درء الحدود بالشبهات، وسيتم تناول كل قاعدة من هذه القواعد فيما يلي :

أ–قاعدة الإباحة الأصلية :

تقرَّر هذه القاعدة مبدأ عام مفاده أن الأصل في الأشياء والأفعال هو الإباحة، ما لم يرد نصٌّ صريح يقضي بالتحريم، وعليه، ففي حال غياب النص المانع، يبقى الفعل أو الترك خاضعًا لأصل الإباحة، دون أن يترتب عليه أي جزاء[2]، وقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة من عدة آيات و أحاديث نذكر منها ،قوله تعالى : ﴿ **رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ سورة النساء الآية 165[3] ، ويقول سبحانه و تعالى : " ﴿ **قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ شَهِيدٌ بَيْنِي**

[1] مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ، نظرية العامة للإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،2003 ،الجزائر ، ص 224 .

[2] عبد القادر بن شور ، الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستر جامعة باتنة (غيرمنشور) ، 1986 ،1987 ، ص 33

[3] سورة النساء، الآية 156.

وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّا أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ " سورة الأنعام الآية 19[1] ، و قوله جل جلاله : ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾** " سورة البقرة الآية 213 [2] .

ومفاد هذه الآيات الكريمة أنه لا عقاب للفرد على فعله، طالما أن الله عز وجل لم يحرمه، وهذا هو الأساس الذي قام عليه أيضا **مبدأ الشرعية** في التشريعات الحديثة[3].

ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[4].

وعليه يمكن القول أن الأصل في الأشياء وأفعال الإباحة، ولا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص.

ب – قاعدة الأصل براءة الذمة

جاء في صحيحي البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعا،هل تحسون فيها من جعداء ؟ " ثم يقول أبو هريرة : " واقرأوا إن شئتم :فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله" ،و يستفاد من هذا الحديث أن الأصل في الإنسان الخير و البراءة ،وإثارة الشك و الاتهامات ضده لا يزيل الأصل اليقيني و هو عدم ارتكابه الجريمة ، إلى حين صدور حكم نهائي بالإدانة[5]، ومن أقوال الفقهاء في هذا الشأن ما ذكره الإمام الغزالي : " لأن الأصل براءة الذمة ، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم و الأجساد من حقوقه و حقوق العباد ، إلى أن تتحقق أسباب وجوبها "[6] .

---

[1] سورة الأنعام الآية19.

[2] سورة البقرة، الآية213.

[3] عبد القادر منشور، المرجع السابق، ص 33 .

[4] السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، مصر، ص ص 384، 385.

[5] عبد القادربن شور، مرجع نفسه، ص34.

[6] الإمام الغزالي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الثاني، مؤسسة الريان، لبنان، 1990، ص224.

ج- قاعدة استصحاب الحال

الاستصحاب يُعدّ من الأدلة التي يعتمد عليها المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي في مسألة لم يَرِد فيها نص صريح يدل على الإباحة أو التحريم ، و معناه كما يقول الإمام الشوكاني : " المستمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك، فمن ادعاه جاءه " و يقول الإمام بن تيمية :" لاستصحاب : استفحال من الصحبة، و هي استدامة إثبات ماكان ثابتا أو نفي ماكان منفيا، وهو ثلاثة أقسام : استصحاب البراءة الأصلية ،و استصحاب الإجماع في محل النزاع " وما يعنينا هو النوع الأول، الذي يقوم على مبدأ أن البراءة تظل قائمة ما دامت ثابتة، ولا تزول إلا إذا ثبت ما ينفيها[1]، فهي لا تنتفي إلا بصدور حكم قضائي نهائي وبات، وبناءً على ذلك، تُعدّ البراءة أصلًا مستمرًا ومفترضًا، بحيث يُعتبر كل شخص متهم بجريمة بريئًا إلى أن تثبت إدانته .

د- قاعدة درء الحدود بالشبهات

مؤدّى قاعدة درء الحدود بالشبهات هو أنّه متى قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لإحدى عقوبات الحدود، وجب عليه الامتناع عن الحكم على المتهم بعقوبة الحد، ومع ذلك، يجوز له في بعض الحالات أن يقضي بعقوبة تعزيرية ، فالشبهة، كما قد تؤدي إلى براءة المتهم مما نُسب إليه، قد تفضي أيضًا إلى تغيير وصف التهمة، بحيث يُدان المتهم في جريمة مغايرة لتلك التي رُفعت بها الدعوى، وعلى ضوء تأصيل قاعدة درء الحدود بالشبهات، يتبيّن أنها تنسجم مع **مبدأ البراءة الأصلية** المعمول به في الأنظمة الإجرائية الوضعية المعاصرة [2].

يتبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا المبدأ وأقرّته إقرارًا صريحًا، مستندةً في ذلك إلى أسس راسخة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وذلك قبل أن يتناوله الفقه الغربي بالبحث والتنظيم، وقبل أن يتم تكريسه ضمن أحكام القوانين الوضعية.

[1] السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص392

[2] السيد محمد حسن شريف، المرجع نفسه، ص392.

الفرع الثاني: على الصعيد الدولي

لقد شكّلت الأفكار الفقهية التي أكدت على مبدأ الأصل في براءة الإنسان الأساس لنصوص حقوق الإنسان والمواطن، لا سيما إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 عقب الثورة الفرنسية، وقد تناول هذا الإعلان المبادئ التي أقرتها الثورة الفرنسية، وقد جاء في المادة التاسعة منه على ما يلي:" يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه، أو إيقافه فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون ".

ويُعد هذا النص خطوة أولى في ترسيخ مبدأ البراءة الأصلية على المستوى الدولي و الإقليمي ، كما شكل أحد أهم المراجع التي تناولتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، فضلاً عن المؤتمرات الدولية ذات الصلة[1].

وتكشف هذه المعالجة عن أهمية هذا المبدأ في تطوير القواعد القانونية الدولية، حيث أصبح أساسًا في حماية حقوق الأفراد أمام أي ممارسة تعسفية من قبل السلطات، وأحد الدعائم الرئيسية التي اعتمدت عليها التشريعات الوطنية و الدولية في صياغة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .[2]

أولا: المواثيق والمعاهدات العالمية

مما لا شك فيه أن الأهمية الكبيرة التي التي تحظى بها قرينة البراءة جعلتها تحتل مكانها هامة ضمن محاكمة عادلة، كما لاقت قرينة البراءة اهتمام معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، و ذلك حماية لحقوق المتهم قبل وبعد المحاكمة .[3]

أ: تأكيد المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10ديسمبر 1948,وجاء في مادته11على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة

[1]مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 224

[2]مروك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص 224

[3]علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان ،2001 ، ص ص 285 –286 .

علنية تؤمن له كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كما تضمن هذا الإعلان عدة نصوص أخرى تقرر حقوقا للمتهم، ترتبط أساسا بالمبدأ الرئيسي –الأصل في الإنسان البراءة –منها:

أ–حضر التعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة من الكرامة و الإنسانية طبقا للمادة 5 التي تنص على ما يلي:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الإحاطة بالكرامة ".

ب–عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي طبقا للمادة 7 "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"

ج–حق المتهم في محاكمة عادلة طبقا للمادة 10 "لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُ في أن تنظر قضيته محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه "، وهذا إيمانا بالكرامة المتصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية و العدل ،لاسيما أن تناسي حقوق الإنسان و ازدراءها قد أفضى إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني ، لذا كان من الضروري أن يتولى القانون "حماية حقوق الإنسان "لكيلا يضطر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم ،لذلك يمكن القول بأن الإعلان يعد مصدرا من مصادر الحماية القانونية الدولية لأصل البراءة [1].

ب: التركيز على أصل البراءة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية:

صاغ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 إطارا عاما لمعاملة المتهم معاملة حسنة حرصا على عدم المساس "بأصل البراءة" و"بحقه في الدفاع" و أكد في المادة 14 الفقرة 2على أن "كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت الجرم عليه قانونا "،و أكد على معاملة جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص [المادة 10 الفقرة 1]، وطبقا للمادة 7 منه "عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة ، وعلى وجه الخصوص ،لا يجوز إجراء اية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر " ، ومن ثم كان لهذه النصوص قيمة قانونية تشكل تقنينا دوليا لحقوق الإنسان ،يمتد أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم

[1] أنظر ، ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المتحدة ،ويفرض عليها التزام قانوني لحماية حقوق الإنسان ،وعلى وجه الخصوص حماية أصل البراءة الذي يعد الركيزة الأساسية للحق في المحاكمة العادلة.

ج: التأكيد على أصل البراءة في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية :

لقد عرف المجتمع الدولي أربع تطبيقات واقعية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و هي "محكمة نورمبرغ"، و " محكمة طوكيو" ، و "محكمة يوغسلافيا سابقا" ، و " محكمة رواندا" ،و بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى كل من محكمة " نورمبرغ" و " محكمة طوكيو" لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأوسط باعتبارهما عدالة الغالب على المغلوب ، إلا أنهما كانتا الحجر الأساس في وضع النظام الأساسي لكل من "محكمة يوغسلافيا" و محكمة رواندا [1]و فيما يخص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ،الذي أنشى بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808الصادر بتاريخ :1993/02/22 بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم يوغسلافيا السابقة ؛ الذي نص صراحة على هذا المبدأ في المادة 21[2] بالإضافة إلى ضمانات أخرى تترتب إعمال المبدأ، إذ يسمح للمتهمين بالدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الموجهة إليهم بطريقة عادية و علنية ، وأن كل متهم يعامل على أن براءته مفترضة وفقا للإجراءات التي نص عليها النظام.

كما يجب بصفة خاصة إبلاغه في أقرب الآجال وبلغة يفهمها و بطريقة مفصلة عن أسباب الاتهام و طبيعته، وكذا أن يمنح له الوقت الكافي و التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه ، و الاتصال بمحام يختاره دون تأخير غير مبرر، و حضوره جلسات المحاكمة ، و الدفاع عن نفسه و تعيين محام للدفاع عنه من قبل المحكمة إن اقتضى الأمر ضرورة ذلك ، وحقه في مناقشة شهود الإثبات[3] ، كما يطلب حضور و استجواب شهود النفي بنفي الشروط الخاصة بشهود الإثبات ،وإحضار مترجم له إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في الجلسات.

---

[1] غلاي محمد " إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " ،رسالة ماجيستر ، جامعة تلمسان ،2004 ، ص 260 .

[2] المادة 21 من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية

[3] مروك نصر الدين المرجع السابق ،224 .

و هو نفس ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، الذي أنشأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ : 1994/11/08 الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية **لرواندا**، وكذا المادة 21 منه و اللغة في المادة 31 وكذا التعاون و المساعدة القضائية في المادة 28 .

أما فيما يخص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نهاية القرن العشرين و دخولها حيز التفنيد في بداية القرن الواحد و العشرين، فتناول هذا الموضوع في المادة 66 بقولها : "الإنسان بريىء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق ، ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب ، ويجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته ".

الملاحظ أن هذه المادة لم تكتف بالإشارة إلى المبدأ كما في الأنظمة السالفة الذكر، بل أضاف إلى المبدأ مقتضيات أخرى تدعم تكريسه و تؤكد عليه ؛ تتمثل في عبئ الإثبات الذي يقع على عاتق سلطة الاتهام ،وكذا اقتناع المحكمة دون أن ننسى الضمانات الأخرى الممنوحة للمتهم ،و التي نصت عليها المادة 67من نفس النظام ،و إتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة 69 من نفس النظام، وما يمكن قوله أن نظام روما الأساسي ، قد تناول المبدأ بشكل أكثر وضوحا و تأكيدا مما هو عليه في السوابق الدولية التي عرفها المجتمع الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ لم يكتف بإعلان المبدأ بل عني تكريسه مع الضمانات التي تنتج عنه[1].

ت: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

جعلت مبدأ قرينة البراءة من بين أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر للأطفال المتهمين بارتكاب الجرائم ، حيث جاءت المادة 40 منه بقولها : " يجب أن توفر لكل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك افتراض براءته أو إن يثبت عليه الجرم قانونا "[2] .

[1] غلاي محمد المرجع السابق ص 262 ، ص 263

[2] علي عبد القادر القهوجيالمرجع السابق ص 285 ، ص 286

خ : المؤتمرات الدولية

أصدر المؤتمر الدولي الثاني عشر12 لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورج في أيلول 1989 التوصية الثالثة عن قرينة البرءاة الأصلية بقوله: " قرينة البرءاة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي[1] وتتضمن:

أ . إن أحدا لا يمكن إدانته إلا إذا أكان حوكم بالمطابقة للقانون بنا على إجرءات قضائية .

ب . لا يجوز توقيع جزءا جنائي عليه طالما لم تثبت مسئوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون.

ج . لا يكلف شخص بإثبات برءاته[2] .

ثانيا: المواثيق والمعاهدات الإقليمية

تحتل قرينة البراءة كحق من حقوق الإنسان بصفة عامة ،و حقوق المتهم بصفة خاصة مكانة خاصة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي التي تعني بحقوق الإنسان ، وقد سميت بالإقليمية لكونها محصورة في نطاق إقليمي معين نحاول أن نتناول أبرزها[3] .

أ :أصل البراءة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950:

أرست هذه الاتفاقية المبدأ الذي يعتبر عصب حق المتهم في المحاكمة العادلة ، و حق الدفاع ، حيث قررت أصل البراءة في كل شخص يتهم في كل شخص يتهم بجريمة حتى تثبت إدانته طبقا للقانون [المادة 6الفقرة2] ، و تعد نتائج لأصل البراءة ما جاء في المادتين الخامسة و السادسة منها ، حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة 5 على "حق كل شخص في الحرية و الأمن ، و لا يمكن حرمان أحد من حريته إلا في الحالات التالية و طبقا للقانون " :

[1] حسن يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ارسال ماجيستر ، جامعة عمان ، الطبعة الأولى ، الدار العالمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2003 ، الأردن ص 62 ، ص 63 .

[2] حسن يوسف مصطفى مقابلة المرجع السابق ص 62 ، ص 63 .

[3] أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء 01 ، دار النهضة العربية ، مصر 2003 ، ص 33 .

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها .

د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين[1] .

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

و بالرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقية فإنها تتضمن في بنودها ما يؤكد على حماية أصل البراءة ،إما بشكل مباشر بالنص على المبدأ ذاته ،أو ما يرتبه هذا المبدأ من نتائج ،و في مقدمتها الحرية الشخصية ، حيث وضعت العديد من الضمانات التي تحمي الحرية الشخصية و اعتبرت أصل البراءة حقا من حقوق الإنسان[2] .

ب: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969:

بالرغم من أن هذه الاتفاقية أقرت أصل البراءة إلا أنها ميزت بين الجرائم الخطيرة و بين ما دون ذلك ،ولم تضع معيارا لم يعد من الجرائم الخطيرة ، فنصت على أن " لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن

[1] محمد الخميس ، " الافلال بحق المتهم في الدفاع " ، منشأة المعارف الطبعة الثانية ،2006 ، ص 100 .

[2] سالم الشيباني " الحماية الجنائية لأصل البراءة " رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس مصر ،2006 ، ص 120

يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون و طبقا للمادة 8 الفقرة 2[1] من الاتفاقية المؤرخة في 22نوفمبر 1969 ، نصت على أن " لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية ، و تجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون و ذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه ، أو للبث في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى للقانون"[2].

ت: أصل البراءة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981:

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981في مادته السابعة أن : " الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة "، إذ تنص المادة على احترام الضمانات المتعلقة بالمتهم كحق الدفاع ، حق محاكمة المتهم خلال فترة معقولة وفي محكمة محايدة ، مفاد هذه المادة أنه لا يجوز معاقبة الشخص ما لم يكن هناك نص صريح على ذلك عملا بمبدأ المشروعية ، كما وضع هذا الميثاق إطارا عاما للضمانات التي تحمي حرية الإنسان و أمنه الشخصي ،و لا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا[3].

ج: أصل البراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

تم اعتماد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافته تونس في 13ماي 2004 ، وقد جاء في المادة 16 منه على أن : " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية :

1. إخطاره فورا و بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه .
2. إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه .
3. حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

---

[1] محمد الخميس المرجع السابق ص 101 .

[2] حاتم بكار حماية حق المتهم في محاكمة عادلة " منشأة المعارف الإسكندرية 1997 ص 30

[3] محمد الخميس المرجع السابق ص 99 .

4. حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.
5. حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام .
6. حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .
7. حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى .
8. وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة . "

يتضح من خلال نص هذه المادة، وجوب تمتع المتهم بمجموعة من الضمانات أهمها: حق الدفاع، إخطاره بالتهمة وبلغة يفهمها، وإلا يجبر على الشهادة ضد نفسه وأن يعترف بالذنب، احترام مراسلاته الشخصية وحياته الخاصة[1] .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن عددا من المؤتمرات الدولية قد اهتمت بتكريس أصل البراءة ، أهم هذه المؤتمرات مؤتمر " نيودلهي" عام 1959 الذي أكد على أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته[2] ،و مؤتمر " نيوزلندا" عام 1961 اعتبر أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته قانونا[3] مبدأ أساسي في القضاء الجنائي بحيث لا يمكن إدانة أحد إلا إذا كان قد حوكم بالمطابقة للقانون و بناء على إجراءات قضائية [4] ، بالإضافة إلى مؤتمرات أخرى كلها أكدت على أصل البراءة كمؤتمر "فيينا" و مؤتمر "بياجو" و مؤتمر " سانتاغو" و المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي الذي عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عام 1977.

الفرع الثالث: إقرار قرينة البراءة في التشريع الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري قرينة البراءة أحد الضمانات الأساسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بأحد الضمانات الهامة للمتهم، و كغيره من التشريعات نص على هذا المبدأ و أكد عليه في نصوصه القانونية و تشريعاته الداخلية.

[1] محمد الخميس المرجع السابق ص 99 ،حاتم بكارالمرجع السابق ص 30

[2] د . فتحي سرور ، " الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية " دار الطباعة الحديثة 1996 ، ص 183

[3] د.ديار مليكة " ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ، منشورات عشاش الجزائر ،2003 ، ص 56 .

[4] محمد مجدة " ضمانات المتهم أثناء التحقيق " الجزء التالث ، دار الهدى ، 1992 ص 232 .

أولا : الدستور

فقد أقرت معظم الدساتير الجزائرية مبدأ قرينة البراءة باعتبارها ضمانة لحماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم من تعسف السلطة، باعتبار أن الدستور هو الضامن الأسمى للحقوق والحريات[1].

وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذا المبدأ عبر مختلف الدساتير المتعاقبة، حيث تم التنصيص عليه لأول مرة في المادة 46 من دستور 1976، ثم ورد بشكل ضمني في المادة 42 من دستور 1989، أما دستور 1996 فقد نصّ عليه صراحة في المادة 45، التي تقضي بأن" كل شخص يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية، مع توفير كافة الضمانات التي يتطلبها القانون" .

كما أعاد المشرّع التأكيد على هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال المادة 56 التي نصّت على أن: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية في إطار محاكمة عادلة، تضمن له كافة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2]، واستمر هذا التوجه في دستور 2020، حيث تم تكريس المبدأ مجددًا في المادة 41[3] .

ويتضح من خلال هذا التسلسل الدستوري أن المشرّع الجزائري قد حرص على ترسيخ مبدأ قرينة البراءة، سواء بشكل ضمني في بداياته أو بشكل صريح في الدساتير اللاحقة، تأكيدًا لأهميته وقيمته الدستورية، بل إن بعض الفقه ذهب إلى اعتبار هذا المبدأ حجر الأساس في منظومة حقوق الإنسان، إلى حد القول بأنه لو وُضعت نظرية متكاملة لهذه الحقوق لاحتل مبدأ قرينة البراءة موقع الصدارة فيها وعليه، فإن تكريس هذا المبدأ في أسمى القوانين يعكس توجهًا تشريعيًا راسخًا نحو حماية الحرية الفردية وضمان المحاكمة العادلة، كما يجعله أحد الركائز الأساسية لمبدأ الشرعية الجنائية[4].

[1] عربي ربيع عبد الحفيظ، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد01جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر [الجزائر]، المجلد15، 2022، ص ص15-22.

[2] مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص56.

[3] المادة 41 من دستور 2020.

[4] مليكة درياد المرجع السابق ص 56 .

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع لم ينص على قرينة البراءة كمبدأ بالرغم من أهميتها في المحاكمة الجزائية العادلة، فقد كان النص الجنائي قبل آخر تعديل له في سنة 2017على قرينة البراءة ضمنيا، من خلال نصوص متفرقة تضمن وتدعم تفعيلها وحمايتها، ولم يشر إليها صراحة وهذا من خلال العديد من الإجراءات على غرار الضمانات المقررة للمتهم، في كل مراحل الدعوى العمومية وحتى قبل تحريكها[1].

وإنما إكتفى ببعض المواد المتعلقة بالحبس المؤقت، وحقوق الدفاع، إجراءات توقيف النظر، وتنفيذ أوامر القبض، وإجراءات التوقيف للنظر وحق المتهم في الصمت [2] .

أما قانون الإجراءات الجزائرية الجديد المعدل والمتمم الصادر بموجب الأمر رقم 14/25المؤرخ في 03 أوت 2025 ، فتجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة و الحفاظ على حقوق الدفاع تم التنصيص بموجب نص صريح في المادة 1 الفقرة الأولى التي جاء فيها : " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان و يأخذ بعين الاعتبار ، على الخصوص :أن كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه "[3] .

الفرع الرابع: في القانون المقارن

لقد اختلف الاعتراف بأصل البراءة في القانون المقارن من دولة إلى أخرى سواء كان ذلك من حيث الصياغة أو من حيث موضع النص عليها، فبعض الدول تنص على المبدأ في الدستور، و بعض الدول الأخرى تنص على المبدأ في ق.إ.ج ،بل أن بعض الدول تستخلص هذا المبدأ من أحكام القضاء كما هو الوضع في القانون الانجليزي[4] .

---

[1] صليحة يحياوي ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة سعيد حمدين ، الجزائر ، 2016 ، ص 245 .

[2] رشيدة كابوية ، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البرائة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 05 ، العدد 10 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دريا ، أدرار ، 2017 ص 6

[3] المادة 1 من القانون 25/14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 03 أوت 2025 .

[4] د. مبدر ألويس " أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة " ، المنشأ المعارف الإسكندرية ، ص 439

أولا: الاعتراف الدستوري بأصل البراءة :

تعترف بعض الدول بأصل البراءة –ومنها المشرع الجزائري – من خلال النص على المبدأ في الدستور نظرا للأهمية التي يكتسبها ، فقد أكد دستور 1976 في المادة 46 على أن : " كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون ".

كما نص دستور 1989على المبدأ في المادة 42 ،و جاء دستور سنة 1996 لينص صراحة على المبدأ في المادة 45 على أن : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إذا نته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "[1].

و نظرا لأهمية المبدأ و قيمته الدستورية فقد دفع ببعض الفقهاء إلى القول "لو وضعت في الدستور نظرية متكاملة لحقوق المتهم لجاء أصل البراءة في صدرها "[2].

و من بين الدول التي دونت المبدأ في الدستور ، دستور دولة مصر الصادر في سنة 1971 في المادة 67 حيث نصت على أنه " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه " ، كذلك الدستور الكويتي الصادر في 1962/11/11 حيث أكد على المبدأ في المادة 34"المتهم برىء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة ، حق الدفاع ، و يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا " ، و الدستور التونسي الصادر في 1959 في الفصل الثاني عشر ، و الدستور السوداني الصادر في سنة 1973 كرس أصل البراءة في المادة 69 التي تنص على ما يلي : "أي شخص يلقى القبض عليه متهماً في جريمة ما يجب ألا تفترض إدانته ولا يجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه بل المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقول" و الدستور اليمني الصادر في1994 المادة 47 " ، المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره " ، والدستور السوري الصادر سنة 1973 المادة 26 "[3]

[1] أسامة أبو الحسن المجاهد " الحماية المدنية للحق في قرينة البرائة " ،دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 10 .

[2] سالم شرف الشيباني ، المرجع السابق ، ص 126

[3] د . خليفة عبد الله الحسين " ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 54 .

وفي التشريعات الغربية نص الدستور الفرنسي على المبدأ في المقدمة بقوله "و يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان كما هي معرفة بإعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1786 ،و التي أكدتها و أكملتها مقدمة دستور 1946 ،و هذا الإعلان قد نص على أصل البراءة كما سبق الإشارة إليه[1]،

كما نصت بعض الدول الأوروبية على المبدأ في دساتيرها ، كإسبانيا و إيطاليا و البرتغال و بعض المقاطعات السويسرية ،و في الولايات المتحدة الأمريكية لم ينص دستورها صراحة على أصل البراءة ، بل يستفاد من التعديلين الخامس و الرابع عشر اللذين يقرران مبدأ المحاكمة المنصفة ،و الذي ينطوي على عدة ضمانات إجرائية تشمل على وجه الخصوص الاستفادة من أصل البراءة ،أما الدستور الكندي فقد نص صراحة على المبدأ في المادة 11، من خلال النصوص السابقة يبدو جليا أن النص على أصل البراءة في الدستور يشكل مظهرا من مظاهر الشرعية الدستورية التي تكفل حماية الحقوق و الحريات ، كما أن هدا المبدأ يمثل عنصرا أساسيا في الشرعية الإجرائية ،و جانبا تطبيقيا في الشرعية الموضوعية .

ثانيا : التكريس التشريعي و القضائي لأصل البراءة :

-التكريس التشريعي لأصل البراءة :

لقد اختلف الدول في مسالة التكريس التشريعي لأصل البراءة ، فإذا كانت أغلب القوانين الإجرائية لم تنص صراحة على المبدأ ،إلا أن بعض الدول لم تكتف بالنص على المبدأ في دستورها فحسب بل قامت بإعادة التأكيد على المبدأ في ق.إ.ج ،و منها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، خاصة بعد التعديلات الطموحة التي صدرت بمقتضى قانون تدعيم البراءة لسنة 2000.

في حين دولا أخرى كألمانيا و بلجيكا ، فإنها تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزءا من النظام القانوني الداخلي ،و فضلا عن ذلك فإن المحكمة الدستورية الألمانية أعطت لأصل البراءة قيمة تفوق التشريع العادي[2] .

[1] حسن الشريف ، المرجع السابق ، ص 487

[2] حسن الشريف ، المرجع السابق ، ص ، ص 487 ، 488

من جهة أخرى فإن البعض يرى بأنه مجرد النص على المبدأ في الدستور باعتباره يمثل الوثيقة العليا في النظام القانوني لأية دولة ، فإن هذا المبدأ صار لا يحتاج إلى النص لكونه قد صار ثابتا و راسخا في ضمير الأمة ، لا يجوز التنازل عليه أو المساس به لأنه يشكل الدعامة الأساسية للحقوق و الحريات.

في حين أن بعض الدول التي أعادت النص على المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية كالقانون الفرنسي، كان محل خلاف بين الفقهاء ، فهناك من يرى أن لا حاجة لإعادة النص على المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية ، لأن الأصول الفنية في التشريع تقضي بأنه إذا ورد مبدأ في الدستور فلا داعي لتكراره في قانون أدنى ،و من ثم يكون الموضوع المناسب لأصل البراءة هو الدستور[1] ، و في المقابل هناك من رجال الفقه من لا يرى بأسا من النص على هذا المبدأ في صلب قانون الإجراءات بحجة أن القضاة و رجال الشرطة قد تعودوا على التعامل مع قانون الإجراءات الجنائية أكثر من التعامل مع نصوص الدستور، و الجذير بالذكر أنه عندما توالت في الفقرة الأخيرة التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الإجراءات الجنائية حيث بدأت في 24 أوت 1993 ثم صدور قانون تدعيم البراءة لسنة 2000 ، كانت من أهم أسباب هذه التعديلات إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "توماسي في 27 أوت 1992" ، هذا بالإضافة إلى إدخال تعديلات في المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على الحماية المدنية لأصل البراءة ، خاصة في ظل الصراع الدائم بين أصل البراءة و الحق في حرية التعبير ، فلا بد من التوفيق بين احترام حق المواطن في أصل براءته و بين مؤسسة الصحافة التي تضطلع بدورها في الإعلام[2] .

و من القوانين الإجرائية التي إعتمدت هذا المبدأ كذلك قانون الإجراءات السوداني الصادر سنة 1974 تحت رقم 65 ، كما هو الشأن في تشيكوسلوفاكيا سابقا و يوغوسلافيا سابقا[3] ، القانون الإجرائي لولاية نيويورك ، قانون الإتحاد السوفيتي سابقا لسنة 1960 .

[1] د . محمود مصطفى " الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن " ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ج 1 ، 1986 ، ص60

[2] د . أسامة أبو الحسن المجاهد ، المرجع السابق ، ص 10 .

[3] د . مبدر ألويس ، المرجع السابق ، ص ص 441 ، 442 .

أما المشرع الجزائري فلم ينص على المبدأ في ق.إ.ج ،و لكن هل كان قصد المشرع من خلال اكتفائه بالنص على المبدأ في الدستور – هو اعتقاد هذا الأخير بسمو هذا المبدأ ؟و هلأن اتجاه المشرع كان من منظور فني على إعتبارأن الأصول الفنية تقضي ، بأن إذا ورد مبدأ في دستور ، فلا داعي لتكراره في قانون أدنى ،و لكن نرى أن المشرع قد نص على مبدأ الشرعية في الدستور وفي ق ع، فلا بأس من أن المشرع كان الأجدر به أن يعيد النص على أصل البراءة في قانون الإجراءات الجزائية .

-التكريس القضائي لأصل البراءة :

تعد إنجلترا أبرز مثال لذلك ، حيث لا يوجد نص قانوني يعترف صراحة بأصل البراءة ، كالشأن بالنسبة لمعظم المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية في القانون الإنجليزي .

غير أن ذلك لا يعني أن القانون الإنجليزي لا يعطي لأصل البراءة الأهمية التي يستحقها ، لأن هذا القانون غير مكتوب في معظم مبادئه ،و يعتمد على السوابق القضائية من خلال أحكام القضاء ، فقد أعلنت محكمة اللوردات أن هذا الخط الذهبي يوجد دائما في القانون الإنجليزي و يجب على الاتهام أن يثبت إدانة المتهم بعيدا عن أي شك معقول ، بل أكثر من ذلك حيث ذهب أحد الشراح إلى القول بأن إذا كان المتهم مذنبا فمن الأجدر أن تتم محاكمته في إنجلترا ، لأن النظام الإتهامي يعد معقلا لمبدأ افتراض البراءة [1].

المطلب الثاني: التزامات سلطة الدولة باحترام مبدأ قرينة البراءة

إن إنسانية الإنسان لا تتخلى عنه ، حتى ولو صار متهما ، بل قبل و بعد صدور الحكم عليه بالإدانة، و الأصل البراءة يعد مركزا قانونيا ثابتا و مستقرا مع هذه الإنسانية ، ولهذا الأصل مقتضياته من بينها أنه عام موجه لكل سلطات الدولة بحيث لا يجوز المساس به تشريعيا ، أو قضائيا ، أو من طرف السلطة التنفيذية ،وهذا ما سوف نتطرق إليه في ثلاث فروع، ومن هنا فإن دولة القانون هي التي تشكل توازنا بين ضروريات السلطة من جهة ، و ضمان الحريات ، و منها مبدأ قرينة البراءة من جهة أخرى ، فما مدى التزام سلطات الدولة باحترام هذا المبدأ ؟ [2]

[1] حسن الشريف ، المرجع السابق ، ص ، ص 488 ، 489

[2] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار الجسور للتوزيع و النشر، الجزائر، ط1، 2010، ص110.

الفرع الأول: التزامات السلطة التشريعية

تتضمن معظم دساتير العالم المعاصر المبادئ والأسس التي تقوم عليها دولة القانون، والتي تُصان في ظلها حقوق الإنسان والحريات العامة، ومن المعلوم أن الدستور هو الذي يحدد اختصاصات سلطات الدولة، ومنها السلطة التشريعية التي تتولى إصدار القواعد القانونية الملزمة لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع من خلال التشريع العادي.

فما هي الالتزامات المفروضة على هذه السلطة حتى لا تمسّ بمبدأ قرينة البراءة؟

لا بد من التذكير بان جوهر الشرعية في دولة القانون هو خضوع كل من الأفراد و سلطات الدولة إلى القانون ،و من هنا و حتى يتسنى كفالة أصل البراءة في مواجهة السلطة التشريعية ، لا بد من أن تلتزم هذه الأخيرة بمجموعة من الضوابط و الالتزامات في إطار ممارستها لاختصاصاتها في مجال سن القانون. و تتمثل هذه الضوابط في تحديد التزام السلطة التشريعية باحترام حقوق الإنسان و مبدأ إنفراد السلطة التشريعية بالاختصاص في مسائل الحقوق و الحريات[1].

أولا :التزام السلطة التشريعية باحترام حقوق الإنسان

أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن مجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى تحديد نطاق ودلالة الحقوق المحمية بموجبه، مع بيان مختلف الجوانب المرتبطة بإعمال هذه الحقوق وضمان حمايتها، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني [2] .

ثانيا :إنفراد التشريع بالاختصاص في مسائل الحقوق و الحريات

يقوم مبدأ الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية على أساس دستوري، حيث يختص المشرّع وحده بتنظيم الحقوق والحريات، وبناءً على هذا الأساس، يتولى تحديد نطاق التجريم، أي تحديد الجرائم والعقوبات، وكذلك وضع القواعد والإجراءات الجزائية.

[1] عمر بوضياف، مرجع نفسه، ص111، 110

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009، ص63.

ويعني هذا المبدأ أن المشرّع هو الجهة الوحيدة المختصة بمعالجة المسائل التي تدخل ضمن نطاق القانون الجنائي، فلا يجوز للسلطة التنفيذية، من خلال اللوائح، أن تتدخل في هذه المسائل أو تنظمها

من ناحية أخرى، فإن هذا المبدأ يفرض على المشرّع مسؤولية عدم التخلي عن دوره، إذ يجب عليه أن يتولى بنفسه تنظيم هذه المسائل و توفير الضمانات اللازمة لحماية الحقوق و الحريات، ومع ذلك، لا يمنع هذا المبدأ السلطة التنفيذية من إصدار لوائح تنظيمية، لكن يكون ذلك فقط في إطار تنفيذ القوانين التي يضعها المشرّع، دون أن تتجاوز حدود ما أقرّه القانون .

الفرع الثاني: التزامات السلطة القضائية

حينما تقوم السلطة التشريعية بإصدار قوانين تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، لاسيما الحقوق الإجرائية، فإن فعالية هذه النصوص تظل رهينة بمدى التزام السلطة القضائية بتطبيقها واحترامها، ويتجلى ذلك في التزام القضاة بضمان قرينة البراءة باعتبارها أصلًا ثابتًا، وعدم إدانة المتهم إلا بناءً على أدلة قاطعة ومشروعة، كما يقتضي هذا الالتزام احترام حق الدفاع وضمان شروط المحاكمة العادلة، مع تفسير الشك لصالح المتهم، ويترتب عن ذلك إصدار أحكام قضائية تستند إلى القواعد القانونية السارية، بما يكفل حماية الحقوق الأساسية ويعزز الثقة في العدالة [1].

أ-مبدأ قرينة البراءة في مواجهة سلطة التحقيق

يهدف الضمان القضائي إلى توفير حماية فعّالة لحقوق المتهم، وصون قرينة البراءة، لا سيما خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، خصوصًا عند اتخاذ الإجراءات التي تمسّ بالحرية الشخصية أو أثناء الاستجواب، ويستند هذا الضمان إلى مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم سير التحقيق، وفي مقدمتها حياد جهة التحقيق واستقلالها، تكريسًا لمبدأ الفصل بين السلطات، وبما يحقق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وضمانات قرينة البراءة، بعيدًا عن أي تأثيرات أو ضغوط خارجية قد تمسّ بمركز المتهم في الدعوى العمومية أو تؤدي إلى اتخاذ قرارات غير موضوعية بحقه [2] .

[1] محمد الخميس ، المرجع السابق ، ص 368

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص63.

كما نصّت المادة 69[1] من ق.إ.ج على أنه: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق ، وإلا كان الحكم باطلاً"، كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ سرية التحقيق من الضمانات الأساسية التي أقرّها المشرّع الجزائري، وذلك وفقًا لأحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي :" ، حيث أوجب على كل من يساهم في إجراءات التحقيق الالتزام بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 221 من ق.ع[2].

وتجسيدًا لحماية قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق، خول القانون لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بألا وجه للمتابعة متى تبيّن عدم كفاية الأدلة، باعتبار أن هذا الأمر يضع حدًا للسير في الدعوى العمومية، إذ لا تعقل استمرارها إلى ما لا نهاية دون وجود أدلة ثابتة ضد المتهم.

كما تقتضي حماية قرينة البراءة الإفراج الفوري عن المتهم المحبوس مؤقتًا عند صدور أمر بألا وجه للمتابعة، ما لم يوجد سبب قانوني يبرر استمرار حبسه أو في حال قيام النيابة العامة بالطعن في هذا الأمر.

ومن أهم ضمانات قرينة البراءة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، لا سيما أثناء الاستجواب، حق المتهم في الدفاع بما في ذلك إخطاره ، بالتهمة الموجهة إليه، ويُعدّ الإخلال بهذا الحق انتهاكا جسيمًا لقرينة البراءة، و مساس اللقواعد الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة .

وقد حرص المشرّع الجزائري على تكريس هذا الحق دستوريًا وقانونيًا، حيث أوجب، بموجب المادة 175 من ق.إ.ج، على قاضي التحقيق إخطار المتهم بحقه في اختيار محامٍ للدفاع عنه، وفي حال عدم اختياره، يلتزم القاضي بتعيين محام له إذا طلب المتهم ذلك [3] .

وتنص المادة سالفة الذكر على أن للمتهم الحرية الكاملة في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويُشار إلى ذلك صراحة في محضر الإجراءات، كما يحق له الامتناع عن الكلام والتزام الصمت وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُستخلص من ممارسة المتهم لحقه في الصمت

[1] المادة69من الأمر 14/25المؤرخ في 03أوت2025المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة221من القانون رقم 06/24المؤرخ في 28أبريل2024المعدل و المتمم للأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات.

[3] المادة175من الأمر 14/25، المرجع السابق.

أي دليل إدانة أو قرينة على ثبوت التهمة، إذ يُعد هذا الحق ضمانة أساسية من ضمانات قرينة البراءة، باعتبار أن مؤداه هو عدم إجبار الشخص على إدانة نفسه [1].

كما تتجلى أهمية قرينة البراءة في مواجهة سلطة التحقيق، خاصة عند اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، مثل الأمر بالقبض أو الإحضار أو الحبس المؤقت أو فرض الرقابة القضائية. لذلك، ينبغي أن يكون المساس بالحرية الشخصية في أضيق الحدود، على أساس أن الحرية هي الأصل وتقييدها هو الاستثناء.

ب- مبدأ قرينة البراءة في مواجهة سلطة الاتهام

تقوم قرينة البراءة على مبدأ أساسي في التعامل الجنائي مع المتهم، وهو اعتبار المتهم بريئًا إلى أن تثبت إدانته، الأمر الذي يترتب عليه احترام حريته الشخصية، ومن هذا المنطلق، فإن ضمان الحرية الشخصية للمتهم وإسناد عبء الإثبات إلى سلطة الاتهام هما تجليّان مترابطان للمبدأ ولا يجوز فصلهما عن بعضهم

وبالتالي فإن قرينة البراءة لا ترمي إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم فقط ، بل أيضًا إلى توفير الحماية له فيما يتعلق بإثبات التهمة، سواء من حيث عبء الإثبات أو درجة اليقين المطلوبة للإدانة، وكذلك فيما يتعلق من المستفيد من الشك، وهو المتهم [2].

وعلى هذا الأساس، يفرض مبدأ قرينة البراءة على سلطة الإدعاء أن تتحمل وحدها عبء إثبات التهمة أمام المحكمة دون تحميل المتهم أي مسؤولية في هذا الخصوص الأصل في حق المتهم أنه ليس ملزمًا بالإدلاء بأي تصريح قد يضر به، ويجوز له أن يلتزم بالصمت، ولا يجوز الاستناد إلى صمته كدليل على الإدانة، إذ إن ذلك يُعد عبئًا على الإثبات .

[1] زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة،–دراسة مقارنة–رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص128.

[2] زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة–دراسة مقارنة–المرجع السابق، ص129.

وبناءً على ذلك، تلتزم النيابة العامة بإثبات أركان الجريمة، وذلك بالاعتماد على الركن الشرعي والقانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، لأن توافر كل ركن من أركان الجريمة يُعد عنصرًا أساسيًا لإثبات الإدانة [1].

أما من حيث الركن المادي للجريمة، فيلتزم الإدعاء بإثبات الفعل أو السلوك الإجرامي الذي قام به الشخص العاقل، سواء كان الفعل إيجابيًا (مثل القيام بالفعل مباشرة) أو سلبيًا (مثل الامتناع عن القيام بواجب قانوني)، والذي يؤدي إلى المساس بحق من الحقوق المصانة في الدستور والقانون، مثل ارتكاب جريمة القتل التي تؤدي إلى إزهاق روح إنسان آخر ، يقتضي إثبات الركن المادي للجريمة من طرف النيابة العامة تقديم الأدلة على الفعل الإجرامي، والنتيجة المترتبة عنه، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، كما تقع على عاتق النيابة العامة أيضًا مسؤولية إثبات الركن المعنوي للجريمة، وهو القصد الجنائي الصادر عن الجاني مع علمه بكافة عناصر الجريمة، وذلك لإقامة المسؤولية الجنائية عليه ، وفي حال عدم توفر هذا الإثبات ، تتعذر متابعة المتهم،[2] .

كما تجذر الإشارة إلى مبدأ قرينة البراءة، الذي يقضي بأن الشخص يبقى بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وتستلزم هذه القاعدة احترام حقوق الإنسان وتوفير كافة الضمانات القانونية، بغض النظر عن جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها أو خطورة الشخص المشتبه فيه .

وتعد المحاكمة العادلة ضمانة أساسية لتطبيق القانون، وتتمثل مهمتها الجوهرية في تحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة، وينبغي أن يكون الإدانة مستندة إلى اليقين، وأن يقوم اقتناع القاضي على الأدلة القانونية الصحيحة والموجودة فعليًا، مع ضرورة أن تُعرض هذه الأدلة أمام القاضي للمناقشة والبحث، كما يشترط في الأحكام أن تكون مفسرة ومسببة، بما يضمن احترام مبدأ قرينة البراءة وسلطة الحكم المستندة إلى القانون"[3].

[1] سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة12، 2004، ص47.

[2] سماعون سيد أحمد المرجع نفسه ، ص 48

[3] شنة زواوي، الحماية القانونية لقرينة البراءة،-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام-فرع القانون الجنائي، 2012، ص81.

الفرع الثالث: التزامات السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي السلطة التي تُناط بها بالدرجة الأولى مهمة تنفيذ القواعد القانونية وتطبيقها عمليًا، ولما كانت السلطة التنفيذية في الواقع تُعد من أخطر السلطات على الحقوق والحريات، حيث إنها غالبًا ما تُضحي بالحرية من أجل الحفاظ على الأمن والنظام العام، فقد أصبح من الضروري خضوعها لمجموعة من الضوابط والقيود،

وتتمثل هذه الضوابط في مقومات دولة القانون، والتي تهدف إلى ضمان حماية الحقوق الفردية والجماعية، ومن أهم هذه المقومات مبدأ مشروعية السلطة، الذي يوجب على السلطة التنفيذية الالتزام بالقانون في جميع أعمالها، ويضمن عدم تجاوزها للحدود المقررة لها، كما يُعد مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي تكفل حماية الأفراد من أي تعسف في تطبيق السلطة التنفيذية.

وبالتالي، فإن خضوع السلطة التنفيذية لهذه المبادئ والقيود يُعد ضمانًا فعليًا لاحترام الحقوق والحريات، ويحقق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحرية الفردية [1] .

ويعد مبدأ المشروعية تجسيدًا لقرينة البراءة، حيث يخضع العمل الصادر عن السلطة التنفيذية لرقابة قانونية صارمة، وتلتزم السلطة التنفيذية بمراعاة مبدأ المشروعية والضوابط القانونية المحددة، مما يضمن التوازن بين ضرورة الحفاظ على النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

فالسلطة التنفيذية في جميع الدول تُعد السلطة الأكثر امتلاكا للهيكل الإداري والأكثر استخداما للأعوان العموميين، وهي سلطة مكلفة بتنفيذ القوانين، وتلبية حاجات المواطنين، والمحافظة على النظام العام، وتعمل هذه السلطة وفق مبدأ المشروعية، ملزمة في جميع تصرفاتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

أما فيما يتعلق بالحريات العامة، فهي مضمونة بشكل عام بموجب الدستور، ولا يجوز لأي إدارة المساس بها إلا في الحالات المحددة قانونًا، وأي انتهاك لهذه الحريات خارج ما نص عليه القانون يُعد

[1] غالي محمد ، مبدأ أصل البراءة ، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان ، كلية الحقوق 2012 ، ص 70

مخالفة لمبدأ الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بضمانات المتهمين أثناء الإجراءات الجنائية، بما يشمل مبدأ قرينة البراءة وضمانات الدفاع الأخرى، وفقًا للمواد 28 و29و21 من الدستور[1].

فيما يتعلق بعلاقة مبدأ المشروعية بالضبط القضائي، يجب الإشارة إلى أن غالبية رجال الضبط القضائي يتم اختيارهم عادة من صفوف موظفي الضبط الإداري، فهم في الأصل موظفون تابعون للسلطة التنفيذية، أضيفت إلى مهامهم وظائف الضبط القضائي، ويخضعون بمقتضى ذلك لرقابة السلطة القضائية عند ممارسة اختصاصاتهم.

ويتمثل دور رجال الضبط القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي أوفي مرحلة جمع الإستدلالا تأو أي مرحلة أخرى من مراحل ممارسة اختصاصاتهم، حيث يعتبرون ملتزمين بقواعد المشروعية، ويستلزم ذلك فرض الالتزام بالقواعد القانونية والإجرائية على جميع ما يقومون به من أعمال، ويترتب على مخالفتها آثار قانونية متعددة، سواء من الناحية الإجرامية أو العقابية.[2]

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يعتبر من الأصول الأساسية في بناء المنظومة الإجرائية كونه يفرض على ضباط الشرطة القضائية عدم متابعة اي شخص جنائيا مالم يأت أفعالا يجرمها القانون طبقا للمادة الأولى من ق.ع هدا من جهة ، ومن جهة أخرى فان قانون الإجراءات الجزائية على جميع أعضاء الضبط القضائي التزامات أثناء التحري عن الجرائم و معاينتها و البحث عن مرتكبيها و كل خروج عن هذه القواعد و الالتزامات ينطوي على مخاطر حقيقية على حقوق الأفراد وحرياتهم[3].

إن هذه الإجراءات الجزائية تكفل التطبيق الفعلي لقاعدة الأصل في البراءة، ويترتب عليها عدة آثار أثناء قيام رجال الضبط القضائي بمهماتهم، فهي تضمن الحماية الفعلية والواقعية للحقوق الإنسانية، وتُعد نتيجة حتمية خلال مرحلة البحث والتحري، كما يلتزم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بمبدأ المشروعية، فالالتزام بالمشروعية يؤدي إلى شرعية الدليل ومشروعية الاستدلال الذي تتحصل عليه الشرطة، كما أنه يستحيل تحقيق العدالة دون الالتزام بمبدأ المشروعية.

[1] المادة 28 – 29 – 21 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة2020.

[2] غالي محمد، مبدأ أصل البراءة، المرجع السابق، ص71.

[3] مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي–دراسة تحليلية–في التشريع الجزائري–مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة–الجزائر–2017، ص58.

إن مبدأ المشروعية يمثل حماية قانونية لجهاز الشرطة، فهو يقيّه من التعرض للاعتداءات أو الممارسات التعسفية، ويحمي أعضائه من تحمل المسؤولية غير المشروعة، كما يمكّن الجهاز من الوصول إلى المتهم الحقيقي دون الإضرار بسمعته أو بكرامته الشخصية والاجتماعية.

وفيما يخص حالات التلبس، فقد حرص المشرع على تحديد نطاق الصلاحيات التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية عند القبض على المتهم أو تفتيشه، نظرًا لما لذلك من تأثير بالغ على حقوق وحريات الأفراد ، والتفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة ضمن أماكن خاصة، ويشمل ذلك تفتيش المسكن، وتفتيش الشخص، وتفتيش متاعه،مما يضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين في إطار القانون[1].

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه لا أحد يجادل في أن الظروف الاستثنائية في أي بلد تسمح بوضع قيود على الحقوق و الحريات و المبادئ التي تتكون منها الشرعية الإجرائية في الظروف العادية لا تطبق بذاتها في الظروف الاستثنائية ، لأن القيود على الحرية الشخصية و الحقوق تكون أوسع مما تتضمنه الإجراءات الجنائية في الظروف العادية ،و لكن يبقى مبدأ افتراض البراءة أو قرينة البراءة يمثل الحد الأدنى للشرعية الإجرائية بصفتها شرعية دستورية لا يجوز للقانون أن يفرط فيها أو يحد من قيمتها [2].

[1] عبد المجيد محمود مطلوب، "الأصل براءة المتهم"، من أبحاث الندوة العلمية الأولى [المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية]–ج1، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1989.

[2] عبد المجيد محمد مطلوب، "الأصل براءة المتهم"، من أبحان الندوة العلمية الأولى[المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية]، المرجع السابق.

الفصل الثاني

يُعدّ مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المعترف بها في مختلف الأنظمة القانونية كما سبق ذكره، إذ يُفترض في المتهم البراءة إلى غاية ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي بات. ولتكريس هذا المبدأ، فقد تبنى المشرع الجزائري على قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة العديد من القواعد والأحكام القانونية، سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نظّم مجموعة من الإجراءات والضمانات القانونية الكفيلة خلال مرحلة المحاكمة لحماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية، وذلك تجسيدًا لمبدأ قرينة البراءة وضمانًا لتحقيق العدالة الجنائية.

وتشمل هذه الضمانات حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، إلى جانب المبادئ الأساسية التي تنظم المحاكمة، مثل مبدأ الحضورية، والعلانية، والشفوية، والوجاهية، بما يضمن تحقيق محاكمة عادلة وشفافة.

وتتجلى الآثار القانونية لقرينة البراءة في إعفاء المتهم من إثبات براءته وقاعدة "البينة على من إدعى" والمقصود بها إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة، مع تفسير الشك لصالح المتهم، حيث لا تبنى الإدانة إلا على الجزم واليقين، بينما يمكن أن تُبنى البراءة على الشك، تفادياً للبطلان والعقوبة المترتبة على مخالفة هذه القاعدة. وتشمل هذه الآثار أيضًا ضمان الحرية الشخصية للمتهم، استنادًا إلى مبدأ الشرعية الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية، ومبدأ عدم رجعية القوانين، بما يعكس الالتزام بتجسيد قرينة البراءة وحماية حقوق الإنسان.

ومن خلال ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين يتمثل المبحث الأول في الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة ويتمثل المبحث الثاني في الآثار القانونية المترتبة على قرينة البراءة.

المبحث الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة

في إطار تكريس دولة القانون وحماية حقوق الإنسان، تحظى مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية بأهمية بالغة، باعتبارها المرحلة الحاسمة التي يُفصل فيها في مصير المتهم، سواء بالإدانة أو البراءة، ومن ثمّ، فقد حرصت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على إقرار جملة من الضمانات الأساسية التي تكفل محاكمة عادلة ومنصفة، توازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الدفاع عن نفسه وصون كرامته،

وتتوزع هذه الضمانات إلى نوعين رئيسيين:

أولهما، الضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة، والتي تهدف إلى ضمان نزاهة الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، من خلال اشتراط أن تكون المحكمة مختصة بنظر القضية وفقًا للقانون، ومحايدة لا تميل إلى أي طرف، ومستقلة عن أي تأثيرات خارجية قد تمس بحيادها أو موضوعيتها.

وثانيهما، الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة ذاتها، والتي تجسد المبادئ الإجرائية الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها مبدأ العلانية الذي يتيح رقابة الرأي العام، ومبدأ الحضورية الذي يضمن حضور المتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه، ومبدأ الوجاهية الذي يقوم على تمكين أطراف الدعوى من مناقشة الأدلة والدفوع، إضافة إلى مبدأ الشفوية الذي يقتضي عرض ومناقشة الوقائع والأدلة شفهيًا أمام المحكمة.[1]

وعليه، فإن دراسة هذه الضمانات تُعدّ أمرًا ضروريًا لفهم مدى احترام العدالة الجنائية لحقوق المتهم، ومدى تحقيقها لمتطلبات المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير القانونية الحديثة، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث بالتفصيل.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة

تقتضي العدالة الجنائية أن تُبنى المحاكمة على أسس قانونية سليمة تضمن احترام حقوق المتهم وتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى، وفي هذا السياق، تبرز أهمية الضمانات المرتبطة بهيئة المحكمة باعتبارها الجهة التي تتولى الفصل في النزاع، إذ يشترط أن تكون المحكمة مختصة قانونًا بالنظر في

[1] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص386.

القضية، وأن تتسم بالحياد التام بعيدًا عن أي تحيز، فضلًا عن استقلالها عن مختلف السلطات والتأثيرات الخارجية.

وتمثل هذه الضمانات ركيزة أساسية لإرساء الثقة في القضاء وضمان صدور أحكام قائمة على العدل والإنصاف، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: محكمة مختصة

تُعدّ قواعد الاختصاص ضمانة أساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة، إذ لا يمكن لمحكمة غير مختصة أن تفصل في النزاع أو تُعتبر أحكامها مشروعة، ويعني الاختصاص الأهلية القانونية التي يمنحها القانون للقضاء الجزائي للنظر في الدعوى.

وقد نظّم التشريع الجزائري هذه القواعد واعتبرها من النظام العام، بحيث يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى أمام المحكمة العليا، وقد نظم المبادئ العامة للاختصاص محكمة الجنايات في المواد من 386 إلى 389 ق،إ،ج المعدل بموجب القانون 25-14، أما بالنسبة لغرفة الجنح والمخالفات فقد حدد اختصاصها في المادتين 467 و469 ق.إ.ج.[1]

أولاً: المقصود بالمحكمة المختصة

المحكمة المختصة هي الجهة القضائية التي تملك سلطة النظر في الدعوى، سواء من حيث موضوعها أو من حيث الأشخاص المعنيين بها، ويُعد حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة من الحقوق الأساسية، ويعني محاكمته أمام جهة لها صلاحية قانونية، سواء كانت وطنية أو دولية.

على المستوى الداخلي، لا يثير تحديد الاختصاص إشكالات كبيرة بسبب وضوح القوانين المنظمة له، أما على المستوى الدولي، فيطرح هذا الموضوع جدلاً، خاصة بسبب تعارضه الظاهري مع مبدأ سيادة الدول، إذ قد يُفهم منه الحد من سلطة الدولة داخل إقليمها.

[1] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص368.

ورغم أن المواثيق الدولية أقرت بفكرة الاختصاص القضائي الدولي، إلا أنها لم تحدد بشكل دقيق كيفية تطبيقه عملياً، مما جعل تنفيذه محدوداً، ومع ذلك، فإن اختصاص القضاء الدولي لا يُعد مساساً بالسيادة، لأن الدول تقبل به طوعاً عند توقيعها ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية، وبالتالي فهي تمارس سيادتها بإرادتها[1].

ثانيا: قواعد الاختصاص

يتحدد اختصاص المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة أمامها وفق ثلاثة شروط:

- أن تكون مختصة بالنسبة للمتهم المحال إليها.
- أن تكون مختصة بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها.
- أن تكون مختصة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه[2].

1- الاختصاص الشخصي

أحياناً يحدد القانون اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى، والهدف من ذلك ليس تمييز فئة على أخرى، وإنما مراعاة خصوصية هذه الفئة،

فمثلاً يختص قضاة الأحداث بمحاكمة المتهمين الذين لم يكتملوا سن الرشد الجنائي، وهو 18 سنة، وتختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين المنصوص عليهم في المادة 03 من قانون القضاء العسكري، الذين ارتكبوا جرائم القانون العام أو الجرائم العسكرية البحتة،

ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين (المادة 386 ق.إ.ج)، وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات[3].

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإيمان للطابعة، ط2، 1997، ص 92.

[2] دروس في الإجراءات الجزائية، من إعداد الطالب مجيدي فتحي، على موقع الانترنت تم اطلاع عليها بتاريخ 2026/05/14، موقع: http://sciencesjuridequs,ahlam,ontada.net/t1307

[3] درس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2- الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعاً لنوع الجريمة التي تنظر فيها، وعليه تختص:

- محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها من غرفة الاتهام (المادة 385 ق.إ.ج).
- محكمة الجنح والمخالفات بنظر الجنح والمخالفات (المادة 328 ق.إ.ج)[1].
- محكمة الأحداث بنظر المخالفات التي يرتكبها الأحداث، وفي حالة وقوع جناية أو جنحة يُحال الحدث على قسم الأحداث لدى المحكمة أو المجلس القضائي.
- المحكمة العسكرية بنظر جرائم القانون العام إذا ارتكبها أحد العسكريين (المادتان 03 و62 من قانون القضاء العسكري)[2].

3- الاختصاص المحلي:

لقد اقتضى حسن سير العدالة تقسيم إقليم الدولة إلى أقسام عدة وتخصيص محكمة لكل قسم منها، وتوزيع الدعاوى عليها، بحيث تتولى المحاكم النظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي، أي مكان وقوع الجريمة، كما تختص بمحاكمة المتهم الذي يُلقى عليه القبض أو يكون محل إقامته أو موطنه ضمن دائرة اختصاصها[3].

- تختص محلياً بالنظر في الجنحة محكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض بسبب آخر، حسب المادة 389 من ق.إ.ج.
- تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق اختصاصها مخالفة، أو محكمة محل إقامة مرتكب المخالفة، بالنظر في تلك المخالفة (المادة 468 ق.إ.ج).

---

[1] المادة 328، ق.إ.ج.

[2] المادة03 و المادة62من الأمر رقم 71-28المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بالقانون 18-14المؤرخ في 29يوليو2018.

[3] غلاس عبد النور، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، مذكرة ماستر، الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص35.

- أقرت المادة 385 ق.إ.ج أن يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي.
- يتحدد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو بها محل إقامة القاصر أو ممثله الشرعي، أو المحكمة التي عُثر فيها على القاصر، أو المكان الذي وقع فيه الجرم (المادة 26 ق.إ.ج)[1].

ثالثا: آثار وانعكاسات حق المتهم في المثول أمام المحكمة المختصة

إن حق المتهم في أن يتم الفصل في قضيته من طرف محكمة مختصة له علاقة وطيدة بحقه في المحاكمة العادلة، وهذه العلاقة لا تقف عند حد التكامل، بل تمتد إلى التداخل والتمازج، فلا يقوم للحق الثاني قائمة في غياب وانتهاك الحق الأول، ذلك أن المتهم إذا حُرم من قاضيه الطبيعي، وأنشئت محكمة خصيصاً لنظر دعواه دون ضوابط مجردة، فإنه لن يتمتع حتماً بحقه في محاكمة عادلة، حيث إن مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء يهتز ويتزعزع في مثل هذه الحالة، فكيف له أن يطمع في محاكمة عادلة بعدما انتُهك حقه في المساواة أمام القانون والقضاء وضُرب بحقه في محكمة مختصة عرض الحائط،

كما أن العلاقة بينهما تظهر إذا ما غُيبت قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية، فكيف يعرف المتهم أي الجهات أحق بمحاكمته؟، وإلى أي جهة يلجأ لحماية حقوقه المكفولة قانوناً والمطالبة بها إذا سُلبت منه؟، فيقع في حيرة من أمره، خاصة في حالة تنازع الاختصاص، فتهدر وتضيع حقوقه بين الجهات القضائية[2].

من هنا تظهر أهمية حق المتهم في محاكمته أمام محكمة مختصة، وعلى دعامة من الاعتراف بأهمية هذا الحق وخطورة آثاره على حق المتهم في محاكمة عادلة، تم الاستقرار على اعتباره ضمانة أساسية من ضماناتها[3].

[1] غلاس عبد النور، المرجع السابق، ص36.

[2] غيلاس عبد النور، المرجع السابق، ص 38.

[3] المرجع نفسه، ص 38.

الفرع الثاني: محكمة مستقلة

يُعدّ استقلال القاضي وحياده شرطاً أساسياً لتحقيق العدالة، لذلك تحرص الدول على تكريسه دستورياً، بحيث لا يخضع القاضي إلا للقانون ولا يجوز لأي جهة التدخل في عمله، كما يضع القانون ضمانات متعددة لحماية هذا الاستقلال، ليس لحماية القاضي كشخص، بل لضمان أدائه لوظيفته بشكل سليم، وتمتد هذه الضمانات إلى حياته الخاصة، إذ يجب عليه تجنب أي سلوك قد يمس بوقاره أو يثير الشبهات، حتى لو كان هذا السلوك مشروعاً.

أولا: تعريف استقلالية القضاء

يقصد باستقلالية القضاء، أو كما يُطلق عليه استقلال القضاء، هو تحرره من كل سلطان إلا سلطان القانون، فلا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة أن تقدم للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن الدعوى المعروضة عليه تحدد له أسلوب النظر فيها أو نوع أو فحوى الحكم الذي يصدره فيها. وبالتالي فإن هذا التحرر والاستقلالية تتيح الفرصة لكل شخص للجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقه وهو مطمئن لمحاكمة عادلة. لكن هذه الاستقلالية لا تعني التحكم والاستبداد في الرأي والحكم، وإنما تعني عدم الخضوع في استخلاص أحكام القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه السليم[1].

ثانيا: أهمية استقلال القضاء والمحكمة الجزائية

يهدف القضاء إلى تحقيق العدالة، ويُعدّ استقلاله من أهم الوسائل لتحقيق ذلك، خاصة في القضاء الجزائي، فكلما كان القضاء مستقلاً زادت قدرته على أداء رسالته، بينما يؤدي التدخل فيه إلى إضعافه وعجزه عن حماية الحقوق، لذلك يُعتبر القضاء المستقل ملجأ الأفراد لضمان حرياتهم وإشاعة الشعور بالعدل، ويجب أن يظهر دائماً بصورة محايدة بعيدة عن الشبهات.

[1] محمد صفور، **استقلال السلطة القضائية**، مجلة القضاء، وزارة العدل، الجزائر، 1988، ص 31.

وقد أصبح استقلال القضاء ركيزة أساسية في دولة القانون، وضمانة لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، كما يساهم في تحديد علاقة الفرد بالدولة ويعزز ثقة المواطن في المجتمع[1].

1- أهمية استقلال القضاء في حماية حقوق الإنسان:

يقوم احترام حقوق الإنسان على وجود قضاء مستقل وقادر على مراقبة السلطات وضمان احترام القانون، وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ، حيث نص على استقلال السلطة القضائية، واستقلال القضاة ليس لخدمة مصالحهم الشخصية، بل لخدمة المجتمع وضمان احترام الحقوق[2].

2- أهمية استقلال القضاء في تحقيق الاستقرار السياسي والعدالة:

يساهم القضاء المستقل في تحقيق الاستقرار والطمأنينة داخل المجتمع، رغم تخوف بعض الحكومات من تأثيره في حالات الطوارئ، إلا أن المساس باستقلال القضاء يسبب أضراراً أكبر من منافعه، لأنه يضعف العدالة وسيادة القانون. كما أن تحقيق السرعة في الفصل في القضايا لا يجب أن يكون على حساب العدالة، وهو ما لا يتحقق إلا بوجود قضاء مستقل[3].

ثالثا: مظاهر استقلال القضاء الجزائي

مما سبق ذكره أن استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، كما أنه لا يجوز لأي سلطة أو لأي شخص في الدولة أن يصدر للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى معروضة عليه من حيث أسلوب النظر فيها، أو أن يُترك ذلك لضمير القاضي مستلهماً فحوى الحكم، وإنما يتعين أن يستمد القاضي حكمه من القانون ومن مصادره المقررة، فالقضاء، بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، يقوم بأداء رسالة هي بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين.

[1] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص50.

[2] علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص71.

[3] علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 71.

وتستمد المحاكم الجزائية استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمعات الديمقراطية، حيث لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة يختص بها وحده دون غيره، ومن ثم يجب أن يكون للقضاء كمؤسسة أو كسلطة استقلال في الفصل في الدعاوى المطروحة في ساحات الحكم، وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أي سلطة يخل بميزان العدل ويزعزع دعائم الحكم، وينظر إلى استقلال القضاء من ناحيتين:

- استقلاله عن السلطة التشريعية.
- استقلاله عن السلطة التنفيذية.

1- استقلال القضاء الجزائي عن السلطة التشريعية:

مما لا شك فيه أن المشرع يشغل مكانة مرموقة في صناعة القوانين، ونخص بالذكر كل ما يتعلق بالجانب الجنائي سواء كان قانوناً للإجراءات الجزائية أو ق.ع ، لكن ليس للمشرع أن يتدخل في وظيفة القاضي، ويعني هذا منع التدخل فيما يكون القضاء قد فصل فيه من منازعات، ويتضمن هذا المبدأ منع أي إلغاء لحكم قضائي أو عدم تنفيذه، كما يعني هذا الاستقلال عدم تدخل المشرع في عمل القضاء بما يمس جوهر وظيفته، رغم أن له دوراً في تنظيمه، وقد يحدث تدخل من جانب السلطة التشريعية للحد من السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء[1].

فتحديد الحدود الدنيا أو القصوى في العقوبة الجنائية من اختصاص السلطة التشريعية، ولا يُعد ذلك تدخلاً في استقلال القضاء بقدر ما هو تنظيم للعقوبة ومدى تحقيقها للغرض المرجو منها.

ومتى ما كانت العقوبة لا تتماشى مع جسامة الجريمة وحدتها، فإنه يمكن للمشرع تعديل التشريعات لتكون مسايرة وفعالة، وهذا لا يُعد توقيفاً لأثر بعض الأحكام الجزائية ولا تدخلاً في عمل القضاء.

وهذه الإجراءات تعتبر من صميم مسؤولية المشرع، إذ يُعد المسؤول عن وضع وتحديد نصوص القانون.

[1] عمر خلفي، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، مذكرة ماستر، حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 41.

ومما سبق ذكره، ورغم ما قد يبدو من تداخل بين السلطتين، إلا أن ذلك لا يشوب مبدأ استقلال القضاء الجنائي بأي شائبة، ويبقى مبدأ الفصل بين السلطات حصناً منيعاً لا يمكن تجاوزه أو المساس به، ويبقى القضاة كأفراد هم السلطة الوحيدة المختصة بالفصل في النزاعات[1].

2- استقلال القضاء الجزائي عن السلطة التنفيذية:

إن التساؤلات التي تطفو على السطح حول مدى استقلال القاضي الجزائي عن السلطة التنفيذية تتمثل في: كيف يمكن أن يكون القاضي مستقلاً أو أن يحافظ على استقلاله طالما أن التعيين يتم على يد السياسيين؟ أو بيد الحكومة أو وزير العدل؟ فكيف يحافظ على استقلاليته دون الانصياع للحكومة أو للوزير الذي عيّنه؟

ونجيب على هذه التساؤلات بجملة من الاقتراحات لضمان استقلالية القاضي:

أ-إعطاء الصفة المزدوجة لمن يتولى التعيين، صفته الإدارية وصفة الرئيس الأعلى للقضاة.

ب- الاعتماد على انتخاب القضاة لا تعيينهم.

ج- تعيين القضاة بقرار رئاسي أو جمهوري.

وهذا الأخير قد يجعل القاضي في موقع حصين، بحيث يصعب عزله أو فصله، وإنهاء مهامه إلا بنفس المرسوم، ولا يُترك ذلك لوزير العدل، وهو أمر يتضمن تعزيز استقلالية القضاء والحد من التأثير عليه من السلطة التنفيذية، ولعل هذه الفكرة، أي إعطاء صفة الرئيس الأعلى للقضاة لمن يتولى تعيينهم، من شأنها دعم المسيرة القضائية وبث روح الاطمئنان لدى القضاة، وبأن لا سلطان على أعمالهم لغير القانون.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد جاء مؤكداً على إلزامية استقلال الجهاز القضائي، بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال تعديل نوفمبر 1996، فقام بترقية الجهاز القضائي من مجرد وظيفة إلى سلطة قائمة بذاتها، وذلك في المادة 231 من دستور 1996[2].

[1] عمر خلفي، المرجع السابق، ص 42.

[2] أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، 2003، ص 346.

وذهب إلى أبعد من ذلك إلى حد التجريم في حال تدخل الحكومة بإصدار أوامر للحكم على نحو معين، وذلك في المحاكمات الجزائية، وهذا ما نجده في نص المادة 229 من ق.ع.

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري كان حريصاً كل الحرص على ضمان تحقيق مبدأ استقلال القضاء، فنجد أنه أقره في أعلى هرم المنظومة القانونية، ونقصد بذلك الدستور، ولم يكتفِ بذلك فحسب، حيث نص عليه أيضاً في ق.ع الذي يسعى بدوره إلى تأكيد ما ورد في الدستور، كما أن المشرع لم يكتفِ بوضع القواعد الإجرائية الكفيلة بإرسائه.

وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وإضافة إلى هذا كله، أوجد قانوناً أساسياً للقضاء يُعد هو الآخر من الناحية النظرية دليلاً على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على حد سواء[1].

الفرع الثالث: محكمة محايدة

إن مهمة القضاة هي تحقيق العدالة، وهذا يتطلب أن يكون القاضي بعيدًا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، وإذا ما أصابه في موقف ما أن يتأثر بهذه الأخيرة فسينعدم حياده بين الخصوم، وما يميز ضمانات حياد القاضي عن ضمانات استقلال القضاء، أي أن هذه الأخيرة تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي تابع لسلطة حكومية أو غير حكومية، أما ضمانات الحياد فتحميه من أي عامل يجره للانحياز لمصلحة أحد أطراف الدعوى الجنائية[2].

أولًا: ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة

أجمع فقهاء القانون الوضعي على أن الدور المنتظر من القضاء لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هذا القضاء سلطة محايدة ومستقلة، نذكر من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي جورج بيرد، الذي قال: «إن خير ضمان لأمن الفرد بحدة القانون، هو قيام عدالة حقه، أي عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهدف إلا بنصوص القانون ووحي ضميره، ولا يقوم تنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاة

[1] أحمد شوقي، المرجع السابق، ص 346.

[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص ص 144-152.

سواء في مواجهة المتخاصمين أو في مواجهة الحكومة»، فهذا الكلام رغم أنه يبدو في ظاهره خاصًا بضمان الاستقلالية، إلا أنه يأخذ معنى بعيدًا أو خفيًا وهو التأكيد على أهمية ودور ضمير القاضي في تحقيق الأمن الفردي[1].

وللإحاطة بماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة، نتطرق إلى المقصود بمبدأ حياد القاضي،[2] وعوامل المحافظة على حياد القاضي[3].

1- المقصود بمبدأ حياد القاضي:

نقصد بمبدأ الحياد ألا يميل القاضي عند نظره في نزاع معين إلى أي جانب من الخصوم، وعليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة[4].

فالمحكمة ملزمة بأن تنظر في الدعوى دون أن تتحيز لأحد أطرافها، وهذا المبدأ الذي يُطبَّق على كل قضية يتطلب أن تتوفر النزاهة عند جميع المسؤولين عن اتخاذ الأحكام، سواء كانوا من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاة أو المحلفين، وألا تكون لديهم أية مصلحة أو ضلع في القضية المعروضة أمامهم أو أي فكرة مسبقة بشأنها[5].

2- عوامل المحافظة على حياد القاضي

لكي يحافظ القاضي على حياده يجب عليه أن يتجرد من ميوله الذاتية وأن يكون مبتعدًا عن الانتماءات الحزبية والتأثيرات الاجتماعية، وأن يتوافق مع طبيعة دوره في الدعوى الجنائية.

---

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص .

[2] حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1972، ص 167.

[3] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 240.

[4] حسين جميل، المرجع السابق، ص 168.

[5] بلوذلين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامع الجزائر، غير منشور، 1999، ص ص 50-51.

أ- التجرد من الميول الذاتية والمصالح الشخصية:

يُعتبر الميل الذاتي من الأمور الخطيرة التي يجب على القاضي الابتعاد عنها، ويُقصد بها اتباع الهوى وأغوار النفسية، وذلك بميله نحو اتجاه معين دون سواه.

فتُعد النزاعات الذاتية عيوبًا نفسية قد يتعرض لها القاضي حيث يُساق وراءها ويخضع لتأثيراتها ولو على نحو غير شعوري، ومن نتائجها السيئة إصدار أحكام قضائية خاطئة بفعل هذا العيب النفسي.

ب- الابتعاد عن الانتماءات الحزبية والسياسية:

إذا كان الميل الذاتي كعامل داخلي يذهب بحياد القاضي، فإنه ليس العامل الوحيد الذي يفضي إلى هذه النتيجة، بل هناك عوامل أخرى تدفعه إليها، فيتعين على القاضي أن يتحرر من الانتماء إلى أي جهة سياسية حزبية، وهذا خشية أن يتحول القضاء إلى أداة زجر في يد الساسة تضرب بها كل من يبدي رأيًا سياسيًا معارضًا[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد منع القاضي من مزاولة أي نشاط سياسي أو الانتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي في المادة 61 من القانون العضوي رقم 11-02 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ونجد أيضًا المادة 65 من نفس القانون التي تنص: "تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية" [2].

ج- توافق القاضي مع طبيعة دوره في الدعوى الجنائية:

من مستلزمات حياد القاضي خلو ذهنه من أي أفكار أو معلومات مسبقة بشأن الدعوى المعروضة عليه، ومن العسير عليه أن يكون على هذه الحالة إذا كان قد قام فيها بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من أعمال التحقيق أو الإحالة، مما يجعل له رأيًا مسبقًا في موضوعها أو تجاه المتهم الذي يحاكمه على نحو يخل بحقه في محاكمة منصفة.

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، ج1، الجزائر، 2002، ص 329.

[2] المادتين 61 و65 من القانون العضوي11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في6 سبتمبر2004.

وهناك من أطلق على هذه الحالة "التعارض الوظيفي"، وتتحقق بالنسبة للسلطات القضائية الجنائية بمفهومها العام، والتي تشمل التحقيق والاتهام والحكم، فيقوم التعارض الذي لا يستقيم معه الحياد القضائي إذا كان قاضي الحكم قد سبق له القيام بعمل يتصل بالتحقيق أو الاتهام فيها، وكذلك إذا سبق له النظر فيها في إحدى مراحلها.

فنجد أن المشرع الجزائري لم يخصص مادة مستقلة تتضمن حالات التعارض الوظيفي بالنسبة للقاضي، وهذا لا يعني أنه أغفل هذا المبدأ، حيث ورد في ق.إ.ج، تحديدًا في المادة 69 ق.إ.ج في فقرتها الأولى التي تنص: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيًا للتحقيق، وإلا كان ذلك الحكم باطلًا".[1]

وفي نفس السياق نجد المادة 678 من ق.إ.ج، في فقرتها الثانية، تنص على عدم جواز أن يجلس للفصل في القضية بمحكمة الجنايات القاضي الذي سبق له نظر فيها بصفته قاضيًا للتحقيق أو حكمًا أو عضوًا بغرفة الاتهام أو ممثلًا للنيابة العامة، كما منع المشرع أيضًا المحلفين الذين سبق لهم أن شاركوا في الفصل في قضية في محكمة الجنايات أن يجلسوا للفصل فيها من جديد[2].

ثانيًا: الأساس القانوني لحق المتهم في الحياد

نظرًا لأهمية الحياد في تفعيل حقوق وضمانات المتهم، يُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية حتى وإن كان الدستور الجزائري لم ينص عليه صراحة، لكن باستقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية نجد أنه قد كرس مبدأ حياد ونزاهة القاضي الذي يجب أن لا يخضع إلا للقانون، فيصدر أحكامه في إطار الحياد دون أي ضغوطات أو تأثيرات من أي جهة، طبقًا لنص المادتين 615 و611 من الدستور، كما كفل للمتقاضي الحق في الحماية من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي[3].

[1] بن جليلو فيصل، المحاكمة العادلة والنزيهة، محاضرة ألقيت بمناسبة البرنامج، الدولي للتدريب القانوني المنظم من طرف جمعية إنجلترا وبلاد الغال لقانون، مع اتحاد المحاميين العرب والمنظمة الوطنية للمحاميين الجزائريين، بالجزائر، من 20 إلى 24 أكتوبر 2000، ص 03

[2] المادة 678 الفقرة2 ق إ ج.

[3] دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 12.

كما كرس المشرع هذا المبدأ في التشريعات الداخلية من خلال القانون العضوي رقم 44-22 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، حيث نصت المادة 1 منه على: "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وأن يتجنب الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته"[1].

ثالثًا: الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي

إن للحق في الحياد تداعيات على حق المتهم في المحاكمة العادلة، تكون خطيرة في حال انتهاكه وإيجابية في حال الالتزام به، والحيدة لا توجدها الصدفة وإنما تُكتسب من خلال التزام مسلك حازم أثناء مباشرة مهنة القضاء، حيث إن المتهم هو أحوج الناس إلى ضمان حياد قاضيه وفاءً لمتطلبات حقه في المحاكمة العادلة [2].

فالعلاقة بين الحياد والمحاكمة العادلة علاقة الجزء بالكل، وهذا الجزء يفقد فاعليته في غياب نسق متكامل، وفي ظل هذه العلاقة تظهر أهمية الحياد، مما يقتضي وضع تدابير إجرائية لحمايته.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد أجاز الطعن في حياد المحكمة في سياقات مختلفة وذكرها في المواد من 718 إلى 730 من ق.إ.ج [3].

1- تنحية ورد القضاة:

لم يخصص المشرّع الجزائري نصوصًا قانونية مستقلة وواضحة لتنظيم مسألة تنحية القضاة، وإنما أشار إليها ضمن الأحكام المتعلقة بردّ القضاة، ويُقصد بتنحية القاضي تلك الإمكانية القانونية التي تتيح له الامتناع عن النظر في الدعوى المعروضة عليه، وذلك عندما تتوفر أسباب معينة تجعله يشعر بالحرج أو عدم الارتياح في الفصل فيها، بما قد يؤثر على حياده وموضوعيته.

وتُعدّ التنحية ضمانة أساسية لتحقيق مبدأ النزاهة والحياد في القضاء، إذ تمكّن القاضي من الابتعاد طواعية عن أي قضية قد تثير شبهة الانحياز، حتى دون طلب من الخصوم، وفي هذا السياق، نصّت

[1] نظير فرج يمنا، الوجيز في الإجراءات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 118.

[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 113.

[3] دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 12.

المادة 715 من ق.إ.ج على أنه إذا تبيّن للقاضي وجود سبب من أسباب الرد المنصوص عليها قانونًا، فإنه لا يجوز له أن يتنحى تلقائيًا من تلقاء نفسه، بل يتعيّن عليه التصريح بذلك لرئيس المجلس القضائي المختص إقليميًا.

وبعد هذا التصريح، يقوم رئيس المجلس القضائي باتخاذ القرار المناسب بشأن طلب التنحية، وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام، وبالتالي فإن تنحية القاضي لا تتم بإرادته المنفردة، وإنما تخضع لإجراء رسمي يهدف إلى ضمان حسن سير العدالة ومنع التعسف في استعمال هذا الحق.

2- المخاصمة:

يُعدّ كلٌّ من الردّ والتنحي وسيلتين وقائيتين تُمارسان قبل الفصل في الدعوى، بهدف تجنّب احتمال تحيّز القاضي أثناء نظرها، وذلك استنادًا إلى أسباب قد تمسّ بحياده واستقلاله، غير أنّ هذه الأسباب قد لا تظهر دائمًا في بداية المحاكمة، بل قد تتكشف في مراحل متأخرة منها، بل وحتى بعد صدور الحكم.

وفي مثل هذه الحالات، لا يسقط حقّ المتهم أو الخصوم في الاعتراض على سلوك القاضي، بل يمكنهم اللجوء إلى دعوى المخاصمة باعتبارها وسيلة قانونية تعقيبية، وتهدف هذه الدعوى إلى كشف انحراف القاضي عن واجباته المهنية، سواء بسبب خطأ جسيم أو سوء نية، والعمل على تدارك الآثار السلبية التي ترتبت عن ذلك، من خلال إبطال الإجراء أو الحكم الصادر عنه عند الاقتضاء.

وتتميّز المخاصمة عن الردّ والتنحي في كونها لا تُمارس قبل الفصل في الدعوى، بل تُباشر بعد صدور الحكم، أي أنها وسيلة لاحقة تهدف إلى مساءلة القاضي عن تصرفاته، بخلاف الوسائل الوقائية التي تسعى إلى منع وقوع الخطأ قبل حدوثه.

3- **نظام المحلفين:**

يقوم نظام المحلفين في القضاء الجنائي على إشراك مواطنين عاديين إلى جانب القضاة المهنيين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، حيث يتابع هؤلاء المحلفون سير إجراءات المحاكمة ويشاركون القضاة في المداولة وإصدار الحكم، وتكون آراؤهم ذات قيمة قانونية مساوية لآراء القضاة.[1]

[1] حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص74.

وقد نصّت المادة 398 من ق.إ.ج على الشروط الواجب توفرها في المساعدين المحلفين،[1] إذ يجوز أن يتولى هذه المهمة كل من الذكور والإناث من ذوي الجنسية الجزائرية، البالغين ثلاثين (30) سنة كاملة، والمتمتعين بالقدرة على القراءة والكتابة، وبكامل حقوقهم الوطنية والمدنية والعائلية، شريطة ألا يكونوا في إحدى حالات فقدان الأهلية أو في وضعية تعارض مع الشروط المنصوص عليها في المادتين 399 400 من نفس القانون.

ومن خلال هذه الأحكام، يتضح أن المشرّع الجزائري يميل إلى تبني نظام المحلفين، وهو ما تأكد أكثر في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبح المحلفون يشكلون الأغلبية ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، كما نصّت المادة 272 ق.إ.ج في فقرتها الثانية على أن الأحكام تصدر بأغلبية الأصوات، وتكون هذه الأغلبية بسيطة وليست مطلقة، وهو ما كرّسته كذلك المحكمة العليا في قراراتها الصادرة عن الغرفة الجنائية.

ولم يقتصر اعتماد هذا النظام على محكمة الجنايات فقط، بل امتد أيضًا إلى قضاء الأحداث، حيث نصّت المادة 07 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن تشكيلة قسم الأحداث تضم مساعدين محلفين اثنين، مما يعكس توجّه المشرّع نحو إشراك المجتمع في تحقيق العدالة، خاصة في القضايا ذات الطابع الاجتماعي.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة

كما سبق بيانه، فقد أولت التشريعات الوطنية عناية خاصة لإقرار جملة من الضمانات الأساسية التي تكفل تحقيق المحاكمة العادلة، ولا سيما تلك المتعلقة بسير المحاكمة ذاتها، باعتبارها المرحلة التي تتجسد فيها حقوق الدفاع وتُناقش فيها الأدلة والدفوع أمام الجهة القضائية المختصة، وتتمثل هذه الضمانات أساسًا في مبدأ العلنية، ومبدأ الحضورية، ومبدأ الوجاهية، ومبدأ الشفوية، وهي مبادئ مترابطة فيما بينها ارتباطًا وثيقًا، وتهدف مجتمعة إلى ضمان شفافية الإجراءات القضائية، وتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، وتمكين كل طرف من ممارسة حقه في الدفاع بصورة فعلية، وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى هذه

[1] حسين بشيت خوين، المرجع نفسه، ص 74.

المبادئ باعتبارها من أهم الضمانات المرتبطة بسير المحاكمة، ودورها في تكريس العدالة وضمان نزاهة الحكم القضائي.

الفرع الأول: مبدأ العلنية

يُعد مبدأ العلنية من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ يقتضي أن تُعقد جلسات المحاكمة بصورة علنية، بما يسمح للجمهور بمتابعة سيرها والاطلاع على مجريات الإجراءات القضائية، ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز الشفافية داخل مرفق القضاء، وضمان نزاهة المحاكمة، والحد من كل صور التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة القضائية، فضلًا عن ترسيخ ثقة الأفراد في العدالة، غير أن هذا المبدأ لا يُعد مطلقًا، إذ يجوز للمحكمة، في حالات معينة يحددها القانون، أن تقرر جعل الجلسة سرية متى اقتضت ذلك اعتبارات النظام العام أو الآداب العامة أو حماية خصوصية الأطراف، على أن يبقى النطق بالحكم في جميع الأحوال علنيًا.[1]

أولًا: تعريف العلنية

يقصد بالعلنية تمكين جمهور الناس، بغير تمييز، من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من قرارات وأحكام.

ولا تكتفي العلانية بهذا فحسب، بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل النشر، أي السماح بنشر ما يتم في المحاكمة من إجراءات ووقائع بكافة طرق النشر [2].

ويقصد بالعلنية في نطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي تمكين الجمهور، من غير تمييز، من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة الجزائية، وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال.

[1] حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 84.

[2] حسن الجو حدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1997، ص 467.

وتتجلى أهمية مبدأ العلانية في نفس القاضي، إذ تسلط عليه نوعًا من الرقابة الشعبية، وتجعل منه ذلك القاضي المجد الذي لا يدخر جهدًا في تحقيق الهدف المنشود، وهو المحاكمة العادلة، إلا أن هذا المبدأ تحكمه مجموعة من القيود تنفي صفة الإطلاق عنه، خاصة إذا تسبب تطبيقه في إلحاق الأذى بالنظام العام أو الآداب العامة أو بالمتهم بصفة خاصة [1].

وما يستلزم حجب العلانية والانتقال نحو السرية قد يكون جوازيًا يدخل ضمن تقدير قاضي الموضوع، وقد يكون في أحيان أخرى وجوبيًا ضمن غاية رعاها المشرع، مثل محاكمة الأحداث التي تكون سرية وجوبًا[2].

ثانيًا: الغاية من تقرير العلنية

إن الغاية الأسمى من إقرار مبدأ العلانية تتمثل في تشكيل نوع من الرقابة الشعبية، كما أنها تعد الفضاء المواتي للمتهم ليتظلم أمام المحكمة بشكل علني من كل مساس بحقوقه أو إهدار لها قد يكون حدث أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي، لذلك، تحقق الردع العام والخاص في الوقت نفسه، وبالتالي تساهم في تفعيل دور القانون الجنائي في الردع، إذ تؤكد في أذهان الناس ارتباط الجريمة بالقانون والعقوبة [3].

ثالثًا: نطاق العلنية

لقد تناولت النصوص القانونية مبدأ العلانية بصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة، فهي بذلك تشمل جميع الإجراءات التي تدور في الجلسة، من المناداة على الخصوم، وسماع الشهود، وطلبات الادعاء، إلى جانب أقوال الخصوم ودفوعهم، فضلًا عن شمولها للقرارات والأحكام، وقد اعتبرت أغلب التشريعات أن المناداة على الخصوم هي أول إجراء في الجلسة، وهي بذلك جزء منها، مما يؤكد أن العلانية تشملها حتمًا[4].

---

[1] حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 85.

[2] المرجع نفسه، ص 85.

[3] حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 85.

[4] محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1978، ص791.

رابعا: القيود الواردة على مبدأ العلنية المحاكمة الجزائية

بالرغم من الأهمية الكبيرة لمبدأ علانية المحاكمة في تحقيق محاكمة عادلة، فإن التشريعات المختلفة لم تتركه دون قيود، حمايةً لمصلحة الجماعة من جهة، ولمصلحة المتهم من جهة أخرى. ولا يخلو هذا المبدأ من الاستثناءات، ولا يمكن قبولها إلا مع حفظ الحق في الدفاع.

وتأتي هذه القيود على شكل استثناء من مبدأ العلانية، يجعل الجلسة سرية، وذلك للحد من عيوب العلانية متى كانت واضحة، وقد تكون السرية بقرار من المحكمة، كما قد تكون بناءً على نص القانون.[1]

1- سرية المحاكمة بناءً على قرار من المحكمة:

أجازت معظم التشريعات العربية للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، مراعاةً للنظام العام أو محافظةً على الآداب العامة، والمحكمة هي التي تقدر إلى أي حد تتطلب المصلحة العامة سرية الجلسة، ولا عبرة باعتراض المتهم على تقرير السرية، فقد ترى المحكمة سماع الدعوى،[2] كلها بصفة سرية، وقد يقتصر ذلك على بعض الإجراءات، مثل سماع شاهد معين، أو أن تقرر سريتها بالنسبة إلى بعض الحاضرين، مثل النساء أو صغار السن.

ويشترط عند إقرار المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية أن تصدر حكمًا مسببًا بذلك؛ فقرار سرية الجلسة لا يكون إلا من المحكمة، ولا يكفي في ذلك مجرد قرار غير مسبب، بل يجب أن يكون حكمها مسببًا، ويكفي في التسبيب أن تذكر أن السرية تقررت مراعاةً للنظام العام أو محافظةً على الآداب العامة، فلا يشترط تبيين أسباب الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وكل ذلك متروك لتقدير قاضي الموضوع.

وحكم المحكمة الذي يجعل الجلسة سرية، متى كان مسببًا على هذا النحو، لا يخضع لرقابة محكمة النقض، وللمحكمة أن تجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها إذا رأت مقتضى لذلك، أو بناءً على طلب الخصوم، وإن كانت لا تلتزم بطلب الخصوم إذا لم تر موجبًا لذلك [3].

---

[1] حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 86.

[2] علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 250.

[3] المرجع نفسه، ص 250.

وإذا زالت مقتضيات السرية، وجب على المحكمة أن تقرر مباشرة علانية الجلسة، دون حاجة إلى تسبيب العودة إليها، لأنها هي الأصل في المحاكمة، وفي جميع الأحوال لا تسري السرية على الخصوم في الدعوى، إذ يجب حضورهم في كافة الأحوال، كما لا تشمل السرية الإجراءات السابقة على سماع الدعوى، مثل تلاوة أمر الإحالة، وتقرير الاتهام، وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصه، فهي إجراءات تمهيدية لا تمس موضوع الدعوى.

كما أن السرية لا تشمل النطق بالحكم، الذي يجب أن يتم دائمًا في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى قد أجريت في جلسة سرية، والعلة في ذلك ما تحققه هذه العلانية من ردع يبتغيه المشرع من العقوبة، ومن زيادة الثقة في القضاء [1].

2- سرية المحاكمة بناءً على نص قانوني

إذا كان الأصل في المحاكمة العلانية لضمان عدالتها، فإن المشرع لم يتردد في تقرير حالات استثنائية، أو حتى إجراءات يفرض فيها القانون سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، مثل محاكمة الأحداث.

فالقانون قد فرض سرية محاكمة الأحداث حمايةً لحياتهم الخاصة، وكذا حياة أسرهم، فضلًا عن أن الابتعاد عن مظاهر العلانية قد يبعث الاطمئنان في نفس الحدث أثناء المحاكمة، ويجنب ما تحدثه العلانية المطلقة من أثر سلبي على تأهيله مستقبلًا، فالمشرع قد جعل السرية في محاكمة الأحداث هي الأصل،[2] مراعاةً لمصلحة الحدث وإعادة إدماجه، بحيث يترتب على مخالفة ذلك البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام.

فضلًا عن ذلك، فقد حظر القانون النشر في بعض القضايا، مثل القذف والسب، وإفشاء الأسرار، وما يجري في قضايا الطلاق والتطليق والزنا، وكذلك ما يجري في القضايا الماسة بأمن الدولة [3].

[1] عبد الستار سالم الكبيسي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 2000، ص 208.

[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 199.

[3] حاتم بكار، المراجع السابق، ص 199.

الفرع الثاني: مبدأ الشفوية

يعد مبدأ الشفهية الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علانية الجلسات، إذ تفترض العلانية أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مسموع، يتحقق للحاضرين العلم بها.

إن مبدأ الشفهية يرتبط بمبدأ المواجهة بين الخصوم؛ لأن شفوية الإجراءات تتيح لكل خصم مجابهة خصمه، ومناقشة الأدلة المقدمة ضده وتفنيدها.

ونتيجة لأهمية هذا المبدأ، فقد نصت أغلب التشريعات على ضرورة الأخذ به، إذ لا يجوز للمحكمة أن تسند حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة، ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي.

وشفوية المحاكمة قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة، إذ يجب تمكين الخصوم من تقديم الدفوع ومناقشة الأدلة.

وعلى من له مصلحة في الدفع بالبطلان أن يتمسك به، فالتمسك بالبطلان يكون من الخصم الذي حرم من مبدأ الشفوية دون غيره.

فلا مصلحة للمتهم في التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره ما دامت لا تمس حقًا له.

أولا: مفهوم شفوية المحاكمة الجزائية

يعني مبدأ شفوية المحاكمة الجزائية وجوب إجرائها شفاهة، أي بصوت مسموع؛ فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي، وتتم مناقشتهم فيها، كما يتعين تلاوة الطلبات والدفوع، وبمقتضى هذا المبدأ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، وإنما عليه أن يسمع الشهود بنفسه، وكذا أقوال المتهم، وأن يطرح كل ذلك للمناقشة، وبتعبير آخر، فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب

أن يكون قد طرح شفاهة في الجلسة، وأن تجري المناقشة بشأنه، ويستمد القاضي قناعته من مجموع هذه المناقشات الشفوية، لا أن يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط [1].

إن التطبيق العملي لهذا المبدأ يفرض على المحكمة الالتزام بمجموعة من الإجراءات التي تكفل تحقيق المواجهة بين الخصوم وضمان حقوق الدفاع، إذ يتعين عليها سماع الشهود ومناقشتهم بشأن ما أدلوا به من وقائع ومعلومات، كما يجب مناقشة الخبراء حول ما ورد في تقاريرهم من نتائج فنية. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يمتد إلى مناقشة الخصوم ووكلائهم في دفوعهم وطلباتهم، مع تمكينهم من مناقشة الشهود أثناء الجلسات، إضافة إلى ذلك، يجب على المحكمة طرح جميع الأدلة والوقائع المدرجة في ملف الدعوى للمناقشة العلنية أثناء المحاكمة، بحيث لا يجوز لها الاعتماد على أي دليل لم يتم مناقشته أمام الخصوم، وإلا كان حكمها مشوبًا بعيب يخل بصحته [2].

ثانيا: ضمان حق الشفوية في التشريع الجزائري

أدرج المشرع الجزائري قاعدة شفوية المحاكمة الجزائية في العديد من النصوص التشريعية، لكنه لم يذكرها صراحة في كل المواضع، وإنما تستنتج من خلال مضامين هذه النصوص.

أ-بالنسبة للدستور:

جاء الدستور خاليًا من أي نص صريح يدل على ضمان حق الشفوية للمتهم، غير أنه، وإن كان متبنيًا للشفوية في الأحكام وليس في المحاكمة ككل، فإنه لم يصرح بهذه الشفوية تصريحًا مباشرًا.

ب- بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية:

أما فيما يخص المشرع الإجرائي، فقد اعتمد مبدأ الشفوية في المواد الجزائية، وجعل قاعدة الشفوية حقًا مكتسبًا للمتهم أو محاميه، وأوجب على المحكمة احترامها، إذ لا يمكنها وقف تنفيذها، ورغم أنه لم يصرح بهذا الاعتماد في كل النصوص، فإن الأدلة على صحة هذا القول كثيرة، يذكر منها:

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988، ص 835.

[2] حسن مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2000، ص 125.

المادة 656 ق،إ.ج التي تضمنت واجب المحكمة في الاستماع إلى المتهم والمدعي المدني على حد سواء، ووضحت كيفية تنظيمه وإجراء المواجهة، فهي تدل على تبني حق الشفوية، إضافة الى المادة 399 ق.إ.ج[1].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية

ترد على مبدأ الشفوية، رغم أهميته في ضمان علانية وشفافية الإجراءات، عدة استثناءات أقرها المشرع لاعتبارات عملية وقانونية، من أبرز هذه الاستثناءات حالة اعتراف المتهم في أول جلسة، حيث يجوز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف دون الحاجة إلى سماع الشهود أو إجراء مرافعات، مما يؤدي إلى تضييق نطاق الشفوية أو إلغائها، كما يُستثنى كذلك غياب المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور في مواد الجنح والمخالفات، إذ يمكن للمحكمة الفصل في الدعوى اعتمادًا على الأوراق والمحاضر، ويضاف إلى ذلك تعذر سماع الشاهد لسبب مشروع أو قانوني، مما يسقط حق التمسك بالشفوية في هذا الإجراء، ومن جهة أخرى، تُعد المحاضر في مواد المخالفات حجة إلى أن يثبت عكسها، وهو ما يقيد تطبيق الشفوية، وأخيرًا، في مرحلة الاستئناف، لا تُلزم المحكمة بإعادة التحقيق، بل يمكنها الفصل بناءً على ملف الدعوى، إلا إذا رأت ضرورة لإعادة بعض الإجراءات، وهو ما يشكل خروجًا جزئيًا عن مبدأ الشفوية.

الفرع الثالث: مبدأ الوجاهية

يعد مبدأ الوجاهية والاستعانة بالشهود من الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري في كل قوانينه، وأكد عليها حمايةً للمتهم، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة هذين المبدأين من خلال التعرض إلى المفهوم، والأساس القانوني، وكذلك الاستثناءات الواردة عليهما.

أولًا: تعريف المبدأ

يقصد بهذا المبدأ حضور جميع الخصوم، خاصة المتهم، لجميع إجراءات المحاكمة، وبالتالي إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم في الدعوى لحضور تلك الإجراءات، سواء داخل قاعة المحكمة أو خارج

[1] قانون الإجراءات الجزائية.

الجلسة، ومثال ذلك إذا ندبت المحكمة أحد أعضائها لإجراء معاينة خارج قاعة المحكمة، ففي هذه الحالة لا بد أن يدعى جميع الخصوم للحضور فيها [1].

فالوجاهية، أو الحضورية، لا تتحقق إلا إذا تمكن كل طرف في الدعوى من حضور جلسات المحاكمة، وذلك من خلال تكليفه بالحضور، وإخطاره بأن هناك دعوى جزائية مقامة ضده أمام محكمة معينة، في موعد محدد بالساعة واليوم، مع إلزام المتهم بالحضور والمثول أمام المحكمة، ويحتوي هذا التبليغ على بيانات محددة، وتقوم به النيابة العامة مع احترام كل الشروط الشكلية في ذلك، كما يحتوي هذا التكليف وجوبًا على بيانات يترتب على إغفال أحدها بطلان التكليف، وتكون هذه البيانات وفقًا للمواد 476 مكرر، وكذلك المادتين 610-611 من ق إ ج.، والمواد 473 الفقرة الأولى و609 من ق.إ.ج.

وتعتبر قاعدة الوجاهية من أهم مبادئ الاستقصاء القضائي النهائي، حيث لا يمكن محاكمة شخص وإدانته بناءً على شهادة الشهود أو المستندات، بينما لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة، ولهذا يجب سماع المتهم قبل إدانته والحكم عليه، أو على الأقل استدعاؤه أمام المحكمة لسماع أوجه دفاعه بالنسبة إلى الاتهام الموجه إليه؛ لأن هذا من حقه ومقرر قانونًا.[2]

ثانيا: أساس المبدأ

تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية،[3] حيث يفهم من نص المادة 2/349 أن القاضي يبني قراره بناءً على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، والتي حصلت فيها المناقشة حضوريًا وأمامه، فهذا يساهم في تبيان ملابسات القضية، كما يساعد القاضي على بناء حكم سليم وصحيح، إضافة إلى ذلك، نصت المادتان 428 و429 من نفس القانون على ما يؤكد هذا المبدأ؛ حيث نصت المادة 428 على وجوب حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم، غير أن ذلك لا يلغي حضور المتهم، بدليل

[1] شعلال عبد المومن، الوزيرة بن علي، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 25.

[2] شعلال عبد المومن، المرجع السابق، ص26.

[3] قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

استعمال لفظ «معاونة»، كما نصت المادة 430 على أن المتهم عند حضوره جلسة المحاكمة يكون مطلقًا من كل قيد، بمعنى ألا يكون مكبلًا، وأن يرافقه حارس فقط [1].

ونصت أيضًا المادة 430 من نفس القانون على أن حضور المتهم وجوبي، وفي حالة عدم حضوره لسبب غير جدي رغم إعلامه قانونًا، يوجه إليه إنذار بالحضور من طرف القوة العمومية، بقرار من الرئيس، وفي حالة رفضه، يأمر الرئيس إما بإحضاره جبرًا، أو بالمضي في إجراءات المحاكمة، وتعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية، ويبلغ بالحكم الصادر في الموضوع، كما نصت على ذلك أيضًا المواد 494 495 و500 من نفس القانون.

وتناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضًا هذا المبدأ؛ فمثلًا نصت المادة 289 منه على أنه: «إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور»، وكذلك المادة 429 من نفس القانون، التي نصت على أنه: «إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيًا، أو وكيله، أو محاميه، عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري» [2].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الوجاهية

ترد على مبدأ الوجاهية، الذي يقتضي حضور الخصوم ومواجهتهم بإجراءات المحاكمة، بعض الاستثناءات التي أجاز فيها المشرع السير في الدعوى دون حضور المتهم، مراعاةً لاعتبارات النظام والعدالة، فمن ذلك حالة إبعاد المتهم من قاعة الجلسة إذا صدر عنه تشويش يخل بنظامها، حيث تستمر الإجراءات في غيابه مع بقاء محاميه، وتعد هذه الإجراءات حضورية، كما يستثنى كذلك وضع الحدث، إذ يمكن الاستغناء عن حضوره إذا كان في ذلك ضرر بحالته النفسية أو عائق لكشف الحقيقة، على أن يمثله محاميه أو نائبه القانوني، ويظل الحكم حضوريًا، ويضاف إلى ذلك حالة المرض، حيث إذا تعذر حضور المتهم لأسباب صحية خطيرة، جاز للمحكمة استجوابه في مكان تواجده دون تأجيل القضية متى وجدت مبررات جدية، ويصدر الحكم كذلك حضوريًا، ومع ذلك، يشترط في جميع هذه الحالات التأكد من صحة

[1] ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة (على ضوء الإجراءات الجزائية الجزائري)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 106.

[2] ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 106.

تبليغ المتهم بالتكليف بالحضور، ضمانًا لاحترام حقوق الدفاع، باستثناء ما تعلق بالأوامر الجزائية في مادة المخالفات [1] .

الفرع الرابع: مبدأ الحضورية

يتمثل مبدأ الحضورية في كونه أحد الأسس الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة والقانونية، فهو المبدأ الذي يجعل إجراءات المحاكمة تتم في مواجهة أطراف الخصومة، وبحضورهم أو بعد تمكينهم قانوناً من الحضور، ويُقصد به أن تُتاح لكل طرف في الدعوى فرصة العلم بما يقدمه الخصم الآخر من طلبات ودفوع وأدلة، وأن يتمكن من مناقشتها والرد عليها أثناء الجلسة، تحت رقابة المحكمة وبإشراف رئيس الجلسة.

ولذلك فإن مبدأ الحضورية لا يثير إشكالاً من حيث كونه قاعدة إجرائية أساسية في جلسة المحاكمة، بل يُعد من الشروط المرتبطة بصحة إجراءاتها وسلامة تشكيلها، متى كان القانون يوجب حضور الخصوم أو تمكينهم من ذلك، ويقع على عاتق المحكمة واجب تمكين الخصوم من الحضور، وإعلامهم بالإجراءات المتخذة ضدهم، وإعطائهم الفرصة الكافية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، ويكون ممثل النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى العمومية، باعتباره ممثلاً للمجتمع، إلى جانب المتهم، والمدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء.

كما يرتبط مبدأ الحضورية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الوجاهية، إذ إن هذا الأخير يفرض أن تتم الإجراءات في مواجهة الخصوم، وأن يُمكَّن كل طرف من الاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر من أدلة وطلبات ودفوع، ويُعد مبدأ الوجاهية واجباً يلتزم به كل من القاضي والخصوم، لأن الهدف منه هو إضفاء الشفافية على إجراءات التقاضي، وضمان عدم صدور الحكم بناءً على عناصر لم تُعرض على الأطراف أو لم تتح لهم فرصة مناقشتها.

ومن ثم، فإن الحضورية ليست مجرد حضور مادي داخل قاعة الجلسة، وإنما هي حضور فعلي ومؤثر، يسمح للمتهم وباقي أطراف الدعوى بالمشاركة في سير المحاكمة، ومناقشة الأدلة، وتقديم

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 366.

الملاحظات،[1] وإبداء الدفوع والطلبات، فالعبرة ليست بوجود الشخص في الجلسة فقط، بل بتمكينه من ممارسة حقوقه الإجرائية، ولا سيما حق الدفاع، وحق العلم بالتهمة، وحق الرد، وحق مواجهة الأدلة والشهود.

أما من الناحية التشريعية، فإن القانون الجزائري لم يضع تعريفاً جامعاً ومانعاً لمبدأ الحضورية، وإنما اكتفى بتكريسه من خلال عدة نصوص إجرائية تنظم حضور المتهم والخصوم، وعلانية الجلسة، وكيفية سير المرافعات، والأحكام الحضورية والغيابية، وهذا أمر منطقي، لأن مهمة المشرّع ليست دائماً وضع التعاريف النظرية للمبادئ القانونية، بل تقرير أحكامها وآثارها، في حين يبقى تحديد مفهومها الدقيق من اختصاص الفقه والقضاء [2].

أولاً: تعريف مبدأ الحضورية

يقصد بمبدأ الحضورية إتاحة الفرصة لكل من المتهم وباقي الخصوم في الدعوى الجزائية لحضور إجراءات المحاكمة والمناقشات التي تتم خلالها، والاطلاع على ما لدى الخصم الآخر من أدلة وطلبات ودفوع، حتى يستطيع كل طرف الرد عليها ومناقشتها بصورة منظمة أمام المحكمة.

ويترتب على هذا المبدأ أن يتمكن كل خصم من إبداء رأيه في الأدلة المقدمة ضده، وأن يقدم الأدلة المضادة، وأن يعرض دفوعه وطلباته في مواجهة الخصم الآخر، وذلك تحت إشراف رئيس الجلسة الذي يتولى تنظيم المناقشة وضبط سيرها، وبهذه الطريقة يكون القاضي قد أحاط بجميع جوانب الدعوى وتفاصيلها، وأصبح في وسعه تكوين اقتناعه القضائي بشأن المسألة المطروحة عليه، والحكم فيها على بيّنة من أمره[3].

ويفترض مبدأ الحضورية حضور كل خصم في الدعوى، أو على الأقل تمكينه قانوناً من الحضور، مع اطلاعه على عناصر الاتهام أو الطلبات الموجهة ضده، كما يقتضي تمكينه من مناقشة الأدلة، وإبداء الرأي فيها، وتقديم ما يراه مناسباً من وسائل الدفاع، وهذا ما يجعل الحكم القضائي مبنياً على ما طُرح في الجلسة وتمت مناقشته حضورياً ووجاهياً بين الخصوم.

---

[1] بن مشرح محمد، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوظيفي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 03 جويلية 2017، ص 360.

[2] المرجع نفسه، ص 360.

[3] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 103.

ومن مقتضيات هذا المبدأ أيضاً حق جميع الخصوم في حضور إجراءات المحاكمة، وحقهم في أن يمثلوا أمام الجهة القضائية المختصة، متى كان حضورهم لازماً أو مفيداً لحسن سير العدالة، وتتكفل المحكمة بتمكين الخصوم من الحضور، من خلال احترام قواعد التكليف بالحضور، والتبليغ، وتمكين الدفاع من الاطلاع على الملف، وإعطاء المتهم فرصة مناسبة لتحضير دفاعه.

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في عدة نصوص من قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما النصوص المتعلقة بالمرافعات وحضور المتهم، حيث يلتزم رئيس الجلسة بالتحقق من هوية المتهم[1]، ومن حضور أو غياب الأطراف المدنية والشهود عند الاقتضاء، كما يتعين على المتهم المبلّغ شخصياً بالتكليف بالحضور أن يحضر، ما لم يقدم عذراً مقبولاً، وإلا أمكن اعتبار المحاكمة حضورية في مواجهته وفقاً للشروط التي يحددها القانون، ويُضاف إلى ذلك أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية، سواء في الجلسة نفسها التي سُمعت فيها المرافعات أو في جلسة لاحقة، مع إعلام الأطراف الحاضرين بتاريخ النطق بالحكم [2].

ويضمن هذا المبدأ للمتهم حقه في معرفة التهم الموجهة إليه، وتقديم دفاعه، ومواجهة الأدلة والشهود، وعدم مفاجأته بحكم مبني على إجراءات أو عناصر لم يتمكن من مناقشتها، ومن هنا نلاحظ أن مبدأ الحضورية يُعد من أهم الضمانات التي تحكم سير الإجراءات الجزائية، لأنه يحمي حق الدفاع، ويمنع الانفراد بالخصم، ويجعل المحكمة أقرب إلى تكوين اقتناع قضائي سليم ومبني على مناقشة علنية ومنظمة[3].

وعلى الصعيد الدولي، أكدت المواثيق الدولية أهمية هذا المبدأ، إذ نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جملة من ضمانات المحاكمة العادلة، ومن بينها حق المتهم في أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يناقش شهود الاتهام، وأن تتاح له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه [4] .

كما كرست المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضمانات المحاكمة العادلة والعلنية، وحق كل شخص في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وحقه في الدفاع عن نفسه أو بواسطة

[1] محمد رشاد، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2012، ص495.

[2] محمد رشاد، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعية الجديد، جامعة الإسكندرية، مصر، 2012، ص 495.

[3] المرجع نفسه، ص 495.

[4] المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 41، فقرة 03.

محام، وحقه في مناقشة شهود الاتهام واستدعاء شهود النفي، ولذلك تُعد هذه المادة من أهم المرجعيات الدولية في مجال المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع [1] .

وفي الاجتهاد القضائي الأوروبي، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن محاكمة المتهم غيابياً دون تمكينه من العلم الفعلي بالإجراءات أو من فرصة حقيقية للدفاع قد تشكل انتهاكاً لضمانات المحاكمة العادلة، خصوصاً عندما لا يثبت أن المتهم تنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في الحضور، ومن أبرز التطبيقات القضائية في هذا المجال قضية Italy،Sejdovic v ، التي تعلقت بمحاكمة غيابية دون إعلام كافٍ بالإجراءات والتهم [2] .

وبناءً على ذلك، فإن مبدأ الحضورية لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل هو جوهر المحاكمة العادلة وضمانة أساسية لصيانة حقوق الدفاع، فالإخلال به قد يؤدي إلى المساس بمشروعية الإجراءات، ويُعرّض الحكم للبطلان متى ترتب عنه حرمان الخصم، ولا سيما المتهم، من ممارسة حقوقه الأساسية في الدفاع والمناقشة والمواجهة.

ثانياً: أهمية مبدأ الحضورية

يشكل حضور المتهم إجراءات المحاكمة أهمية كبيرة، لأنه يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه، ومعرفة التهم الموجهة إليه، والاطلاع على الأدلة التي تستند إليها جهة الاتهام، كما يسمح له بمناقشة هذه الأدلة والرد على الاتهامات الموجهة ضده، سواء بنفسه أو بواسطة محاميه، وهو ما يجعل مشاركته في المحاكمة مشاركة إيجابية وفعالة، لا مجرد وجود شكلي داخل قاعة الجلسة.

وتظهر أهمية هذا المبدأ أيضاً في أن حضور المتهم يمكن المحكمة من تكوين اقتناع قضائي أقرب إلى الحقيقة، لأن القاضي لا يكتفي بسماع أقوال النيابة العامة أو الطرف المدني، بل يستمع كذلك إلى دفاع المتهم وردوده وتفسيراته، وقد تؤدي هذه الردود إلى توضيح الوقائع، أو نفي بعض عناصر الاتهام،

[1] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 06، فقرة 01.

[2] مجلة المحاكمة العليا، ملف رقم 1517023، قرار بتاريخ 2022/04/28.

أو إثارة ظروف مخففة، أو تقديم أدلة مضادة، أو طلب إجراء تحقيق تكميلي، الأمر الذي يساعد المحكمة على استعمال سلطتها التقديرية استعمالاً سليماً وصائباً.

كما أن حضور المتهم في مرحلة المحاكمة يحقق مصلحته الشخصية، لأن ذلك يمكنه من متابعة سير الإجراءات، وفهم ما يثار ضده من أدلة وقرائن، وطلب استدعاء شهود النفي، أو مناقشة شهود الإثبات، أو الطعن في صحة بعض الإجراءات، وقد يكون لحضوره أثر مباشر في تقدير العقوبة، إذ يمكنه أن يبرز ظروفه الشخصية والاجتماعية، أو أن يطلب الاستفادة من الظروف المخففة، أو أن يقدم ما يثبت حسن نيته أو انتفاء خطورته الإجرامية [1].

ولا تقتصر أهمية مبدأ الحضورية على حماية المتهم وحده، بل تمتد كذلك إلى حماية مصلحة العدالة بوجه عام، فالمحاكمة الحضورية تساعد على كشف الحقيقة، وتمنح الحكم القضائي قوة أكبر من حيث الإقناع والشرعية، لأن الحكم الصادر بعد مناقشة علنية ووجاهية يكون أقرب إلى العدالة من الحكم الذي يصدر في غياب أحد الأطراف دون تمكينه من الدفاع.

ومن جهة أخرى، فإن حضور الخصوم يسهم في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية، فالنيابة العامة تعرض الاتهام وتقدم طلباتها، والمدعي المدني يطالب بحقوقه المدنية، والمتهم يمارس حقه في الدفاع والرد، وبهذا يتحقق التوازن الإجرائي الذي يُعد من أهم مقومات المحاكمة العادلة، لأن العدالة لا تتحقق بسماع طرف واحد، وإنما بسماع جميع الأطراف وتمكينهم من التعبير عن مواقفهم القانونية والواقعية [2].

كما تتجلى أهمية مبدأ الحضورية في علاقته الوثيقة بمبدأ علانية الجلسات، فالمحاكمة العلنية والحضورية تضمن رقابة المجتمع على سير العدالة، وتمنع السرية غير المبررة، وتُشعر الخصوم بأن حقوقهم تُناقش أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة، ومع ذلك، فإن العلنية والحضورية ليستا مبدأين مطلقين، إذ يجوز للمشرّع أن يقرر بعض الاستثناءات مراعاةً للنظام العام أو الآداب العامة أو مصلحة الضحية أو حماية الأحداث أو غير ذلك من الاعتبارات التي يحددها القانون.

[1] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 105.

[2] محمد رشاد، المرجع السابق، ص 495.

وفضلاً عن ذلك، فإن مبدأ الحضورية يُعد ضمانة أساسية لصحة الحكم القضائي، لأن الحكم يجب أن يبنى على إجراءات تمت في مواجهة الخصوم أو بعد دعوتهم قانوناً للحضور، فإذا صدر الحكم دون احترام هذا المبدأ، ودون تمكين الخصم من الدفاع، فإن ذلك قد يؤدي إلى الطعن فيه، وقد يترتب عليه البطلان متى ثبت أن الإخلال أثر في حقوق الدفاع أو في سلامة الإجراءات.

ومن ثم، فإن مبدأ الحضورية قد تقرر شرعاً وقانوناً حمايةً لحقوق الدفاع وضماناً لحسن سير العدالة، فالأصل في جلسات المحاكمة أن تتم بحضور الخصوم، ولا سيما المتهم، لأن حضوره يسمح له بممارسة حقه في الدفاع، ويمنح المحكمة فرصة سماعه ومواجهته بالأدلة، ويجعل الحكم الصادر أكثر انسجاماً مع متطلبات المحاكمة العادلة [1].

وخلاصة القول إن مبدأ الحضورية يُعد من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، فهو يجمع بين حماية حقوق المتهم، وضمان شفافية المحاكمة، وتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، ومساعدة القاضي على الوصول إلى الحقيقة القضائية، ولذلك فإن احترام هذا المبدأ لا يمثل مجرد التزام إجرائي، بل يمثل ضمانة جوهرية من ضمانات العدالة الجنائية، وأي إخلال به من شأنه أن يضعف الثقة في الحكم القضائي ويؤثر في مشروعية المحاكمة.

[1] محمد رشاد، المرجع السابق، ص 495.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على مبدأ قرينة البراءة

يكرس مبدأ قرينة البراءة كأحد الدعائم الجوهرية للمحاكمة العادلة في معظم الدول، وذلك بموجب قواعد موضوعية مستقلة قائمة بذاتها لفائدة المتهم بعد تمكينه من كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وبذلك تتطلب قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجزائية عدم وصف المتهم بأي وصف من أوصاف الإدانة أثناء سير المحاكمة، ولا يقتصر هذا المبدأ على طابعه النظري، بل يرتب آثارا قانونية ملزمة بوضوح تظهر خلال مرحلة المحاكمة، فإذا كان مبدأ قرينة البراءة يؤثر على كل إجراءات الدعوى بصفة عامة، فإنه يؤثر على نظام الإثبات الجنائي بصفة خاصة، فمن حيث توزيع عبء الإثبات فعدم التزام المتهم بإثبات برائته هو أمر مفترض فيه، وينتقل عبء الإثبات إلى النيابة العامة بإثبات وقوع الجريمة قانونا ومسؤولية المتهم عنها، فإذا كان الدليل قاصرا أو غير كافي وجب القضاء ببراءة المتهم لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ،فضلا عن ضمان حريته الشخصية كأساس لحماية قرينة البراءة، وهذا ما سوف يتم دراسته في هذا المبحثين من خلال مطلبين بحيث سوف سنتناول في المطلب الأول إعفاء المتهم من إثبات برائته، وإلقاء عبىء الإثبات على النيابة العامة، وفي المطلب الثاني تفسير الشك لمصلحة المتهم وضمان حريته الشخصية.

المطلب الأول: إعفاء المتهم من إثبات برائته وإلقاء عبئ الإثبات على النيابة العامة

الأصل في الإنسان البراءة، ومن يدّعي خلاف هذا الأصل—سواء تعلّق الأمر بالجريمة أو بالالتزام— يتعيّن عليه إثبات ادعائه، وبناءً على ذلك، يقع على عاتق سلطة الاتهام [النيابة العامة] عبء إثبات توافر جميع أركان الجريمة، كلٌّ على حدة، إذ يجب تقديم الدليل على قيام كل ركن من هذه الأركان"[1] وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول.

وفي المقابل، فإن المشتكى منه (المتهم) معفى قانونًا من عبء الإثبات سيتم التفصيل فيه في الفرع الثاني، فلا يُلزم بإثبات براءته أو نفي عناصر الجريمة المنسوبة إليه، غير أنّ الواقع العملي قد يُظهر خلاف

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص ص 220، 221.

ذلك، حيث يسعى المتهم غالبًا إلى تدعيم موقفه وتبرئة ساحته، مستفيدًا من حقوق الدفاع التي يكفلها القانون، كحقه في الاستعانة بمحامٍ أو تعيين محامٍ له من قبل المحكمة.

وتهدف هذه الضمانات إلى تمكين المتهم من مواجهة أدلة الاتهام ودحضها، بحيث لا تبقى مجرد ادعاءات غير مؤيدة بحجج كافية، ومن ثمّ، يتضح أن عبء الإثبات في المسائل الجنائية يظل من حيث المبدأ على عاتق سلطة الاتهام، مع مراعاة مبدأ قرينة البراءة الذي يشكل حجر الأساس في العدالة الجنائية[1].

الفرع الأول: إعفاء المتهم من إثبات برائته

قاعدة إفتراض البراءة تتطلب في حق المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على برائته[2]، فله أن يتخذ موقفا سلبيا إتجاه الدعوى المقامة ضده ويتعين على سلطة الاتهام مسؤولية تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم، من خلال تقديم كافة الأدلة التي من شأنها كشف الحقيقة، الجزائية، إذ يقع عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها جهة اتهام، وهو ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا، حيث أكدت أن النيابة العامة ملزمة بإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم، دون أن يكلف هذا الأخير بإثبات برائته[3].

يقوم القاضي الجنائي بدور إيجابي في الدعوى، يتمثل في البحث عن الأدلة وتمحيصها والإحاطة بكافة ظروفها، بهدف تكوين قناعته الوجدانية على أساس سليم، ورغم أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطات التحقيق والاتهام، فإن ذلك لا يحرم المتهم من حقه في الدفاع، إذ يجوز له تقديم ما يشاء من وسائل وأدلة لنفي التهمة أو التشكيك في أدلة الإتهام [4] .

غير أن المتهم غير ملزم قانوناً بإثبات براءته، ويكفيه إثارة الشك في أدلة الإثبات المقدمة ضده، عملاً بمبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم، كما أن إعفاءه من عبء الإثبات لا يمنعه من اتخاذ موقف إيجابي، سواء بدحض أدلة الاتهام أو بإثارة الشك حولها، وإذا أنكر التهمة، فلا يُطالب بتبرير إنكاره،

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 220-221.

[2] علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة و الحبس المؤقت، [أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه]، جامعة تيزي وزو، 2016، ص ص127،128.

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 264.

[4] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2010، ص ص 44-45.

ومع ذلك، فإن اتخاذ موقف سلبي محض يظل محدوداً من الناحية العملية، إذ وإن كان ممكناً في مرحلة البحث عن الأدلة، فإنه لا يستقيم منطقياً في مرحلة تقديرها، حيث يبني القاضي قتناعه على أساس ما يُعرض عليه من عناصر ووقائع [1] .

كما أن صمت المتهم أو عدم تجاوبه مع الأدلة قد يؤثر سلباً على قناعة القاضي، لذا من الضروري أن يتخذ المتهم موقفاً نشطاً بمناقشة الأدلة وتفنيدها، مع التمييز بين عبء الإثبات القانوني على جهة الاتهام والجهد الذي قد يحتاجه المتهم لإثارة الشك حول هذه الأدلة [2].

كما أن اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة لا يؤدي بذاته إلى هدم قرينة البراءة، إذ يظل هذا الأخير متمتعاً بها إلى حين صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة، ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات أن هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة وواعية، دون إكراه أو تأثير، حتى يُعتد به كدليل في الإثبات [3].

غير أن مهمة سلطات التحقيق قد تزداد صعوبة في الإثبات في بعض الحالات، قد يعترف المتهم بالفعل المنسوب إليه، لكنه يستند إلى أسباب الإباحة، أو موانع المسؤولية، أو الأعذار القانونية المعفية أو المخففة للعقاب، وفي هذه الحالات، يكون الاعتراف مقيدًا، إذ يسعى المتهم من خلاله إلى نفي الجريمة أو التخفيف من العقوبة، ويتجاوز أثر الحكم بالبراءة مصلحة المتهم ليشمل المصلحة العامة، حيث إن التثبت من توافر أسباب الإباحة أو الموانع القانونية يعد ضروريًا لضمان سير العدالة وتحقيق المصلحة العامة [4].

الفرع الثاني: إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة

يقصد بمبدأ إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، مسؤولة عن تقديم الأدلة لإثبات إرتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه، ويُعد هذا المبدأ تجسيدًا لقرينة البراءة، التي تفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ويُعتبر هذا الحق ضمانًا أساسياً للمتهم في الدفاع عن نفسه

[1] إيمان عبد الستار، محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، ص 195.

[2] علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحسن المؤقت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016، ص ص 127-128.

[3] إيمان عبد المستار، محمد أبوزيد، المرجع السابق، ص ص 129-130.

[4] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص ص 129-130.

ومواجهة الادعاء، ويقتضي القانون أن تكون البينة على من ادعى، وإذا فشلت النيابة العامة في تقديم دليل كافٍ أو حاولت نقل عبء الإثبات إلى المتهم، يُعد ذلك انتهاكًا لحق الدفاع وإخلالًا بمبدأ قرينة البراءة المكفول دستوريًا في جميع مراحل الدعوى العمومية.

وفي الواقع، فإن مهمة النيابة العامة في الإثبات تبدو أيسر نسبيًا مقارنة بالمتهم، ذلك أنها تتولى تحريك الدعوى العمومية وتسعى إلى تدعيمها بالأدلة اللازمة، وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة، فإنها لا تباشر هذا الدور بمفردها، بل تستعين بقاضي التحقيق الذي يضطلع بدور جوهري في جمع الأدلة والتحري بشأن الوقائع، من خلال مباشرة إجراءات التحقيق بكل حياد، سعيًا لكشف الحقيقة وإظهارها.

ولابد لجهاز الإتهام من إثبات قيام الشكل المادي للجريمة وهو ما يعرف بالركن المادي، وأن الجريمة نتجت عن قصد وهو الركن المعنوي.

أولا: إثبات الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي للجريمة هو الفعل أو الإمتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة،[1] كما عرف بأنه: "كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا، كالحق في الحياة، كإرتكاب الجاني فعل القتل وهو إزهاق روح إنسان عمدا..."، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي: سلوك يصدر من الجاني، ونتيجة معينة، وعلاقة سببية بينهما [2].

أ- السلوك الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي قد يكون في صورة فعل إيجابي، أي حركة إرادية تصدر عن الجاني باستعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه، ويصبح هذا السلوك فعلاً إجرامياً عندما تقترن الحركة المادية بالإرادة. كما تؤكد الفقرة أن النيابة العامة ملزمة بإثبات الفعل الذي قام به المتهم ووسيلته في كل جريمة؛ ففي جريمة

[1] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 195.

[2] بلعاليات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع الاجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، 2004، ص 17.

القتل يجب إثبات طريقة القتل مثل الخنق أو الطعن أو إطلاق النار أو التسميم، وفي جريمة الضرب أو الجرح يجب إثبات وسيلة الاعتداء، أما في السرقة فيجب إثبات استيلاء الجاني على مال الغير دون رضاه ونقله من حيازة صاحبه إلى حيازته، وتخلص الفقرة إلى أن السلوك الإجرامي يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب طبيعتها وظروفها، لا يُشترط أن يتخذ السلوك الإجرامي، المكوّن للركن المادي للجريمة، صورة الفعل الإيجابي دائماً، بل قد يتمثل كذلك في سلوك سلبي، كما هو الشأن في الجرائم السلبية أو ما يُعرف بجرائم الامتناع وأفعال الترك، وذلك بالإمتناع عن عمل يفرضه القانون، كالامتناع عن دفع النفقة طبقا للمادة 331 من ق.ع الجزائري، أو إمتناع الشاهد عن آداء الشهادة طبقا للمادة 360 من ق.إ.ج الجزائري [1] .

ب-النتيجة:

للنتيجة مدلولان، أحدهما قانوني والآخر مادي، فالنتيجة بالمفهوم المادي، هي كل تغيير يحدثه السلوك الإجرامي في الوسط الخارجي، فنتيجة القتل هي وفاة المجني عليه، أما المدلول القانوني للنتيجة، فيتمثل في الإعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، تلتزم النيابة العامة بإثبات ليس فقط الفعل أو السلوك الإجرامي المنسوب للمتهم، بل أيضاً إثبات النتيجة الإجرامية التي ترتبت عن هذا السلوك والتي يشترطها النص التجريمي لقيام الجريمة، باعتبارها عنصراً أساسياً في الركن المادي، ويتجلى ذلك بوضوح في الجرائم ذات النتيجة، مثل القتل حيث يجب إثبات أن وفاة الضحية كانت نتيجة مباشرة لفعل المتهم، وفي جرائم الضرب والجرح من خلال إثبات المرض أو العجز الناتج، وكذلك في جريمة السرقة عبر إثبات نتيجة نزع الحيازة، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على ضرورة بيان أركان الجريمة كاملة في الحكم بالإدانة، مؤكداً أن إغفال بيان هذه الأركان أو النصوص القانونية المطبقة يؤدي إلى بطلان القرار [2].

ج- العلاقة السببية:

الركن المادي للجريمة لا يتحقق بمجرد القيام بالفعل أو الامتناع، بل يجب أن تترتب عنه نتيجة إجرامية، ويجب وجود علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، بحيث تكون هذه الأخيرة نتيجة مباشرة له، ومعيار هذه العلاقة هو أنه لولا الفعل لما حدثت النتيجة، وتُعد علاقة السببية مسألة مادية موضوعية

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 195.

[2] بلعاليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

تُستخلص من الواقع، وليست مسألة نفسية أو معنوية تتعلق بنية الجاني، لذلك، لا يُعتد بما كان يتوقعه الجاني، بل يُنظر إلى ما إذا كان السلوك في الظروف العادية يؤدي إلى تلك النتيجة [1].

كما أن تدخل عوامل خارجية قد يؤثر على قيام العلاقة السببية؛ فالإهمال البسيط من المجني عليه أو الطبيب لا يقطعها غالبًا، بينما قد يقطعها الإهمال الجسيم أو الخطأ المستقل للمجني عليه إذا كان كافيًا بذاته لإحداث النتيجة أو كان غير مألوف ويكسر التسلسل الطبيعي للأحداث.

المشاكل التي تثيرها مسألة الركن المادي:

إن عبء إثبات الركن المادي للجريمة يقع على النيابة العامة، التي يجب عليها إثبات أن أفعال المتهم تتوافق مع نص التجريم، إبراز الركن المادي أساسي خلال التحقيق والمتابعة،[2] وغياب ذكر عناصر الجريمة في الحكم يجعل القرار باطلاً، وفقًا لمبدأ الشرعية، كما أكدت المحكمة العليا أنه يجب على قضاة الاستئناف توضيح جميع عناصر الجريمة في قرارهم وفق المادة الأولى من قانون العقوبات.

وإثبات السلوك الإجرامي لا يثير أي صعوبة بالنسبة للأفعال الإيجابية مقارنة بالأفعال السلبية، غير أن دراسة أنواع السلوك الإيجابي تصبح ضرورية، لا سيما في حالات الشروع أو المحاولة، إذ يُعاقب على الشروع وفقًا للمادة 30 من ق.ع ، وتنص المادة 349 من ق.إ.ج المعدل بالقانون رقم 14/25 على مبدأ حرية الإثبات، حيث يحق للنيابة العامة إثبات الجرائم بكافة وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويشمل ذلك جميع أنواع الجرائم ومراحلها [3] .

وتخضع الأدلة لتقدير المحكمة التي تقيمها وتطبق النص القانوني المناسب على الوقائع، وفي الجرائم التامة تقع على عاتق النيابة العامة مسؤولية إثبات تحقق النتيجة الإجرامية، مثل وجود جثة أو إصابة أو حيازة مال الغير، غالبًا بالاستناد إلى محاضر رسمية وتقارير قانونية، ويقتصر دور قانون العقوبات على إثبات وقوع الجريمة وعناصرها، بينما تُثبت الأضرار المادية والمعنوية في نطاق الدعوى المدنية بغرض المطالبة بالتعويض.

---

[1] سالم الشيباني، المرجع السابق، ص 534.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 253.

[3] هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 696.

النيابة العامة مُلزمة بإثبات الفعل الإجرامي والنتيجة، ووجود العلاقة السببية بينهما، إذا وقع تدخل عامل خارجي كإهمال المجني عليه في العلاج بحيث يصبح سببًا كافيًا للنتيجة، فإنه يقطع السببية، ويجب إثبات ذلك بالوسائل العلمية والقانونية (فحوص طبية، خبرات، تشريح الجثة)، وأي حكم يصدر دون إثبات الرابطة السببية يكون غير قانوني ويستوجب النقض [1].

أما فيما يخص الركن المادي للشروع، فالنيابة مطالبة بإثبات بدء التنفيذ، أي كل فعل يُقصد منه مباشرة ارتكاب الجريمة وبنية إحداثها، وقد حددت المحكمة العليا العناصر التي يتكون منها الركن المادي في جريمة الشروع وهي:

البدء في التنفيذ، وقف التنفيذ أو خيبته لأي سبب خارج عن إرادة الجاني، اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها القانونية [2].

وتتمثل أشكال الشروع في الجريمة وفق الفقه الجنائي:

العدول الاختياري يحدث عندما يتراجع الجاني عن ارتكاب الجريمة قبل الشروع في تنفيذها، وفي هذه الحالة لا تُعد الجريمة مكتملة ولا تُفرض عقوبة على الجاني[3] ، أما الجريمة الخائبة أو التامة، فهي تتمثل في قيام الجاني بتنفيذ جميع الأفعال اللازمة لتحقيق الجريمة، إلا أن النتيجة النهائية تفشل لأسباب خارجة عن إرادته، وبالتالي تعتبر الجريمة مكتملة من حيث الركن المادي رغم عدم تحقق النتيجة المرجوة،[4] أما الجريمة الموقوفة أو الشروع الناقص، فتحدث عندما يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة لكنه يتوقف قبل استنفاد نشاطه الإجرامي الكامل لأسباب خارجة عن إرادته، مثل ضبط لص أثناء محاولته اقتحام منزل للسرقة، ويتطلب إثبات الأفعال المادية للجريمة من قبل النيابة العامة لإثبات الركن المادي للشروع وتحقيق العقوبة،

[1] المادة 349 من القانون 14/25 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 03 أوت 2025، المعدل والمتمم، للأمر 156/66.

[2] القرار رقم 1988/02/16 ملف رقم 49143، المجلة القضائية، 4/1993، ص 227.

[3] بلعاليات إبراهيم، المرج السابق، ص 150.

[4] صبحي نجم، المرجع السابق، ص 231.

إضافة إلى أهمية محاضر الضبطية القضائية في توثيق المعاينات وجمع الأدلة، بما يدعم إثبات الشروع في ارتكاب الجريمة.[1]

*مشكلة إثبات المساهمة:

أما مسألة إثبات المشاركة فهي جملة من أعباء الإثبات التي تقوم بها النيابة العامة أو سلطة الإدعاء وفقا لما نصت عليه المادة 42 من ق.ع "يعتبر شريكا من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، وكذلك المادة 41 من نفس القانون، على أن الإشتراك يفترض أن يكون هناك عدد من الجناة لأنه عندما ينفرد شخص واحد في تنفيد الجريمة، فلا يكون هناك إشتراك، ولتحديد أفعال الإشتراك والمساهمة، لا بد من إيضاح الأفعال التي تعتبر إشتراكا أو مساهمة في تنفيد الجريمة[2].

وقد قضت المحكمة العليا على أنه: "تستوجب مساءلة الشريك في الجريمة ما إذا أحيل إلى المحكمة دون الفاعل الأصلي وتوافر أركان الاشتراك وكذا أركان الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي". كما قضت بأنه: "لا يعاقب الشريك بالمساعدة إلا إذا كان عالما بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي"[3].

كما قضي أيضا أن فعل المساعدة يجب أن يحصل قبل شروع الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة أو أثناء تحقيقها، أما المساعدة اللاحقة التي تأتي بعد إتمام الجريمة فلا تعد عنصر الاشتراك وإنما يمكن أن تشكل جريمة قائمة بذاتها في بعض الحالات، فالشخص الذي يساعد السارق بعد إنهاء جريمته ويخفي عمدا الأشياء المختلسة، لا يعتبر شريكا في السرقة وإنما يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من ق.ع[4].

[1] بلعاليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 150.

[2] المادتين41،42 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 700.

[4] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 259.

*مسألة الإسناد المادي:

لا تكتفي النيابة العامة بإثبات وجود الأفعال المادية الإيجابية والسلبية بل يجب عليها أن تسند هذه الأفعال إلى الشخص مرتكب الجريمة من تحديد هويته، وقد قضت المحكمة العليا أنه: "على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إدانة أو إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن تثبت براءته"[1].

*مسألة الظروف التي ترتبط بالجريمة:

حيث تغير من وصفها أو تغير في العقوبة المقررة لها، وقد أورد قانون العقوبات مجموعة من النصوص التي توضح ذلك، وكمثال من الظروف التي تغير وصف الجريمة المادة 119 مكرر من ق.ع التي تعاقب كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي ..."فوظيفة الفاعل هنا يقع عبئ إثباتها على النيابة العامة لأنها شرطا ضروريا للتجريم "إختلاس أموال الدولة"، كذلك ما نصت عليه المواد 31 و32 من القانون 02/24 المتضمن مكافحة التزوير التي تعاقب على التزوير المنسوب إلى قاضي أو موظف عمومي[2].

ثانيا: إثبات الركن المعنوي للجريمة

من المعلوم أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وإدانة المتهم أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه أو إثبات هذا السلوك سواء كان إيجابيا أو سلبيا، بل لابد من توافر الركن المعنوي، "القصد الجرمي" صادر عن إرادة مع العلم بكافة عناصر الجريمة.[3]

والركن المعنوي بالرغم من أهميته إلا أنه لم يصبح ركنا أركان الجريمة إلا في نهاية العصور القديمة، ففي القديم كان بنظر للمسؤولية الجنائية من الناحية المادية البحتة، حيث كان يعاقب على الفعل الضار الذي يرتكبه الجاني دون أدنى اهتمام باتجاه إرادته أو بتوافر قصد جنائي، فكان الصبي الغير المميز والمجنون محلا للمساءلة الجنائية [4].

[1] المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1 وج2، 1999، ص 180.

[3] لمرجع نفسه، ص 177.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 245.

بالإضافة إلى إثبات الركن المادي من طرف النيابة العامة، يتعين عليها كذلك إثبات الركن المعنوي، فالنيابة العامة تسعى لإبراز وإقامة الدليل على توافر العلم والإرادة لدى الجاني أثناء إرتكابه للجريمة المنسوبة إليه، عملا بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة [1].

ويرى معظم الفقه أن مسألة إثبات الركن المعنوي، من أصعب ما يواجه سلطة الإتهام أو الإدعاء، لأن القصد الجنائي أمر داخلي بضميره ويخفيه الشخص في نفسه، ولا يمكن معرفته إلا بواسطة مظاهر وأمارات خارجية من شأنها أن تكشفه وتدل عليه،[2] وقد قضي في هذا المجال أن القصد الجنائي في جريمة القتل هو العنصر الأهم، ويتمثل في العمد، ويتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجاني إرتكب الفعل بنية إحداث الموت لغيره مع علمه بذلك، ومن ثم فأي إدانة من أجل القتل العمد يجب أن يذكر فيها هذا العنصر الأخير و إلا كان الحكم مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور إذن في جريمة القتل العمد يجب أن تكون النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاط الجاني إرتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت، وهذا من خلال الكشف عن القصد الجنائي لدى الجاني من طرف النيابة العامة.[3]

وسيتم التطرق إلى إثبات عناصر الركن المعنوي من خلال إثبات القصد الجنائي، وإثبات الخطأ الغير العمدي.

أ- إثبات القصد العمدي "القصد الجنائي":

يقع على عاتق النيابة العامة عبئ إثبات عن عنصري العلم والإرادة، حتى تصح المتابعة في الجريمة العمدية، فإقامة الدليل على الصفة العمدية للجريمة شرط ضروري لإضفاء هذه الصفة عليها وإلا تعذرت المتابعة لهذه الصفة: فجريمة القتل هي إزهاق روح إنسان عمدا،[4] فعنصر العمد كذلك ضروري لإثبات جريمة القتل، وغياب هذا العنصر يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة وهي القتل الغير العمد أو القتل الخطأ، ثم أن هناك جرائم أخرى تتطلب وصفا آخر إضافة إلى عنصر العمد كالإغتيال فهو جريمة موصوفة، أو

[1] أحمد إدريس، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1984، ص 869.

[2] محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ص 74-75.

[3] أنظر القضاء المقارن، المحكمة النقض الفرنسية، غ.ج.1953/03/19، ص 390.

[4] محمد مروان، المرج السابق، ص ص 185-186.

إقتران القتل بجناية، أو إرتباط القتل بجنحة أو إرتباطه بظرفي سبق الإصرار والترصد، وهي كلها ظروف مشددة نصت عليها معظم القوانين العقابية، من شأن هذه الظروف أن تغير وصف الجريمة وتغلظ العقوبة فيها، ويقع على النيابة العامة عبء إثبات هذه الظروف.

كي تتحقق مسؤولية الشريك في الجريمة، يجب توافر القصد الجنائي، المتمثل في إرادة المشاركة في تحقيق الجريمة وعلم الجاني بها، وتبقى على النيابة العامة مسؤولية إثبات أن الشريك كان على علم بالجريمة وساهم فيها بوسائل المساعدة أو المعاونة، وفي جرائم الامتناع عن دفع النفقة، يتعين إثبات أن الجاني امتنع عمدًا عن دفع النفقة المحكوم بها، وكان على علم بواجبه القانوني بالدفع [1].

ب- إثبات الخطأ الغير العمدي:

يُعدّ الخطأ الصورة الثانية للرابطة النفسية اللازمة لقيام الركن المعنوي في الجريمة، وهو كالقصد ظاهرة نفسية قد تتحقق في مختلف صور السلوك المشروع وغير المشروع، وفي هذه الحالة تكون الجريمة غير عمدية، حيث يتعين على النيابة العامة إثبات خطأ المتهم، أيًّا كانت صورته، سواء تمثل في الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو مخالفة الأنظمة، وقد نصّ ق.ع على ذلك في المادتين 288 الخاصة بالقتل الخطأ[2] و289 المتعلقة بالجرح الخطأ[3]، ويُعتبر الخطأ الركن المعنوي المميّز لهاتين الجريمتين.

وتطبيقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يجب على سلطة الإتهام أو الإدعاء أن تثبت خطأالمتهم إذا كانت الجريمة غير عمدية، مع توضيح صورة هذا الخطأ كما سيق الإشارة إليه، كإثبات عدم الإحتياط أو الإهمال، فمثلا في مجال عدم مراعاة الأنظمة تثبت مثلا في حق قائد المركبة الذي خرق حكما من أحكام قانون المرور كالسرعة الفائقة، عد إحترام إشارة قف من أعار سيارته لشخص لا يملك رخصة السياقة.

وفي كل هذه الحالات يجب على النيابة العامة أن تثبت العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة مع ذكر صورة هذا الخطأ، وإلا كان الحكم معيبا، إذ لا تترتب المسؤولية الجنائية بناءا عالي ألفاظ عامة ومبهمة[4].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2006، ص 177.

[2] المادة 288 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3] المادة 289 من قانون العقوبات.

[4] محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثاني: تفسير الشك لمصلحة المتهم وضمان حريته الشخصية.

يُعتبر الحق في الحرية الشخصية من أسمى الحقوق التي يكفلها القانون لكل فرد، إذ يشكل أساسًا للعدالة الجنائية، ومع ذلك، فإن ممارسة السلطة الجنائية تواجه أحيانًا حالات من الغموض والشك فيما يتعلق بمسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه، ومن هنا تنبع أهمية مبدأ "تفسير الشك لمصلحة المتهم"، الذي يُعد امتدادًا لمبدأ "لا جرم إلا بنص" و"البريء حتى تثبت إدانته"، ويعكس التزام القانون بحماية الأفراد من الاعتقال أو العقوبة بناءً على ادعاءات غير مثبتة.

يعتمد هذا المبدأ على قاعدة قانونية وأخلاقية مفادها أن الشك في مسؤولية المتهم يجب أن يُؤول إلى صالحه، لا ضدّه، باعتبار أن الحرية الشخصية قيمة عليا لا يجوز المساس بها إلا بأدلة قاطعة فضلا عن تبريرها بمبدأ الشرعية وعدم الرجعية للقانون الجزائي، كما يعكس هذا المبدأ توازنًا دقيقًا بين حماية المجتمع من الجريمة وبين حماية الأفراد من التعدي على حرياتهم، ويضمن أن العدالة الجنائية لا تتحول إلى أداة للظلم بسبب أحكام غير مؤكدة، وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب من خلال دراسة مبدا تفسير الشك لمصلحة المتهم في الفرع الأول وضمان حريته الشخصية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تفسير الشك لمصلحة المتهم

إن قاعدة البراءة الأصلية التي سبق أن تكلمنا عن فحواها و تطبيقاتها تقضي بأن الشخص بريء حتى تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي، ومن هنا ينبغي أن تكون الإدانة على وجه اليقين، وإلا فإن أي شك يفسر لمصلحة المتهم، فإذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي اليقين بإسناد التهمة إلى المتهم المقدم أمامها فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة ،لأنه إذا كانت الدولة تمارس بواسطة القضاء حقها في توزيع العقاب على المجرمين، إلا أنه يناط بها دستوريا ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية المضمونة لكل مواطن، وبناءا على ذلك يمكن القول أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تثير عدة تساؤلات تتعلق بمفهومها وأساسها وشروطها ، وهو ما سنعالجه في هذا المطلب[1].

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص ص 511-512.

أولا: مفهوم قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

يُعد مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم نتيجة منطقية وحتمية لقاعدة أصل البراءة، ويقصد بذلك أنه كل شك في إثبات الجريمة يُفسر لصالح المتهم، وتُسقط أي أدلة إدانة قائمة على الظن أو الاحتمال، ولا يُبنى عليها حكم بالإدانة إلا على أساس الجزم واليقين، وتعود الأحكام في المواد الجزائية إلى الأصل العام المتمثل في البراءة، والابتعاد عن الظن والاحتمال، حيث جاء بموجب المادة 01 الفقرة 06 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون 14/25 على أن: "الشك يفسر فيكل الأحوال يفسر لصالح المتهم"[1]، ومعنى ما تقدم أن الحكم بالإدانة يستلزم الإقتناع بوجودها، وذلك لأنها إثبات على خلاف الأصل الذي لا يمكن إثبات عكسه إلا بمقتضى حالة من اليقين تتساوى في آثارها مع تلك الحالة المسلم بوجودها إبتداء نتيجة مبدأ البراءة.[2]

ثانيا: خصائص قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

أ- اعتماد قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم على مبدأ سلطة القاضي الجنائي التقديرية:

تعد المبدأ المطروح يكمن في سلطة القاضي الجنائي في تقييم الأدلة بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية وتحقيق العدالة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ورغم اتساع هذه السلطة،[3] فإنها ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط قانونية وقضائية تضمن احترام حقوق الأطراف ومنع الاعتماد على التخمين أو التأويل غير السليم، من بين هذه الضوابط: حصر وسائل الإثبات في بعض الجرائم (مثل الزنا)، التقيد بالمحاضر ذات القوة الثبوتية، إحتراما لمبدأ تساوي الأدلة القانونية، والإعتماد على القرائن الواضحة والمكتسبة بطرق مشروعة، وفقًا للمادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية، ويُستقرّ على أن القاضي لا يجوز له أن يبني قناعته إلا على الأدلة المعروضة أمامه خلال المناقشة الحضورية، وأي حكم يخالف هذا المبدأ يُعد خرقًا للقانون، كما أنّه في المواد الجزائية، يجب أن يستند القضاء إلى اليقين وليس إلى الاحتمال أو الترجيح، ما

[1] المادة 01 من القانون الإجراءات الجزائية.

[2] كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 265.

[3] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2006، ص 115.

يستلزم إصدار حكم بالبراءة إذا لم يتأكد القاضي من صحة نسب التهمة، هذا يعكس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، التي تضمن حماية حقوقه مقابل سلطة القاضي الجنائي.[1]

ب-**الشك نقيض الجزم واليقين:**

اليقين في القانون هو حالة عقلية تؤدي إلى إدراك حقيقة قائمة على أدلة وضعية تستبعد الشك، ويُلزم القاضي الجنائي بتحصيل يقينه من خلال فحص الأدلة والتأكد من صحتها والتحقق من الحقائق المخفية فيها، يُعد هذا الإجراء شرطًا أساسيًا للمحاكمة العادلة، لضمان حقوق الأطراف ونزاهة العدالة، وإهماله يهدد قرينة البراءة، وبالتالي، يُعتبر القاضي الجنائي الركيزة الأساسية للحكم الجزائي.[2]

لذلك، فإن الأستاذ محمد الهادي الإخوة، يعتبر: "أن هدف كل نزاع جنائي هو تحويل الشك إلى يقين، ومن ثم العودة إلى السلطة القضائية الأصلية وحدها لتقدير الأدلة وموازنتها وفق ما يملكه القاضي من إدراك ووجدان خالص، وهذا الوجدان مقيد باليقين القضائي المبني على الجزم".[3]

ج- **الشك مسألة نسبية:**

الشك يعد مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، ويبدو ذلك من خلال تقدير الأدلة الذي قد يختلف من قاضٍ لآخر، ويظهر ذلك جليًا من حيث إمكانية تناقض القضاة في إختيار أدلة الإثبات باختلاف درجات التقاضي، فعلى سبيل المثال، قد يعتمد قاضٍ درجة أولى على شهادة معينة لإثبات الإدانة، بينما يقضي قاض الإستئناف بالبراءة لعدم إقتناعه بتلك الشهادة، ويظهر هذا الاختلاف بشكل أوضح عند الموازنة بين قوة الشهادة وعدد الأدلة الأخرى المقدمة، وهو ما يؤكد ضرورة دراسة جميع عناصر الإثبات قبل تكوين قناعة متينة تثبت التهمة وتفضي إلى إدانة المتهم.[4]

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 512.

[2] آسيا نعمون، اليقين القضائي وسلطة الرقابة عليه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص ص 11-12.

[3] جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل، الأردن، ط1، 2013، ص 183.

[4] رشيدة علي أحمد، المرجع السابق، ص 143.

الشك هو حالة ذهنية يصعب قياسها لأنها تعتمد على معتقدات الفرد الشخصية، في المجال القضائي، إذا كان هناك شك معقول حول قضية ما، يجب على القاضي الموازنة بين الأدلة قبل إصدار الحكم، لا يمكن إعلان الإدانة إلا إذا وصل ثبوت الجريمة إلى اليقين القضائي، وجود الشك يمنع الإدانة، ويستلزم تأكيد البراءة وجود دليل ينفي الشك بشكل معقول ويثبت صحة التهمة عند الاقتضاء.[1]

ثالثا: أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

أ- أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في القانون الجزائري:

إهتم المشرع الجزائري على غرار نظراته في مختلف الدول بتوفير الحماية الكافية لحقوق وحريات الأفراد عامة والمتخاصمين القضائيين خاصة، فعمل على تكريس العديد من المبادئ التي من شأنها تحقيق الردع من جهة وحماية هذه الحقوق من جهة أخرى، وهو بالتحديد ما فعله بشأن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، فحتى لو أنه لم تكن للمشرع الجزائري إشارة صريحة لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم دستوريا إلا أن المادة 41 من الأمر 02-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتضمن التعديل الدستوري التي نصت:

"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2]، ونستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الدستوري الجزائري قد كرس المبدأ الأصل وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبما أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعتبر إحدى أهم نتائج قرينة البراءة وإحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وبالعودة إلى المجال الجنائي وبالنظر إلى قانون 14/25 المتضمن ق.إ.ج بموجب آخر تعديل لينص صراحة على قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في مادته الأولى والتي جاء فيها:

"يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص":

[1] رشيدة علي أحمد، المرجع السابق، ص 143.

[2] المادة 41 من الأمر 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المعدل والمتمم لدستور 2016 الجزائري.

أن كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وفي الفقرة الخامسة من نفس المادة أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.[1]

ب-**أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في القضاء الجزائري:**

بما أن القضاء الجزائري أكد موقفه في مسألة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك من خلال تعرضه لمختلف الضمانات والقواعد التي يضمن للخصوم محاكمة عادلة،[2] وهو نفس ما إستقر عليه إتجاه تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، والتي ذكر فيها: "إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي اليقين بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمامها، فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة"[3]، كما جاء كما جاء في قرار للمحكمة العليا مفاده:

"لقضاة الإستئناف السلطة المطلقة في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الإثبات فيها بحيث إذا خلصوا من دراستهم للقضية المعروضة عليهم إلى فقدان أو عدم كفاية الأدلة وقضوا ببراءة المتهم، فلا رقابة عليهم في ذلك طالما أن قضائهم كان سائغا منطقا وقانونا".[4]

كما قضت أيضا: "إن القرارات القاضية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بقوله أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبيب ويستوجب النقض"[5].

---

[1] المادة 10 من قانون 14/25 المؤرخ في 2025/08/03 المعدل والمتمم للأمر 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 212.

[3] المرجع نفسه، ص 212.

[4] قرار صادر في 1974/04/16، ملف 93-96، مشار إليه لدى: بغداد جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ج1، ط1، 2002، ص 169.

[5] مروك نصري الدين، المرجع السابق، ص ص 217-218.

رابعا: شروط قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

إن الشك المبرئ أو المخفف للمسؤولية ليس هو الشك العاطفي أو غير القائم على أسباب فلا بد له من ضوابط ومعايير تنشد عدم إفلات بعض المجرمين تحت مظلة "**الشك**" وتثبت إنتاج هذا الشك لآثاره، فسنتطرق إلى أهم الشروط التي تعد قيودا على قاعدة تفسير الشط لمصلحة المتهم والتي تتمثل في:[1]

الشرط الأول: الإحاطة بالدعوى

يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، ولا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، يبدو أن المشرع وضع شرطين أساسيين حتى يستطيع القاضي الإحاطة بالدعوى وفهم الأدلة بشكل جيد، ويبتعد عن الحكم وفق رأيه وعلمه المسبق بصفة عشوائية، ويتمثلان فيما يلي:

1- ورود الدليل بملف الدعوى:

بعد أن يتأكد القاضي الجنائي من كون الأدلة التي إختارها قد حصلت بطريقة مشروعة، تأتي مرحلةٍ تكوين قناعته على تلك الأدلة، إذ لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لا صلة له بملف الدعوى، وفقًا لما يقتضيه القانون،[2] فقد قضت المحكمة العليا ب:"لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما إستندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى،[3] ويمنع عليه الاستناد إلى معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج المحكمة، ولا يجوز له الأخذ بها عند البث في الدعوى، بما يضمن حماية حقوق الأطراف من أي تأثير أو تحيز قد ينشأ عن سماع أو الاطلاع على معلومات غير موثقة

[1] محمد زكري أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 180.

[2] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2006، ص 248.

[3] قرار محكمة عليا صادر بتاريخ 1984/12/18، ملف رقم 17628، المجلة القضائية العدد 02، 1989، ص 239.

خارج ملف الدعوى،[1] إذا بنى القاضي قناعته على مجرد الافتراض أو الظن دون الاستناد إلى الأدلة الثابتة في ملف الدعوى فإن محكمة يكون مستويا بعيب الاستدلال.[2]

2-وجوب حصول المناقشة في الدليل المطروح في الجلسة:

يجب على القاضي الجنائي أن يستمد قناعته من الأدلة المطروحة بالجلسة والتي حصلت مناقشة الخصوم فيها، وذلك تحت طائلة بطلان الحكم، فالقاضي الجنائي ممنوع من الإستناد في أحكامه إلى غير الوقائع المعروضة أمامه.[3]

حيث تنص القاعدة على أن القاضي يبني حكمه على التحقيقات التي تمت في مواجهة الخصوم وشفاهتهم، فإذا اعتمد حكمه على معلومات حصل عليها خارج الجلسة، يكون الشاهد غير خاضع لمناقشة الخصوم لشهادته، وفي ذات الوقت لا يجوز أن يكون قاضيا وشاهدا في آنٍ واحد،[4] فوجود الدليل في الأوراق وحده لا يكفي لإثبات صحة الحكم الصادر بالإدانة، بل يجب أن يكون هذا الدليل فعّالًا وموضوعيًا، وقد تم عرضه على جميع الأطراف خلال جلسات المرافعة وكان محلا لمناقشة الخصوم، فقد قضت المحكمة العليا بأنه:" من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له أثناء المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ولما ثبت من القرار المطعون فيه...".[5]

الشرط الثاني: تسبيب الأحكام

يعرف تسبيب الأحكام بأنه: "بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به"، ولذلك يعد الإلتزام به أحد أهم الركائز التي تقوم عليها العملية القضائية، ويعد من أهم الضمانات الدستورية التي ألزمها القانون للقضاة في صالح الأفراد وذلك لما فيه من ضمان قيام هؤلاء القضاة بواجبهم في التدقيق في البحث وتمحيص الأدلة، ويبين التسبيب مدى إجتهاد القاضي وما بذله من جهد في تقرير

[1] سومية بوغرة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005-2006، ص ص 97-98.

[2] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2005، ص 232.

[3] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 719.

[4] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 638.

[5] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/06/26، ملف 71886، المجلة القضائية، العدد 01، 1995، ص 259.

حكمه، ويحدد آثار هذا الحكم وحجيته ويعتبر أيضا بمثابة رخصة في يد المحكوم عليه حتى يتمكن من الطعن في الحكم.[1]

وحتى تكون أسباب الحكم صحيحة قانونا لابد أن تتوافر فيها شروط معينة:

– أن تشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وبالتالي يكون هناك قصور في التسبيب إذا لم يبين الحكم، مثلا توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهم.[2]

– يجب أن يذكر في الحكم بالإدانة النص القانوني الذي حكم بموجبه سواء كان النص متعلقا بالفعل الأصلي المكون للجريمة، أو كان متعلقا بظرف مشدد أو مخفف، أو كان متعلقا بضوابط إستعمال القاضي لسلطته التقديرية.

– أن تكون الأدلة المؤدية إلى المنطوق واضحة، إذ يصح إستخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح...".

كما قضت المحكمة العليا: "من المقرر قانونا أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين، أو مسائلتهم فيها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد ناقص التسبيب".[3]

خامسا: آثار قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

بعد أن تطرقنا إلى أهم العناصر التي يطرحها تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في الاخير نختمها بأهم ما قد ترتبه من آثار سواء نتيجة تطبيقها، أو نتيجة إهمالها.

[1] محمد الألفي، الأسباب الحفظ والبراءة الدورة التدريبية التحقيق المتقدم في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، السعودية، 2014، ص 03.

[2] كريمة خطاب، المرجع السابق، ص ص 276–277.

[3] المرجع نفسه، ص ص 276–277.

أ- **آثار تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم:**

من أهم نتائج قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ألا وهي إعفاء المتهم من إثبات براءته وهو ما يقابله وقوع عبء إثبات إدانته على عاتق النيابة العامة تطبيقا لمبدأ "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

فإذا عجزت النيابة العامة عن الإلتزام بهذا العبء كان لزاما الحكم ببراءة المتهم، هذه الأخيرة التي تعد أهم نتائج قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، فضلا عن تغيير وصف الجريمة التي تثبت على المتهم.

- **إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته:**

جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا وأن عبء الإثبات على النيابة العامة التي تقم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها"،[1] فالنيابة العامة بإعتبارها ممثلة المجتمع في الدعوى العمومية، ملزمة بإقامة الدليل على صحة التهمة التي تنسبها للمتهم، إذ تفترض قرينة البراءة عدم مطالبة المتهم بتقديم أي دليل على براءته.

وله بذلك اتخاذ موقف سلبي اتجاه الدعوى المقامة ضده، وعلى النيابة أن تقدم للمحكمة الأدلة الصادقة التي تفيد في كشف الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده،[2] وفي إطار إقامة النيابة العامة للأدلة بإثبات الجريمة لا يكفي إثباتها لأحد أركانها عن إثبات الركن الآخر، بل عليها إثبات لكلا الركنين المادي والمعنوي "

فإن لم يتمكن القاضي من إسناد الجريمة للمتهم أو ساد الشك والغموض في أدلة الثبوت إلى عدم كفايتها أو عدم وصولها مرتبة الإقناع لكونها مجرد شبهات، فلا يكلف المتهم بنفي هذه الأخيرة [الشبهات]، بل على النيابة أن تدعمها بالأدلة، فإن عجزت تعين الحكم بالبراءة".[3]

[1] قرار محكمة عليا صادر في 1994/06/26، ملف 71886، المجلة القضائية، العدد 01، 1995، ص 259.

[2] فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص 511.

[3] عبد الحكم فودة، البراءة وعد العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 467.

- **تقرير براءة المتهم:**

من المعروف أن الأحكام التي يُصدرها القاضي في الدعوى الجنائية قد تختلف من قضية إلى أخرى، وذلك تبعًا لما إذا كانت مرتكزة على عدم حدوث الواقعة، أو عدم نسبتها إلى المتهم، أو عدم كفاية الأدلة، أو عدم العقوبة على الفعل المرتكب.[1]

يعد القضاء بالبراءة النتيجة المباشرة لوجود الشك في ثبوت التهمة أو نسبتها إلى المتهم، إذ لا يمكن للقاضي إدانة المتهم إلا بعد التأكد الكامل من وقوع الجريمة وارتباطها به، البراءة قد تستند إلى عدم ثبوت الفعل أو نسبته للمتهم، وتتمتع بنفس الآثار القانونية للحكم المبني على سبب قانوني، وهو ما أكدته محكمة النقض السعودية في أحد قراراتها، "يجب أن يكون للحكم الجنائي الصادر بالإدانة حجية أمام المحاكم المدنية، متى كان أساس الدعوى المدنية هو نفس العمل الذي فصلت فيه المحكمة الجنائية، وإلا أدى ذلك إلى تناقض بين الحكم الجنائي والحكم المدني".[2]

- **تغيير وصف الجريمة:**

إن الأوصاف التي يكيفها القاضي الجنائي للوقائع قد تتغير كمبدأ في أي مرحلة من مراحل الخصومة، نتيجة اختلاف وجهات النظر أو استبعاد عنصر أو ظرف لم يثبت في حق المتهم، إذا لم يقتنع القاضي بتوافر عناصر الجريمة أو بانطباقها على المتهم، أو كان هناك شك بشأن أي عنصر منها، يحق للمحكمة تغيير الوصف القانوني للواقعة، مع الالتزام بتطبيق قاعدة الشك لمصلحة المتهم، فإذا ثار شك لدى المحكمة بشأن أحد عناصر الواقعة الجنائية، مثل نية القتل أو كون المتهم هو الفاعل المباشر للضرر، وجب عليها تعديل التكييف القانوني للواقعة إلى وصف آخر يثبت أركانه يقينًا، بما يحقق مصلحة المتهم، فقد أقرت المحكمة العليا "لمحكمة الجنايات الحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة وإعطائها الوصف الصحيح التي

[1] عبد الله بن إبراهيم بن عثمان العثمان، الحكم بالبراءة وأثره في التعويض في النظام السعودي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص 86.

[2] فريدة كابوية، قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010، ص49.

تراه ينطبق عليها بشرط أن يخلص ذلك من المرافعات، وأن يقع طرح سؤال إحتياطي حول الوصف الجديد"، وغيرها من القرارات.[1]

ب-**الآثار الناجمة عن إهمال لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم:**

لقد تم التطرق سابقا إلى أهم ما ينتج عن تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، فلم يبقى سوى بيان نتيجة إهمال هذه القاعدة أثناء مرحلة المحاكمة كمبدأ بنجر عن خرقه هدم أصل البراءة:

***بطلان الحكم وحق الطعن فيه:**

تم الإشارة سابقا إلى مدى أهمية قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم باعتبارها قاعدة قانونية ملزمة، والإتفاق على أن الأحكام القضائية الجنائية تكون مبنية على الجزم واليقين تحت طائلة البطلان والجزاء، فأول ما يترتب عن خرق القضاة لهذه القاعدة هو بطلان الحكم الصادر في غير صالح المتهم مما يسبب له إنتهاكا بالإضافة إلى فتح باب مراجعته بكافة طرق الطعن فيه.[2]

وقد عرف الدكتور نصر الدين مروك البطلان كجزاء بأنه: " جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة الإجراء القانوني، أو هو الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا، إما بسبب إغفال عنصر يشترط القانون توافره في إجراء معين، أو لأن الإجراء قد تم تنفيذه بطريقة غير سليمة.[3]

فهذا الأمر يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم، وعليه تعتبر طرق الطعن أبرز ضمان يقرره القانون لحماية الحريات والحقوق الفردية ولتلافي ما يمكن أن يشوب الأحكام القضائية من خطأ، والتي تنقسم إلى طرق طعن عادية [المعارضة والإستئناف]، وغي رعادية [الطعن بالقض والإلتماس بإعادة النظر]:[4]

[1] قرار المحكمة العليا الصادر في 1985/07/16، ملف 41285، مشار إليه لدى بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 213.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 445.

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 541.

[4] أمال مقري، المرجع السابق، ص 77.

أ- **المعارضة:**

طريقة طعن عادي مخصص للطعن في الأحكام الغيابية، يحقق العديد من الأهداف، ويجسد الكثير من المبادئ القانونية، فمن جهة لا يمكن معه المساس بمبدأ عدم جواز أن يدان الشخص دون أن يسمع الشخص القضاء دفاعه، ومن جهة أخرى فالمعارضة تكريس لمبدأ البراءة وإعطاء الفرصة لمن تخلف عن الحضور لأي سبب وجيه أو طارئ منعه من الحضور والدفاع عن نفسه، وعليه فإن المعارضة ضمانة مدعمة لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، كونهما يدعمان أصل البراءة من جهة ومن جهة أخرى الحكم المعيب بسبب الشك ينتج عنه حق الطعن فيه بالمعارضة.

ب-**الإستئناف:**

هو الطريق الثاني من طرق الطعن العادية، والذي يختلف عن المعارضة في كونه يتم على الأحكام الحضورية، ويتميز بكونه جائزا في الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات دون تلك الصادرة عن محكمة الجنايات، فيسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة، وبذلك يتم إصلاح الأخطاء التي قد يقع فيها قضاة محاكم الدرجة الأولى، وعليه يعد الإستئناف فرصة ثانية لدفاع المحكوم عليه عن براءته والتصدي لحكم قد يصدر بإدانته عن شك دون يقين. [1]

أما الطرق الغير العادية للطعن، فإن الحال يختلف باختلاف طريق الطعن فبالنسبة إلى النقض فلا يجوز للخصم أن يناقش غير الجوانب القانونية في الحكم الجنائي، أما الإلتماس بإعادة النظر فإنه يقتصر على مناقشة الجانب الموضوعي في الحكم، بناء على ما يظهر من وقائع جديدة:[2]

أ- **الطعن بالنقض:**

طريق طعن غير عادي تتمكن المحكمة العليا من خلاله من مراقبة صحة الأحكام، ومدى مطابقتها للقانون فبينما تنظر محكمة الموضوع في وقائع الدعوى والقانون المطبق عليها، فإن المحكمة العليا بإعتبارها محكمة للنقض لا تنظر إلا في الحكم، فهو آلية رقابة قانونية كرسها المشرع بهدف إبطال أو إلغاء الحكم

[1] عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المادة الجنائية بين النصوص والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009، ص 03.

[2] أمال مقري، المرجع السابق، ص 77.

المعيب والمشوب بخطأ في تطبيق القانون من خلال محاكمة الشق القانوني له مع إنفصاله عن شقه الواقعي، وذلك من أجل التأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانون بهدف توحيد القضاء، وتحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون.[1]

ب-**الإلتماس بإعادة النظر:**

طريق غير عادي للطعن، يسمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة، فيؤسس على عناصر جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة، ولا يمكن أن ينصب على إعادة تقييم الأدلة السابق بحثها من المحكمة ولا يعني عدم الرجوع إلى الأساس الذي قام عليه الحكم السابق، –الإدانة رغم الشك–، فهاد الطعن لا يصحح الخطأ، وإنما قد تظهر أدلة جديدة من شأنها أن تيث الشك في الأدلة التي كانت سببا في إدانة المتهم، ومن ثم تعاد محاكمته وتقرر برائته.[2]

***جبر الأضرار الناجمة عن إهمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم:**

سبق وأن أشرنا إلى أن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم تُساهم في تحقيق توازن دقيق بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وملاحقة الجاني ومعاقبته، ومصلحة الفرد في صون حقوقه.

وحرصًا على عدم إفلات الجاني من العقاب تحت ستار حقوق الإنسان وقرينة البراءة، اضطرت الأنظمة الجنائية إلى التضحية بجزء من الحرية الشخصية للفرد قبل وصوله مرحلة المحاكمة وصدور حكم بإدانته،[3] وتتمثل هذه التضحية أساسًا في حبس المتهم إحتياطيا أو مؤقتا تطبيق للإجراءات التي يستلزمها

[1] أمال مقري، المرجع السابق، ص 102.

[2] هبة بوجادي، تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009–2010، ص 93.

[3] مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القطب الجامعي أبوبكر بلقايد، وهران، 2011–2012، ص 03.

التحقيق والتحري، حيث يباشر قاضي التحقيق سلطاته في إدارة ملف الدعوى واتخاذ ما يراه لازمًا من تدابير، وفقًا لما يقتضيه حسن سير التحقيق.[1]

ويشمل ذلك ممارسة الصلاحيات التي خولها له القانون، من استدعاء الأطراف المعنية، سواء كانوا متهمين أو شهودًا، والقيام بكافة الإجراءات التي من شأنها إظهار الحقيقة، بما في ذلك إصدار أوامر التوقيف واتخاذ بعض القرارات المصيرية في مسار التحقيق، ونظرًا لما لهذه الإجراءات من أثر بالغ على حقوق الخصوم، فقد أحاطها المشرّع بضمانات قانونية تكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة وحماية الحريات الفردية وضمان عدم إدانته دون دليل قاطع.

وفوق ذلك، فإن الحبس المؤقت قد يشكل في حد ذاته انتهاكًا لمبادئ العدالة، إذ يتحول إلى عقوبة مسبقة تُفرض قبل التحقق من إدانة الشخص، وهو ما يتنافى مع المنطق القانوني السليم الذي يقتضي افتراض براءة المتهم إلى حين ثبوت العكس بحكم قضائي نهائي، وعليه للتوصل إلى قدر من الموازنة والتصدي لهذه الخروقات والإنتهاكات، رأت التشريعات فرض بعض الإجراءات التي من شأنها جبر تلك الأضرار التي لحقت بالمحكوم عليه بالإدانة أو بالمتهم المحبوس.[2] وتتمثل هذه الإجراءات في ضمانتين مهمتين:

- **ضمانة معنوية:** وهي حق المتهم متى حكم عليه بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة، وهذا بقصد رد إعتباره وسمعته التي قد تكون مست نتيجة الحبس المؤقت، متى إطلعوا على أن ما توبع من أجله هو مجرد إتهامات ليست يقينية ولا قطعية، مما أدى إلى الحكم ببراءته.[3]
- **ضمانة مادية:** تتمثل في حق المطالبة بالتعويض، إذ أن ثبوت وقوع الخطأ القضائي بعد الإلتماس بإعادة النظر يؤدي إلى تبرئة الشخص المدان، وذلك بعد أن يكون لحقه ضرر جسيم، خاصة إذا كان محبوسا وأن مبادئ العدالة تقتضي تعويضه عن ذلك الضرر، الذي نصت عليه المواد من 214 إلى

[1] عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2006، ص ص 320-321.

[2] مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص ص 04-05.

[3] محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، ج3، ط1، 1991-1992، ص 449.

233 من ق.إ.ج،[1] فضلا عن ذلك يعد حق التعويض ضمانة دستورية قررها المشرع الجزائري طبقا للمادة 49 والتي تنص على ما يلي: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".[2]

الفرع الثاني: ضمان الحرية الشخصية للمتهم

إن حرية الفرد الشخصية، من الحقوق التي تغني بها التشاريع، فتضمنها صلب دساتيرها، وعبارة الحرية الشخصية أي أن يعيش الإنسان حرا من الأسر، حرا من الظلم، حرا من الطغيان أي سلطة أو أي مجموعة بشرية سواء كان هذا الطغيان ماديا أو معنويا.[3] حيث يجب معاملة المتهم بما يحفظ كرامته وإنسانيته وأن يعامل معاملة الأبرياء بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية إرتكابها، فإذا إقتضت الضرورة المساس بحرية الشخص للوصول إلى الحقيقة فيجب أن يتم ذلك في الحدود المسموح بها قانونا وألا تمس إلا بالقدر الضروري الذي يستوجبه تحقيق العدالة.

فالأمر الذي جعل مبدأ قرينة البراءة، ذات أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها ووقوفه ضد تحكم السلطة وسيطرتها، فأصل البراءة يقي المتهم من التعسف ويفرض إلتزام على المشرع بإحاطة هذه الإجراءات بضمانات حتى لا يساء للمتهم قد تظهر براءته في ما بعد، لذا عمل المشرع الجزائري على حماية الحرية الشخصية للفرد،[4] بل وعلى معاقبة كل من يتعدى عليها طبقا للمادة 107 من ق.ع الجزائري،[5] فالقانون وإن سمح لقاضي التحقيق القيام ببعض الإجراءات فإنه قيده بأساليب وأشكال معينة تضمن للأفراد حرياتهم الأساسية وتحافظ على حقوقهم التي لا غنى لهم عنها، وهذا يعني أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات.[6]

وعليه لقد حرصت القوانين والتشريعات على حماية الحرية الشخصية وفق مبادئ وهي كالتالي:

---

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، موقع للنشر، الجزائر، 2001، ص 163.

[2] المادة 49 من دستور 2020.

[3] جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، ط1، 2013، ص 228.

[4] عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 40.

[5] المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص 159.

1- مبدأ المشروعية:

يعد مبدأ الشرعية الجزائية أهم أسس القوانين الجزائية، سواء من الناحية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب وهو ما يعرف بالشرعية الموضوعية، أو من الناحية الإجرائية والمتعلقة بالإجراءات الجزائية والذي يعرف بالشرعية الإجرائية، ويمتد مبدأ الشرعية إلى مرحلة تنفيذ العقوبة أو التدبير الأمني بما يعرف بالشرعية العقابية التنفيذية، وستقتصر دراستنا على الشرعية الموضوعية والتي مفادها أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، ولا عقاب ولا تدابير أمن إلا إذا وقعت جريمة، والجريمة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاث الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي.[1]

أ- مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات":

يعرف مبدأ الشرعية الجزائية على أنه حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني، أي مصدر الصفة الغير المشروعة للفعل هو نص القانون، بحيث يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة الغير المشروعة ويحدد العقوبة المشروعة لهذا الفعل،[2] فمبدأ الشرعية يعتبر الأساس الذي يستند إليه الوجود القانوني للجريمة فعلا وعقوبة، كما أنه كاشف لنوع العقاب المقرر على المرتكب، فالقاضي لا يعد الفعل جريمة إلا إذا نص القانون صراحة على تجريمه.[3]

ب-أسس ودعائم مبدأ الشرعية الجزائية:

يستند هذا المبدأ على عدة دعائم أهمها:

[1] د.بباح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 211.

[2] عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 18.

[3] المرجع نفسه، ص 18.

- **مبدأ الفصل بين السلطات:**

نتيجة لمبدأ فصل السلطات الذي نادى بها مونتسكيو الذي برز في القرن الثامن عشر، أصبح من الضروري أن توجد في الدولة الحديثة سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية، لكل منها اختصاص محدد ومستقل، تشريعية لوضع القوانين، تنفيذية لتطبيقها، وقضائية للفصل في النزاعات، ويمنع على القاضي ابتكار قوانين أو تجريم أفعال لم ينص عليها القانون، حفاظاً على استقلالية كل سلطة.

وعليه، لا يجوز للقاضي أن يستحدث نصاً قانونياً أو يجرم فعلاً لم ينص عليه القانون، لأن ذلك يعد تعدياً على إختصاص السلطة التشريعية، وهو ما يتعارض مع مبدأ فصل السلطات.[1]

- **الدعامة المنطقية:**

أكد الفقهاء والفلاسفة على ضرورة تقييد سلطة القضاة ومنع السلطة المطلقة لديهم، مشيرين إلى أنه لا يمكن ضبط هذه السلطة إلا من خلال وضع نصوص قانونية مكتوبة تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وبذلك، يصبح للأفراد الحق في القيام بأي فعل أو الامتناع عن فعل لا ينص القانون على تجريمه، دون الخوف من العقاب، وقد دعا المحامي الإيطالي بيكاريا في كتابه الشهير سنة 1764 الجرائم والعقوبات إلى حرمان القاضي من أي سلطة تقديرية، وإلزامه بتطبيق النصوص القانونية حرفيًا دون تفسير أو تعديل.

- **الدعامة السياسية:**

نظرية العقد الاجتماعي لـ *جان جاك روسو* تقوم على أن الأفراد يتنازلون عن جزء من حرياتهم لصالح المجتمع مقابل حماية الدولة لهم، وبناءً على هذا العقد، تُعتبر العقوبة حقًا جماعيًا للدفاع عن الأشخاص والأموال التي خُوِّل المجتمع حمايتها، ما يضمن المساواة بين الأفراد في تطبيقها، ولكي تكون العقوبة عادلة

[1] كابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مقال بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 01، المجلد 11، ص 360.

ومقبولة، يجب أن تكون منصوصًا عليها في القانون، محددة الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وتُطبَّق في سبيل المصلحة العامة، مع الحفاظ على العدالة والموضوعية وخلوها من القسوة.[1]

ج-**أهمية الشرعية الجزائية:**

- **يعد من أسس حماية الحقوق والحريات الفردية:**

يقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، ويُعد ضمانة أساسية لحماية الحريات الفردية ومنع تعسف السلطات، حيث لا يجوز توقيف أو محاكمة أي شخص إلا بناءً على نص قانوني يحدد الفعل المجرّم والعقوبة المقررة له، كما يقيّد سلطة القاضي، فلا يجوز له إنشاء جرائم أو فرض أو تشديد عقوبات خارج ما يقرره القانون، مما يحقق الأمن والطمأنينة القانونية.

ويكرّس هذا المبدأ أيضًا المساواة أمام القانون، إذ تُطبق النصوص الجزائية بشكل عام ومجرد على جميع الأفراد دون تمييز، ويساهم في توحيد القضاء الجنائي من خلال التزام القضاة بتطبيق نفس النصوص والعقوبات، مما يمنع التناقض والاضطراب في الأحكام.

كما يحقق المبدأ وظيفة الردع العام، من خلال إعلام الأفراد مسبقًا بالأفعال المجرّمة والعقوبات المترتبة عليها، فيشكّل ذلك وسيلة وقائية تدفعهم إلى احترام القانون وتجنب السلوك الإجرامي، حفاظًا على أمن واستقرار المجتمع.[2]

د- **نتائج مبدأ الشرعية الجزائية:**

لقد ترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج تؤسس لفكرة الأمن القانوني وتحمي الحقوق والحريات الفردية وتعزز مبادئ حقوق الإنسان والتي بدورها تعد من مرتكزات سيادة القانون.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي وعبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول للنظرية العامة للجريمة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 198.

[2] إسماعيل جابو، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحويلات، جامعة ورقلة، جوان 2018، العدد 02، المجلد 01، ص ص 190-193.

***حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية:**

لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة أو توقيع أي عقوبة إلا استنادًا إلى نص تشريعي قائم، سواء كان قانونًا عاديًا أو تشريعًا فرعيًا كالقوانين التنظيمية أو اللوائح التنفيذية، شريطة أن يكون له أساس قانوني واضح، وتستبعد أي قرارات إدارية أو تعليمات تنفيذية عن مصادر التجريم والعقوبات، بما يتوافق مع مبادئ الشرعية الجنائية والسببية القانونية والقانون الطبيعي.[1]

- **القانون "التشريع":** وهو مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في نصوص مكتوبة وفقا لأحكام الدستور، فالتشريع يجب أن يتضمن قواعد قانونية تتسم بالعموم والتجريد تطبق على جميع الأشخاص اللذين يتوافر فيهم شروط التجريم دون تمييز.

- **اللوائح التنظيمية:** تُعدّ اللوائح والتنظيمات نصوصًا قانونية تصدر عن السلطة التنفيذية، وتتضمن القواعد التي تهدف إلى تفصيل أحكام التشريعات وبيان كيفية تنفيذها وتطبيقها، وتصدر هذه النصوص عن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، أو عن الوزير الأول (أو رئيس الحكومة)، أو عن الوزراء، كلٌّ في حدود اختصاصه.[2]

***عدم رجعية النص الجزائي:** نتيجة مباشرة لمبدأ الشرعية، ومفادها أن لمعاقبة شخص لا بد أن تكون قد حددت أركانها، بموجب ق.ع مطبق وقت إرتكابها، كما لا يمكن معاقبة شخص على فعل كان مباحا وقت ارتكابه ثم صدر قانون يجرمه، وفيما يخص هذه القاعدة سوف يتم التفصيل فيها لاحقا.

***التفسير الضيق والكاشف لنصوص التجريم والعقاب:** طبقًا لمبدأ الشرعية الجزائية، يُلزم القاضي الجزائي بالالتزام بالتفسير الضيق للنصوص سواء فيما يتعلق بالعقاب الجزائي أو عند وضع النص الجزائي، فالأصل أن يُتجنب الغموض والمصطلحات الفضفاضة التي قد تؤدي إلى تأويلات متعددة، نظرًا لما يتعلق به الأمر من تجريم الأفعال وتحديدها بدقة، وتمييز ما هو محظور وما هو مباح، كما نصت المادة 34 من الدستور الجزائري، ويجب أن يحدد القانون عناصر الجريمة وصورها، والعقوبات المترتبة عليها، مع بيان الظروف التي تستدعي التشديد أو التخفيف أو العفو، كما يجب على القاضي، عند النظر في القضايا الجنائية، مراعاة كفاية الأدلة وإتباع قاعدة "الشك لمصلحة المتهم"، بحيث يُحكم بالبراءة إذا كان هناك شك،

[1] حابس الفواعرة، المرجع السابق، ص ص 363-364.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ص 85.

لأن البراءة هي الأصل والإدانة تحتاج لليقين، والخطأ في الحكم بالبراءة أفضل من الخطأ في العقاب، وذلك ما يعبر عنه بالتفسير الضيق للنص التجريمي.[1] ويقيد التفسير في القانون الجزائي قاعدتان:

- **القاعدة الأولى:** التفسير الضيق للنصوص الجزائية

القاضي الجزائي مقيد بقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية على خلاف القاضي المدني الذي يتمتع بحرية واسعة في تفسير النصوص المدنية، فالقاضي الجزائي يجب أن يتقيد بالنص فلا يتوسع في تفسيره في خلق جرائم وعقوبات غير منصوص عليها ولا يجوز له اللجوء إلى العرف إلا في حالات استثنائية، كما لا يجوز له إطلاقا تطبيق مبادئ القانون وقواعد العدالة.[2]

- **القاعدة الثانية:** حظر القياس في النصوص الجزائية.

القياس هو إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص في الحكم المنصوص عليه لاشتراكهما في علة الحكم، فالقياس وسيلة للتوسع في تطبيق النص على حالات مماثلة لم ينص المشرع صراحة عليها وبالتالي الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه ليس على القاضي الجزائي أن يقيس فعلا لم يرد نص بتجريمه، فيقرر للأول عقوبة الثاني محتجا بتشابه الفعلين، أو يكون العقاب على الثاني يحقق ذات المصلحة التي يحققها العقاب على الأول.[3]

2- مبدأ عدم رجعية النص الجزائي:

تعتبر هذه القاعدة عدم سريان النصوص التجريمية على الأفعال والأقوال التي وقعت قبل دخولها حيز النفاد وفقا لما يحققه من ضمان وأمان قانونيين وحماية للحقوق والحريات الفردية في مواجهة التجريم والعقاب.

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 36.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 105.

[3] المرجع نفسه، ص 105.

أ- مفهوم قاعدة عدم رجعية النص الجزائي على الأفعال والأقوال التي وقعت قبل دخوله حيز النفاذ:

تعتبر قاعدة عدم الرجعية مبدأ دستوريا في التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"، وطبقا للمادة 02 من ق.ع الجزائري تنص على ما يلي: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي"[1]، وتجد هذه القاعدة مبرراتها في إستقرار المراكز القانونية للأفراد، فلا يجوز معاقبة شخص على فعل كان مباحا وقت إرتكابه ثم جرمه القانون الجديد، كما لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مقرة وقت إرتكاب الفعل،[2] ويتوقف نطاق تطبيق قاعدة عدم الرجعية على عنصرين أساسيين هما:

✓ **تحديد وقت العمل بالقانون الجديد:** القاعدة أن القانون يدخل حيز النفاذ بعد مرور يوم من نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للجزائر العاصمة، وبعد يوم من وصوله إلى الدائرة في الولايات الأخرى، غير أنه يمكن أن يتحدد تاريخ دخوله حيز النفاذ بتاريخ معين مستقبلا، ويبقى القانون ساري المفعول إلى غاية إلغائه صراحة أو ضمنا بموجب قانون جديد.

✓ **تحديد وقت إرتكاب الجريمة:** القاعدة في تحديد وقت الجريمة هو وقت إرتكاب السلوك المادي للفعل لا وقت تحقق النتيجة، فيما يخص الجرائم الوقتية، يتم تحديد وقت ارتكاب الفعل بناءً على توقيت توافر السلوك المكون للجريمة[3]، ويُراعى في ذلك عنصر الدوام والاستمرارية في الجرائم المستمرة، بحيث يُحسب زمن إرتكاب الجريمة منذ بدايتها وحتى انتهائه، أما بالنسبة للجرائم العادية، التي يقوم بها الجاني بصورة متكررة أو متسلسلة، فيتم إعتبار كل فعل منها كجريمة مستقلة، ويُحدد وقت ارتكابها عند حدوث كل فعل على حدة، مع مراعاة أن القانون يسري على كل فعل وفقاً لتوقيت ارتكابه.[4]

[1] المادة 02من قانون العقوبات الجزائري

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 32.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص 41،42.

[4] عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص ص 41-42.

ب-الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب "القانون الأقل شدة للمتهم":

القاعدة أن النصوص القانونية لا تطبق إلا على الأفعال التي ترتكب بعد دخول القانون حيز النفاذ، ولكن أقرت التشريعات إستثناء على القاعدة وهو إمكانية تطبيق القانون الجديد على أفعال وسلوكات وقعت قبل دخوله حيز النفاذ وقبل سريانه، وذلك لما فيه من مصلحة للمتهم من شأنه تحدث له مركزا قانونا أفضل من المركز في ظل القانون القديم، ويعرف هذا الإستثناء بقاعدة "القانون الأقل شدة أو القانون الأصلح للمتهم".

طبقا للمادة 02 من ق.ع "لا يسري ق.ع على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، ونعني بالإستثناء رجعية القانون الجديد على وقائع إرتكبت في ظل القانون القديم، فلابد من توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: التأكد من أن القانون الجديد هو القانون الاقل شدة للمتهم:

تسند هذه المهمة للقاضي الجنائي، حيث يقوم بالمقارنة بين القانون القديم الذي وقعت في ظله الجريمة وبين القانون الجديد الذي تجرى في ظله المحاكمة، والضوابط التي يلجأ إليها القاضي لتحديد ما إذا كان القانون الجديد أقل شدة أم لا ويتم النظر إليها من زاويتين هما:

✓ **من حيث التجريم:** يكون القانون الجديد أقل شدة إذا ألغى نصا للتجريم وأصبح الفعل مباحا، أو إذا تضمن سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع العقاب أو سبب معف أو مخفف للعقاب لم يكن موجودا في ظل القانون القديم ومن شأن المتهم الإستفادة منه، أو إذا أضاف القانون الجديد ركنا لم يكن موجودا في ظل القانون القديم كاشتراط ركن الإعتياد، أو إذا ألغى القانون الجديد ظرفا مشددا للعقاب أو إذا أضاف عذرا مخففا، او إذا غير من وصف الجريمة من الجناية للجنحة أو من الجنحة للمخالفة.

✓ **من حيث العقاب:** يكون القانون الجديد أقل شدة إذا خفف من العقوبة كأن يخفض من الحد الأدنى أو من الأقصى أومن الحدين معا، أو أن تصبح عقوبة الحبس بدل السجن أو أن تكون العقوبة مع وقف النفاد،[1] أو أن يتضمن القانون الجديد أحكاما تلغي العقاب على الشروع في الجريمة وكان من شأنه أن يستفيد منه المتهم، أما إذا كان القانون الجديد يضم في أحكامه نصوصا تعتبر أقل شدة ولصالح المتهم

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 125.

ونصوصا أخرى تعد أكثر شدة وضد مصلحة المتهم فإن القاضي يتأكد من أن القانون الجديد يمكن تجزئته أم لا، أي إمكانية تطبيق بعض أحكامه فقط دون الأخرى.

الشرط الثاني: صدور القانون الجديد قبل الحكم نهائيا في الدعوى:

كي يستفيد المتهم من القانون الأقل شدة يجب أن يكون هذا القانون الجديد قد صدر قبل الحكم نهائيا في الدعوى العمومية، والحكم النهائي البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه سواء بالطرق العادية أو الغير العادية، فإذا لم تحرك الدعوى العمومية أو أنها حركت وصدر فيها حكما إبتدائيا وجب على الهيئة القضائية الناظرة في الدعوى، أن تطبق القانون الأقل شدة من تلقاء نفسها، أما إذا أصبح الحكم باتا وقت صدور القانون الجديد فإنه يمتنع تطبيقه على الفعل الذي تم الفصل فيه ولو كان هذا القانون أقل شدة.[1]

الشرط الثالث: أن لا يكون القانون القديم من القوانين محددة الفترة:

القانون المحدد الفترة أو محدد المدة هو القانون الذي يضعه المشرع لمواجهة ظرف إستثنائي طارئ كالأوبئة، الزلازل، حرب... وإن كان التشريع الجزائري لا يتضمن النص على حكم من هذا النوع من القوانين فإن أغلبية الفقه الجنائي ترى أن القانون الأقل شدة لا يجوز تطبيقه على حالات وأوضاع نظمها القانون المؤقت وإستقرت مدة العمل به، وهذا حتى لا تضيع المحكمة من وجود هذا القانون والمتمثلة في مجابهة أوضاعا إستثنائية.[2]

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 125.

[2] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، د.س.ن، ص ص 68-69.

الخاتمة

خاتمة

ختامًا، وبفضلٍ من الله تعالى، نكونُ قد وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة التي تناولنا فيها قرينةَ البراءة باعتبارها مبدأً دستوريًا مهيمنًا على قواعد الإجراءات الجزائية، ولا ندّعي أننا أحطنا بالموضوع إحاطةً كاملةً أو أننا منحناه حقَّه التام، غير أنّنا بذلنا قصارى جهدِنا لعرض أهم المسائل المرتبطة به، وسعينا إلى تناوله بالشرح والتحليل، مبرزَين في كل مرة موقفَي الفقه والتشريع منه، كما حرصنا على تحقيق التنسيق في مذكرتنا، بحيث شملت كلَّ ما له صلة بالموضوع

بحيث تُعدّ قرينة البراءة إحدى الركائز الأساسية والضمانات الجوهرية لحماية الحقوق والحريات الفردية، وتستهدف أصالةً صون كرامة الشخص وحفظ حريته؛ الأمر الذي جعل منها معياراً ثابتاً للشرعية الدستورية، ومحدداً أساسياً يجب على المشرّع الاستناد إليه كقاعدة آمرة لا يجوز تجاوزها عند سنّ أي تشريع أو إجراء جزائي، مما يضفي عليها صفة المبدأ فوق الدستوري والموجّه للشرعية الإجرائية.

وتتجسد الآثار القانونية لقرينة البراءة بشكل جلي في حقل الإثبات الجنائي؛ إذ تحظر هذه القرينة إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم أو تكليفه بتقديم دليل على براءته، بل تُلزم سلطة الاتهام بتحمل هذا العبء كاملاً وبشكل قاطع، بما في ذلك دحض كافة الدفوع المثارة، وتكمن الغاية الأسمى لهذا المبدأ في تحقيق توازن دقيق بين حماية المصلحة العامة المنوطة بجهود مكافحة الجريمة وإدانة المذنبين، وبين صون الحريات الفردية التي تقتضي الحرص الشديد على تبرئة المستحقين؛ غير أن المشرع قد يتدخل أحياناً استثناءً ولحسابات تشريعية معينة لتقييد هذا المبدأ عبر إقرار بعض "قرائن الإدانة".

ومن جانب آخر، تقتضي قرينة البراءة وجوب خضوع المتهم لمحاكمة عادلة ومنصفة تحاط بكافة الضمانات القانونية؛ ومن أبرزها حقه في المثول أمام محكمة مستقلة، محايدة، ومختصة، للنظر في دعواه داخل أجل سمته مقتضيات المدة المعقولة، مع تمكينه من الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وكفالة حقه في الاستعانة بمحامٍ، وضمان علانية المحاكمة.

وتتوج هذه الضمانات بفرض التزام صارم على قضاء الحكم يقضي بتأسيس الأحكام الجزائية على الجزم واليقين المستخلص من أدلة إثبات مشروعة، مستبعداً أي إجراء غير قانوني؛ فالإدانة لا تبنى إلا على اليقين القضائي الخالص، ولما كان الأصل في الإنسان هو البراءة، فإن المحكمة لا تطلب دليلاً لتوكيد هذا الأصل، بل يكفي لجهة الحكم إثارة الشك في أدلة الإدانة لتأكيد البراءة؛ وتأسيساً على ذلك، فإنه إذا استبدّ بالقاضي الشك ولم يخلص إلى اليقين، تعيّن عليه وجوباً تفسير هذا الشك لمصلحة المتهم، باعتباره دليلاً كافياً يقضي بالبراءة.

خاتمة

وعليه، وانطلاقًا مما تمّ عرضه وتحليله في هذه الدراسة، يجدر بنا الانتقال إلى عرض أهمّ النتائج التي توصّلنا إليها:

1. إن كل شخص يُتهم بارتكاب جريمة، مهما بلغت جسامتها، يجب أن يُعامل على أساس أنه بريء إلى حين ثبوت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس وفقًا لأحكام القانون.

2. إن قرينة البراءة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جهة تعد قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها متى صدر حكم قضائي نهائي بالإدانة، ومن جهة أخرى تعد مبدأ عاما يجسد حماية الحرية الفردية ويكفل حماية الإنسان من التعسف أو التحكم من قبل سلطات الدولة .

3. تُعدّ قرينة البراءة حقًا من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، يثبت لكل فرد في المجتمع باعتباره إنسانًا، وتحظى هذه القرينة بالحماية من خلال الضمانات التي أقرتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية و قوانين الإجراءات الجزائية، ويُعدّ الإخلال بهذه الضمانات مساسًا بالشرعية الدستورية في آن واحد.

4. يكرس المشرّع الجزائري حماية الحرية الشخصية للمتهم، بما يعزّز قرينة البراءة، ويُعدّ هذا الحق في الحرية مكفولًا ومكرّسًا في مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

5. تُعدّ مرحلة المحاكمة مرحلة الحسم في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يقتضي أن يتسم القاضي الجزائي في المادة الجزائية بإحترام الشرعية الجنائية، سواء الموضوعية أو الإجرائية، وذلك من خلال تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع، الذي يشكل أحد مظاهر تعزيز قرينة البراءة.

6. تبين أن المشرع الجزائري قد أولى مبدأ قرينة البراءة عناية متزايدة ومتدرجة، حيث إنتقل من تكريسه الضمني في بعض المراحل إلى الإقرار الصريح والواضح به، سواء على المستوى الدستوري أو في ق.إ.ج.

7. يتضح أن مبدأ قرينة البراءة يفرض إلتزامات متكاملة على مختلف سلطات الدولة، حيث يلتزم المشرع بعدم سن نصوص تمس بهذا المبدأ أو تنتقص من ضماناته.

8. إن حق المتهم في المحاكمة العادلة هو تمكينه من المثول بشأن التهمة الموجهة إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

9. تجرى المحاكمة في إطار علني يتسم بالشفافية، مع ضمان حضورية المتهم ووجاهية الإجراءات، بما يكفل له حق الدفاع ومناقشة الأدلة، مع تمكينه من الطعن في الحكم أمام جهة قضائية أعلى و هدا تكريسا لمبدأ قرينة البراءة

10. يتضح أن قرينة البراءة تلقي عبء إثبات التهمة بكافة عناصرها على عاتق النيابة العامة، بحيث لا يلزم المتهم بإثبات برائته، ولا يجوز إجباره على تقديم أدلة ضد نفسه أو الإعتراف بما نسب إليه، مما يكرس حماية حقوقه.

11. تكرس قرينة البراءة قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، بحيث يضل متمتعا ببرائته مالم تثبت إدانته بيقين قاطع، و كل تردد أو شك في الأدلة يفسر وجوبا لفائدته، بما يمنع إدانته على أساس غير جازم.

12. يستنتج أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، القائم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، يعد ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية للمتهم و في مقدمتها مبدأ قرينة البراءة ، إذ يمنع توقيع أي عقوبة خارج إطار القانون.

13. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جملة من التدابير التي تمس الحرية الشخصية، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة وإقرار حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم دون الإغفال عن الحرية الشخصية للمتهم، وتبرز في هذا الإطار مصلحتان جديرتان بالحماية، تتمثلان في مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، الأمر الذي يقتضي من ق.إ.ج تحقيق التوازن بين حماية حقوق وحريات الأفراد، انطلاقًا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، وبين حماية حق المجتمع في مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها من خلال التجريم والعقاب.

وفي ضوء هذه النتائج، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. تعزيز التكوين المستمر للقضاة في مجال حقوق الإنسان، بما يضمن فهمًا عميقًا لمبدأ قرينة البراءة وآثاره القانونية.

2. تبقى قرينة البراءة قائمة في جميع القضايا، بما فيها الجرائم الخطيرة، مما يوجب على القاضي الالتزام بالحياد وعدم التأثر بجسامة الجريمة، فالمتهم يُعدّ بريئًا إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي، دون تمييز بين الجرائم البسيطة والخطيرة، ولا يجوز أن تمسّ خطورة الفعل بهذا المبدأ، بل تبرّر فقط تشديد الإجراءات دون التأثير على جوهره.

3. الدعوة إلى توحيد الاجتهاد القضائي بما يضمن التطبيق السليم لقرينة البراءة، وتفادي أي تضارب في الأحكام.

4. . تقنين مبدأ "الشك يفسر لمصلحة المتهم", بحيث يجب على المشرع إدراج هذا المبدأ بنص صريح وجلي في ق.إ.ج، ليكون ملزماً للقاضي الجنائي في منطوق حكمه عند انعدام الأدلة القطعية.

5. يستحسن أن يعمل المشرّع على تمديد أجل الطعن بالنقض ليصبح 10 أيام مثل الإستئناف ، بدلا من 8 أيام، كونه يشكّل آخر وسيلة قانونية للمتهم لمراجعة الأحكام القضائية، بما يعزز ضمانات حق الدفاع.

6. يُقرّ القانون قرينة البراءة كأصل عام يضمن حماية المتهم، ولا يجوز الخروج عنها إلا وفق شروط قانونية صارمة تهدف إلى منع التعسف في تطبيق القانون، وفي هذا السياق، يظهر اللجوء إلى قرائن الإدانة وقلب عبء الإثبات بشكل خاص في بعض الجرائم على رئسها المالية، على أن يظل ذلك مقيدًا بضوابط دقيقة لا تمسّ بجوهر قرينة البراءة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: المصادر

1- الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 2020, المؤرخ في 30 ديسمبر 2020, الصادر بالجريدة الرسمية, العدد 82.
2. الدستور الجزائري لسنة 2016, المؤرخ في 06 مارس 2016, الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14.

2- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948 في قصر شايو في باريس, حيث صادقت الجزائر عليه بموجب دستورها الأول في المادة 11, في 10 نوفمبر 1963.
2. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية, الصادرة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني1950, بروما .
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, الصادر في 16 ديسمبر 1966، و إنضمت إليه الجزائر في 16-05-1989.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما), الصادر في روما عام 1998, وقّعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000.

3-النصوص التشريعية:

أ-التشريعات العضوية:

1. قانون الجمارك الصادر بموجب القانون رقم 79/07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2025, بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 11.

2. القانون رقم 14/25 المؤرخ في 2025/08/03 المعدل والمتمم للأمر 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 54.
3. القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات, بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 15.
4. القانون العضوي04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في6 سبتمبر2004, بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 42.
5. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022, المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 21.

ب-الأوامر:

1. الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018, بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 47.

4- الاجتهادات القضائية

أ- اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية

1. المجلة القضائية، العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر, 1989.
2. المجلة القضائية، العدد 04، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر, 1993.
3. المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر, 1995.
4. المجلة القضائية, العدد 03 , الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر, 2022.

ب- الإجتهادات القضائية المقارنة:

1. قرار محكمة النقض الفرنسية (الغرفة الجنائية) الصادر بتاريخ 19 مارس 1953، مشار إليه في الفقه المقارن.

ثانيا: المراجع

1-الكتب العربية:

أ- الكتب العامة:

1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، د.س. الجزائر.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2006.
3. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004.
4. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1997.
5. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006.
6. أحمد فتحي سرور، الشرعية الجنائية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
7. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
8. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
9. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
10. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 1997.
11. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، القاهرة، 1972.
12. خليفة عبد الله الحسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
13. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
14. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.
15. عمر خوري، شرح قانون العقوبات – القسم العام، جامعة الجزائر، 2007.
16. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، الجزائر، 1998.
17. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
18. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

19. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دار الجسور، الجزائر، 2010.
20. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، الأردن، 2010.
21. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، الأردن، 2006.
22. فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
23. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005.
24. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
25. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003.
26. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009.
27. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة، الأردن، 2000.
28. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
29. محمد رشاد، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
30. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
31. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005.
32. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، القاهرة، 1987.
33. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
34. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
35. وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ب-الكتب الخاصة:

1. أسامة أبو الحسن المجاهد، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2- الكتب الأجنبية

- El Hage Nasreddine, La loi du 30 décembre 1996 et son rapport relative au droit de la personne placée en détention provisoire, Gazette du Palais, 1999.
- François Luchaire, La protection constitutionnelle des droits et des libertés, Economica, Paris, 1999.
- Merle et Vitu, Traité de droit criminel.
- Serge Guinchard et Jacques Buisson, Procédure pénale.
- Mohamed Jalal Essaid, ouvrage cité.

3- الرسائل والأطروحات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984.
2. أحمد سعيد محمد صفوان، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1980.
3. أسامة كمال ذياب، مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية، جامعة عين شمس، 2004.
4. شنة زواوي، الحماية القانونية لقرينة البراءة، 2012.
5. صليحة يحياوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، جامعة الجزائر، 2016-2017.
6. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، جامعة القاهرة، 1953.
7. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، جامعة القاهرة، 1981.
8. علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، جامعة تيزي وزو، 2016.
9. غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة، جامعة تلمسان، 2012.
10. كريمة خطاب، قرينة البراءة، جامعة الجزائر، 2015-2016.

ب- رسائل الماجستير

1. أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة, 2018.

2. آسيا نعمون، اليقين القضائي وسلطة الرقابة عليه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
3. بلوذلين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة ماجسيتر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامع الجزائر، غير منشور، 1999.
4. حسن يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ارسال ماجيستر ، جامعة عمان ، الطبعة الأولى ، الدار العالمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن , 2003.
5. زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة،-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
6. سومية بوغرة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005-2006.
7. عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المادة الجنائية بين النصوص والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009.
8. عبد القادر بن شور ، الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستر جامعة باتنة (غيرمنشور) ، 1986- 1987.
9. غلاي محمد " إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " ،رسالة ماجيستر ، جامعة تلمسان ،2004-2005.
10. ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة (على ضوء الإجراءات الجزائية الجزائري)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
11. مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القطب الجامعي أبوبكر بلقايد، وهران، 2011-2012.
12. ناصر زرورو ، قرينة البراءة ، مذكرة ماجستراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001.

ج- مذكرات الماستر

1. شعلال عبد المومن، الوزيرة بن علي، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

2. عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة ماستر، حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
3. غيلاس عبد النور، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، جامعة مستغانم, 2021-2022.
4. فريدة كابويا، قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010.
5. مهيشي جويدة, قرينة البراءة في التشريع الجزائري ،[دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون]، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مسيلة, 2013-2014.
6. هبة بوجادي، تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009-2010.

4- المقالات العلمية:

1. إسماعيل جابو، «أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها»، مجلة تحويلات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 01، العدد 02، جوان 2018.
2. بباح إبراهيم، «مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021.
3. رشيدة كابوية، «الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد 10، 2017.
4. عربي ربيع عبد الحفيظ، «ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، المجلد 15، العدد 01، 2022.
5. عبد الرزاق المرني عبد اللطيف، «حق الإنسان في افتراض براءته: دراسة مقارنة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 23، 12 أفريل 2003.
6. كابس الفواعرة، «احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 11، العدد 01.
7. لخضر زرارة، «قرينة البراءة في التشريع الجزائري»، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11.
8. محمد صفور، «استقلال السلطة القضائية»، مجلة القضاء، وزارة العدل الجزائرية، 1988.

9. نوفل علي عبد الله الصفو، «قرينة البراءة في القانون الجنائي»، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 08، العدد 30، 30 ديسمبر 2006.

5-المؤتمرات العلمية:

1. عبد المجيد محمود مطلوب، «الأصل براءة المتهم»، ضمن أعمال الندوة العلمية الأولى: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989.
2. بن جليلو فيصل، «المحاكمة العادلة والنزيهة»، محاضرة ألقيت بمناسبة البرنامج الدولي للتدريب القانوني، المنظم من طرف جمعية إنجلترا وبلاد الغال للقانون بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب والمنظمة الوطنية للمحامين الجزائريين، الجزائر، من 20 إلى 24 أكتوبر 2000.
3. محمد الألفي، «أسباب الحفظ والبراءة»، الدورة التدريبية في التحقيق المتقدم في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014
4. عبد المجيد زعلاني، «قرينة البراءة في القانون الدولي»، مداخلة مقدمة في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينة البراءة والحبس المؤقت، المحكمة العليا، الجزائر، يومي 10 و11 ديسمبر 2022.

6- المراجع الإلكترونية:

1. مجيدي فتحي، « دروس في الإجراءات الجزائية»، متاح على الموقع الإلكتروني: الاطلاع عليه بتاريخ (2026/05/14) http://sciencesjuridequs.ahlamontada.net/t1307

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ قرينة البراءة 9

المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة 11

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة 11

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة 11

أولا : التعريف اللغوي لقرينة البراءة 12

ثانيا: التعريف الاصطلاحي والفقهي 12

ثالثا: التعريف التشريعي 14

الفرع الثاني : خصائص قرينة البراءة 16

الفرع الثالث: طبيعة قرينة البراءة 18

أولًا: قرينة البراءة قرينة بسيطة 19

ثانيًا: قرينة البراءة كحيلة قانونية (افتراض قانوني) 20

ثالثًا: قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخص 21

رابعًا: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة 22

المطلب الثاني: الإطار القانوني لقرينة البراءة ومبررات الأخذ بها 23

الفرع الاول: نطاق تطبيق قرينة البراءة: 23

أولا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص محل الاتهام 24

ثانيا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للموضوع محل الاتهام 25
-1موقف الفقه من النطاق الإجرائي لتطبيق قرينة البراءة 29
-2موقف التشريع الجزائري من النطاق الإجرائي لتطبيق قرينة البراءة 31
الفرع الثاني: مبررات الأخذ بقرينة البراءة 32
أولا: انه من المسلمات 32
ثانيا: أنه ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية 33
ثالثا : اتفاق المبدأ مع القيم الدينية والأخلاقية 33
رابعا : الجريمة حدث عارض 34
خامسا : كفالة حقوق الدفاع 34
سادسا : الوقاية من الاخطاء القضائية 35
المبحث الثاني: إقرار مبدأ قرينة البراءة و التزامات سلطة الدولة باحترامه 35
المطلب الأول: إقرار مبدأ قرينة البراءة 36
الفرع الأول : إقراره في الشريعة الإسلامية 37
أولا: من الكتاب 37
ثانيا : من السنة 38
ثالثا : في القواعد الأصولية 38
الفرع الثاني: على الصعيد الدولي 41
أولا: المواثيق والمعاهدات العالمية 41
ثانيا: المواثيق والمعاهدات الإقليمية 45
الفرع الثالث: إقرار قرينة البراءة في التشريع الجزائري 48
أولا : الدستور 49
ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية 50

الفرع الرابع: في القانون المقارن 50
أولا: الاعتراف الدستوري بأصل البراءة : 51
ثانيا : التكريس التشريعي و القضائي لأصل البراءة : 52
المطلب الثاني: التزامات سلطة الدولة باحترام مبدأ قرينة البراءة 54
الفرع الأول: التزامات السلطة التشريعية..... 55
أولا :التزام السلطة التشريعية باحترام حقوق الإنسان 55
ثانيا :إنفراد التشريع بالاختصاص في مسائل الحقوق و الحريات..... 55
الفرع الثاني: التزامات السلطة القضائية..... 56
الفرع الثالث: التزامات السلطة التنفيذية 60
الفصل الثاني: ضمانات وآثار مبدأ قرينة البرادة أثناء مرحلة محاكمة 63
المبحث الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة..... 65
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة 65
الفرع الأول: محكمة مختصة..... 66
أولاً: المقصود بالمحكمة المختصة..... 66
ثانيا: قواعد الاختصاص 67
ثالثا: آثار وانعكاسات حق المتهم في المثول أمام المحكمة المختصة 69
الفرع الثاني: محكمة مستقلة..... 70
أولا: تعريف استقلالية القضاء 70
ثانيا: أهمية استقلال القضاء والمحكمة الجزائية 70
ثالثا: مظاهر استقلال القضاء الجزائي..... 71
الفرع الثالث: محكمة محايدة 74
أولًا: ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة 74

ثانيًا: الأساس القانوني لحق المتهم في الحياد 77
ثالثًا: الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي 78
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة 80
الفرع الأول: مبدأ العلنية 81
أولًا: تعريف العلنية 81
ثانيًا: الغاية من تقرير العلنية..... 82
ثالثًا: نطاق العلنية..... 82
رابعا: القيود الواردة على مبدأ العلنية المحاكمة الجزائية..... 83
الفرع الثاني: مبدأ الشفوية..... 85
أولا: مفهوم شفوية المحاكمة الجزائية..... 85
ثانيا: ضمان حق الشفوية في التشريع الجزائري 86
ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية..... 87
الفرع الثالث: مبدأ الوجاهية 87
أولًا: تعريف المبدأ 87
ثانيا: أساس المبدأ 88
ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الوجاهية..... 89
الفرع الرابع: مبدأ الحضورية..... 90
أولاً: تعريف مبدأ الحضورية..... 91
ثانياً: أهمية مبدأ الحضورية 93
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على مبدأ قرينة البراءة..... 96
المطلب الأول: إعفاء المتهم من إثبات برائته وإلقاء عبئ الإثبات على النيابة العامة..... 96
الفرع الأول: إعفاء المتهم من إثبات برائته 97

الفرع الثاني: إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة..... 98
أولا: إثبات الركن المادي للجريمة 99
ثانيا: إثبات الركن المعنوي للجريمة.....104
المطلب الثاني: تفسير الشك لمصلحة المتهم وضمان حريته الشخصية. 107
الفرع الأول: تفسير الشك لمصلحة المتهم.....107
أولا: مفهوم قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم 108
ثانيا: خصائص قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم 108
ثالثا: أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.....110
رابعا: شروط قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم 112
خامسا: آثار قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم 114
الفرع الثاني: ضمان الحرية الشخصية للمتهم 121
الخـاتـمة 130
قائمة المصادر والمراجع 135

ملخص:

يُعد مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية في الدستور قانون الإجراءات الجزائية، إذ يشكل ضمانة جوهرية لحماية حرية الإنسان وكرامته في مواجهة سلطة الدولة. ويقضي هذا المبدأ باعتبار كل متهم بريئًا إلى غاية ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي، وفق إجراءات تكفل له حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة, وتتمثل أهم آثاره في إلقاء عبء الإثبات على عاتق جهة الاتهام، ووجوب تفسير الشك لصالح المتهم، بما يمنع إدانته بناءً على الظن أو التخمين. كما يفرض هذا المبدأ قيودًا قانونية على سلطات المحكمة، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وحق الفرد في الحماية من التعسف. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذا المبدأ وبيان آثاره خلال مرحلة المحاكمة، مع تقييم مدى فعالية الضمانات التي يكفلها في التشريع الجزائري، من خلال اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، قصد إبراز مدى تجسيده في الواقع القضائي.

The principle of the presumption of innocence is considered one of the fundamental principles in the Constitutional Law of Criminal Procedure, as it constitutes an essential guarantee for protecting human freedom and dignity against the power of the state. This principle stipulates that every accused person is deemed innocent until their guilt is proven by a final judicial ruling, in accordance with procedures that guarantee their rights to defense and a fair trial. Its most important effects are manifested in placing the burden of proof on the prosecution and the obligation to interpret doubt in favor of the accused, thereby preventing conviction based on suspicion or conjecture. This principle also imposes legal restrictions on the court's powers, achieving a balance between society's interest in combating crime and the individual's right to protection from arbitrariness. This study aims to analyze this principle and demonstrate its effects during the trial stage, while evaluating the effectiveness of the guarantees it ensures in Algerian legislation, through adopting descriptive, analytical, and comparative methodologies, with the intention of highlighting the extent of its realization in judicial reality.